

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة

التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 247-15

المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تحصص: قانون الجماعات المحلية.

فرع القانون العام

تحت اشراف الأستاذ:

علام لياس

من إعداد الطالبين:

شبل فريدة

إفيس سمحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ بلول فهيمة رئيسة .

الأستاذ علام لياس أستاذ محاضر "أ" جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية مقررا و مشرفا.

الأستاذ مازاري صبرينة متحننة.

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَا كَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴾ (١٢١) وَانتَظِرُوا إِنَّا

مُنْتَظِرُونَ ﴾ (١٢٢) وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدُهُ

﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٢٣) ﴿

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ



إلى رمز الصبر والمحبة ومن سقتني نبع حنانها وعطفها
إلى من تعجبت من أحل تربיתי ودعائهما سر نجاحي حفظها الله الغالية

أمي

إلى رمز الكفاح والتضحية في الحياة الذي تعب من أجل تربيتي

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي أطاك الله في عمره

۱۶

إلى الشموع التي أضاءت حياتي حفظهما الله لي
أخي ماسينيسا وأختي ميرة

إلى كل أفراد عائلتي كبيراً وصغيراً أدام الله محبتهم في قلبي
ومحبتي في قلوبكم

إلى كل من أضاءوا لي ظلمة الجهل وأناروا لي درب الحياة
أساتذتي الكرام في الطور الابتدائي إلى ما بعد التدرج

إلى كل أصدقائي وصديقاتي درب الدراسة والعشرة وكل من

بالخصوص كهينة، ويزرة، صبرينة، زوزو، رحمة، حنان، زوبنة، عيدة، حمزة، فيصل.

فريدة

الْمُكَافِلُ



إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان

إلى من دعائهما سر نجاحي وحنانها باسم جراحى

إلى أغلى الحباب أمى الحبيبة

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار وعلمني الصبر وحب العلم

إلى رمز الآباء والصمود أبي الغالي

إلى من أفتخر بهما وأرى التفاؤل بأعينهما والسعادة في صحتهما

أخواي يونس ياسين

إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي أكتسب المحبة

إخوتي يسمينة ليلى فريزة


إلى من تحلت بالإيمان ونميزت بالوفاء والعطاء

إلى ينابيع الصدق الصافي رفيقة دربي زوليخة

إلى جميع صديقاتي وأصدقائي وكل من ذكرهم قلبي ونسفهم قلمي سهوا

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

سمحة



اعترافنا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله
ننقدم بأسمائنا معاني الشكر والتقدير إلى من تكرم بإشراف على هذا العمل
ولم يدخل علينا بتوجهاته القيمة ودعائه الدائم الذي مهدنا الطريق وساعدنا
بكل قوته بإعطائه وقته لنا وأحسن المعاملة والمعلومة معنا.

أستاذنا المشرف علام الياس

كما ننقدم بالشكر الخاص إلى لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة
كما لا يفوتنا أن تتقدم بالشكر الجزييل إلى كافة الأساتذة وعمال كلية
الجزائر، جيجل، تizi وزو، وبجاية كرمهم الله.

كـ فريدة

كـ سميحة

قائمة أهم المختصرات:

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- دج : دينار جزائري.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ص : الصفحة.
- ن.ر.ص.م.ع : النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

Liste des principales abréviations:

Ed : Edition.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

JORA : Jurnal Officiel de la Republique Algerienne.

N° : Numéro.

Op.cit : (Opére Citato), Référence précédente cité.

P : Page.

P P : La Page à la Page.

P.U.F : Presse Universitaire de France.

R.F.D.A : Revue Française de Droit Administratif.

R.T.D.E : Revue Trimestrielle de Droit Européen.

مقدمة

قد يبرم العقد بين أشخاص طبيعية كما يمكن أن يبرم بين أشخاص معنوية، أو بين أشخاص طبيعية ومحنة، والعقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية قد تتصرف فيها كشخص خاص تخضع لما تخضع له العقود العادية من قواعد عامة، وتأخذ وصف العقود الخاصة، ومنها ما تتصرف فيه بوصفها صاحبة السلطة العامة مستعينة بأساليب إستثنائية غير مألوفة في القانون الخاص في شكل عقود إدارية، وهي تلك العقود التي يبرمها الشخص المعنوي العام تحقيقاً للمنفعة العامة بإتباع أساليب غير مألوفة في القانون الخاص، وهذه الأخيرة منها ما خصه المشرع بتنظيم خاص بها تحت عنوان معين مثل الصفقات العمومية ومنها ما هو غير مسمى ترك تنظيمها لتشريعات مفترقة كالعقود الإدارية السماة مثل عقد التوريد، الخدمات، الأشغال ...، والعقود الإدارية غير السماة التي جعلها منها المشرع بموجب المرسوم الجديد عقود سماة هي عقود تفويض المرفق العام مثل عقد الامتياز، الإيجار، التسيير ... إلخ⁽¹⁾.

تحتل العقود الإدارية أهمية بالغة في تسيير المرافق العامة في الدولة سواء في العلاقة الناشئة عن عقود الإدارة مع الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو في العلاقة بين الهيئات العامة فيما بينها، بعد تأكيد أن إبرام الإدارة لعقودها في ظل القانون الخاص لا يكفي لتحقيق أهدافها التي تتحققها عندما تظهر الإدارة بوصفها سلطة عامة، حيث تتمتع بحقوق وإمتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها تحقيقاً للمصلحة العامة.

ومن بين هذه العقود الإدارية نجد "الصفقة العمومية" والتي يحوز قانونها أهمية كبيرة في القانون الإداري نظراً لاحتوائه على أحكام قانونية مميزة على أحكام القانون الخاص، إذ تتميز الصفقة العمومية بنفس مميزات العقد الإداري لذا تحوز هي الأخرى أهمية بالغة، بحيث تستعملها الدولة وبقي الأشخاص المعنوية العامة وال الخاصة في ضخ الأموال العامة وتطوير الاقتصاد قصد الحفاظ على توازنها⁽²⁾.

¹-أكري نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص. 2.

²-خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص. 2.

وقد عرف نظام الصفقات العمومية عدة تطورات منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا، فصدر الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن الصفقات العمومية⁽¹⁾، تلاه المرسوم رقم 145-82 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي⁽²⁾، وعلى إثر تحول الاقتصاد الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات بتخليها للنظام الاقتصادي الموجه وتبنيها لنظام إقتصاد السوق، إلتازم الأمر إعادة النظر في نظام الصفقات العمومية فصدر المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 11/09/1991 المتصل بتنظيم الصفقات العمومية⁽³⁾ ونظرا للنواقص التي ت Shawب هذا المرسوم بعد أكثر من عشر(10) سنوات من العمل به من جهة، وتماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنية أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم رقم 02-250 المؤرخ في 24/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11/09/2003 والذي تليه عدة تعديلات⁽⁴⁾، ثم استقر الوضع إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن الصفقات العمومية المعدل والمتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18/01/2012 وبعدها أتى المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13/01/2013 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 250-02⁽⁵⁾، ليعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، ليعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 10-250 المؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967.

¹-أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغي)

²-مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982. (ملغي)

³-مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغي)

⁴-مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغي)

⁵-مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في أول مارس سنة 1998، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 06 مارس 1998، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل ومتم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد =

الذي صدر لأول تحت تسمية تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، وجاء هذا التعديل جراء الإنعكاسات المالية على الجزائر التي نجمت عنه تراجع في إيرادات ميزانية الدولة وعليه جاء هذا التعديل أكثر لحماية السوق الجزائرية والخروج من الأزمة بأقل ضرر ممكن.

وبما أنه تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة والطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة والتي تتجزء من خلال برامج التنمية وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية وبالتالي فهي أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالإقتصاد الوطني، خاصة إذا علمنا أن برنامج المخطط الخماسي والذي وضعه رئيس الجمهورية لسنوات (2015-2019) قد رصد له أكثر من 262 مليار دولار وهو مبلغ كبير جدا، لذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنتها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الإنحرافات المالية، وهو ما إستجاب له المشرع بإصداره المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 السابق الذكر والذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم الذي أكتشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات والإختلالات التي تعترضه⁽²⁾، وكما جاء بصيغة مخالفة للقوانين السابقة حين جمع بين عقدين مهمين في الإستثمار العمومي، وكذلك إعادة رسم الخريطة العمومية من خلال عقود تفويضات المرفق العام التي تبحث الدولة من خلالها عن مصادر تمويل غير عمومية لتفويض تسيير مراقبتها العمومية للخواص لتقليل العبء المالي على ميزانية الدولة والتي تتميز عن الصفقات العمومية في المقابل المالي⁽³⁾، وبالتالي لأول مرة هناك نص عام في الجزائر عرف عقود تفويض المرفق العام وحدد أنواعه نظرا لتعلقها بالمال العام والأملاك الوطنية وتعتبر الحل الأمثل والأرجح في

¹- صادر في 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2013، ج.ر.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013. (ملغي)

²- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

³- حاجة عبد العالى، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص. 1.

⁴- ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومي"، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظياف، مسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص. 1.

ظل الأزمة الراهنة، والغاية المرجوة وراء هذا الإصلاح القانوني هو السماح للمصلحة المتعاقدة بتلبية إحتياجاتها في شفافية وفعالية مع احترام شروط الاقتصاد وتشجيع الاستثمار لمسايرة الأوضاع التي تعيشها بلادنا وترشيد إستعمال الأموال العامة طبقا للمعايير الدولية من خلال عقود التفويض وكذا التنظيم الفعال للصفقات العمومية.

ومن خلال بحثنا هذا سننطرق إلى دراسة التعديلات التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إستدراكا للنقائص التي عرفتها المراسيم السابقة، لذا تتحول إشكالية هذه الدراسة حول:

مامدى توقف المشرع الجزائري في إزالة النقائص والثغرات التي تشوب الصفقات العمومية وإلى أي مدى نظم عقود تفويض المرافق العامة ضمن أحكام الصفقات العمومية؟

ومن أجل الإجابة والإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية وكما تتطلبه جميع الدراسات القانونية من إتباع لمناهج معينة، فقد إتبعنا المنهج المقارن من خلال مقارتنا للمراسيم السابقة ليتضخ الشابه والإختلاف لإبراز التعديلات التي طرأت على الصفقات العمومية، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب الإستقرائي لتحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية وإدراج عقود تفويض المرفق العام ضمن أحكام الصفقات وفق أحكام مشتركة.

وبهدف توضيح كل ما جاء به المرسوم الرئاسي 247-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، يخصص (الفصل الأول) لدراسة التأثير المستحدث للصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي الجديد، أما (الفصل الثاني) يخصص لدراسة تنظيم عقود تفويض المرافق العامة ضمن المرسوم الرئاسي 247-15.

الفصل الأول

**التأطير المستحدث للصفقة العمومية وفقا
للمرسوم الرئاسي الجديد**

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطور الاقتصاد الوطني وتنشيط الحياة اليومية للمواطن، فهي العقود التي تلجم إلينا الدولة لتجسيد وتكرис آليات التنمية، ولم تعد الصفقات العمومية اليوم محل اهتمام طرفي العقد المتمثلين في المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي أو بين المتعاملين الإقتصاديين، بل تحولت إلى موضوع إجتماعي وإقتصادي مهم لكونها ذات علاقة مباشرة بأموال الخزينة العمومية، ولأهمية أولى المشرع الجزائري حرصا بالغا يظهر من خلال التحبيين المستمر للمواد المؤطرة لها وتعديلها وفقا لما يتلائم مع مقتضيات التطور الإقتصادي.

إن الإدارة العامة في إطار القيام بأعمالها من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام لابد أن تسعى لإبرام العقود الإدارية، ورغم تعدد هذه الأخيرة إلا أنه تبقى الصفقات العمومية أبرزها وأهمها⁽¹⁾.

ولإبرام الصفقات العمومية لابد من إتباع جملة من الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون، والتي أشار إليها المشرع في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعهول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁽²⁾.

فنجد الصفقات العمومية هي بالأساس عقود بعوض أو بمقابل مادي يتم إبرامها بين صاحب المشروع (أي الإدارة التي تبرم الصفقة باسم الدولة) من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى متعامل إقتصادي، الهدف منها تنفيذ الأشغال العمومية (من بناء أو إعادة بناء أو ترميم أو هدم أو تجديد بناية أو منشأة ...) أو تسليم توريدات (من خلال إقتناء منتجات أو معدات ...) أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات.

وهذه الأخيرة أعاد المشرع الجزائري تأثيرها وتنظيمها في ثلات جوانب، الجانب الأول يتعلق بتعديل إجراءات إبرام الصفقة بطرقها وأشكالها ومراحلها بعرض تدعيم مفهوم وفكرة النجاعة

¹-لعور بدرة، "الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص. 1.

²-المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وحماية المال العام بإحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر^(١) (المبحث الأول)، والجانب الثاني يتمثل في تعديل إجراءات تنفيذ الصفقة علماً أنه يترتب على المصلحة المتعاقد والمتعامل المتعاقد معها حقوق وإلتزامات يجب مراعاتها حسب دفاتر الشروط الإدارية التي تحتوي على بنود وشروط أثناء مرحلة التنفيذ (المبحث الثاني)، أما الجانب الثالث يتمثل في تقليل المجال الرقابي و بغرض التنظيم الأدق للصفقات العمومية من خلال علاقتها بالخزينة العامة، ومن أجل تقييد المصلحة المتعاقد يجب أن تكون هناك قيود في إجراءات المتعاقد حتى تصل هذه الأخيرة إلى جوهرها أي حماية المال العام وجب وضع آليات رقابة صارمة (المبحث الثالث).

¹-المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، تنص على "تضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".

المبحث الأول:

تعديل إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الإستجابة للأهداف المسطرة مسبقاً والتي تدور أغلبها حول السير الجيد للأموال العمومية والحفاظ على مصالح الطرفين وتحقيق المساواة بضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفة وعليه فإن موضوع إجراءات الإبرام تستمد أهميتها من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية في إجراءات يفرضها المشرع من أجل تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد معها، من خلال إعتمادها لمعايير معينة تحدد مسبقاً في دفتر الشروط الصفة⁽¹⁾.

وتلعب آلية الإبرام دوراً هاماً في ترشيد النفقات العامة بحيث يتم الإعتماد على المعيار المالي للصفقات ذات الطابع التكراري لذا نجدها مرحلة حاسمة لابد من خضوعها لآلية إبرام معينة سواءً تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في المناقصة⁽²⁾ فمسماها المشرع بطلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 بتغييره للتسمية والإجراءات في أشكاله (المطلب الأول)، أو تمت وفق إجراءات بسيطة و مباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي والذي استبقى عليه المشرع من حيث التسمية كما كان الأمر موجود في المراسيم السابقة وبتغييره لإجراءات أشكاله (المطلب الثاني)، ومرحلة الإبرام الصفة مقترنة بمجموعة من إجراءات ومعايير يستوجب على المصالح المتعاقدة اتباعها لحسن اختيار المتعاقد معه بتكرير المبادئ السالفة الذكر، وأعاد صرف النظر عنها المشرع بموجب التنظيم الجديد للصفقات العمومية (المطلب الثالث).

¹-موسي مالك، طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 1.

²-تيب نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص. 18.

المطلب الأول:

تعديل إجراءات طلب العروض

أولى المشرع الجزائري أسلوب أو إجراء طلب العروض "المناقصة" سابقاً أهمية خاصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية فخصص لها كما معتبراً من المواد، ومن منطلق أن أسلوب المناقصة "طلب العروض" هو إجراء لإبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق المنافسة بين عدة مترشحين على أن يتم إرساء الصفقة لمن يقدم أقل الأسعار دون إهمال الجوانب الفنية للصفقة⁽¹⁾.

وبالرغم من تخصيصه لطلب العروض أحکاماً كثيرة نجد من النصوص من لم يتطرق إلى تعريفها ومن بينها ذكر الأمر 90-67 الذي اكتفى بتعريف الصفقات العمومية في مادته الأولى فقط⁽²⁾، لكن لجأت إلى تعريفه المادة 40 من المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 على أن "طلب العروض إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية"⁽³⁾.

فلاحظ أن هذا النص بموجب المرسوم الرئاسي الجديد أكثر وضوحاً ودقة⁽⁴⁾ من المراسيم السابقة، ومن بينهم المرسوم الملغى رقم 10-236، بحيث أن المشرع هذه المرة أزال الغموض المتعلق بطلب العروض، ويعتبر أول تعديل جوهري في هذا المجال⁽⁵⁾ والمصطلح الأصح والمقابل باللغة الفرنسية (Appel d'offres).

¹- عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص. 539.

²- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 90-67 يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

³- الملاحظ أن المشرع بالرغم من كل التعديلات التي طرأت على الصفقات العمومية إلا أنه رغب في العودة إلى المراسيم السابقة، حيث استعان بالمرسوم 82-145، من أجل ربط طلب العروض بأقلية الأشخاص وليس الأفضلية، عكس المرسوم التنفيذي 91-434 الذي ركز على أفضل العروض بدلاً من أقل ثمن و هنا يتضح أن الإدارة مقيدة في اختيار المتعامل المتعاقد بالمعايير المالي المتمثل في أحسن العرض من حيث المزايا الاقتصادية.

⁴- بعيبط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص. 31.

⁵- حابي فتحية، النظام القانوني لصفقة الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2003، ص. 3.

وعليه لم يعد هناك تناقض وتعارض بين النصين (النص العربي والنص الذي يقابله بالفرنسية)⁽¹⁾ وفي نفس السياق نجد أن البروفيسور لورنانت ريشر يؤكد إلغاء عبارة المناقصة واستبداله "طلب العروض" حسب القانون الفرنسي 2001⁽²⁾.

و عند مقابله هذه الأخيرة بالمادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽³⁾، نشير إلى أن هناك إعادة لذات الصياغة المعتمدة للمرسوم السالف الذكر غير أن المرسوم الرئاسي الجديد أحدث تعديلات لبعض المصطلحات المستعملة سابقاًتمثلة في استبدال "أفضل عرض" عبارة "أحسن عرض" من حيث المزايا الاقتصادية و"المناقصة" مصطلح "طلب العروض" وعبارة "العرض" "بالمتعهد"، وهو ما تم التطرق إليه حتى في المرسوم الرئاسي الملغى 21-250 في المادة 21 منه⁽⁴⁾.

أثبت المرسوم الرئاسي 15-247 المعيار المعتمد بخصوص طلب العروض مؤكداً على مبدأ أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فمن التعريف القانوني نستتبط أن الإدارة ارتكزت على اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، فالأصل أن أسلوب طلب العروض يهتم بكل الإعتبارات المالية والفنية، ويقيم التوازن بين السعر والجودة، إلا أن التطبيقات العملية لهذا الأسلوب كثيراً ما يؤدي إلى التضحية بالكيف في سبيل الكم⁽⁵⁾.

وأخذ المشرع مأخذ طلب العروض كأصل عام في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية بصورة صريحة، عكس ما أوردته بعض الآراء بأن طلب العروض باعتباره القاعدة العامة ورد

¹-Voir Article 40 du Décret présidentiel n° 15-247, du 16 septembre 2015, portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, JORA n° 50, du 20 septembre 2015: «L'appel d'offre est la procédure visant à obtenir les plusieurs soumissionnaire ...».

²-Jusque au milieu du 20ème siècle la procédure formaliste a été l adjudication Puis jusque en 2001 le recours à l'Appel d'offre ...etc. voir : RICHER Laurent, Droit des contrats administratifs, 7ème édition, Extenso-L.G.D.J, Paris, 2010, p. 442.

³-أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁴-أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21-250 يتضمن الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁵-كركادن فريد، "طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص. 4.

ضمنياً والدليل على ذلك المادة 39 من نفس المرسوم، ويعتبر التراضي إستثناء يرد على هذه القاعدة⁽¹⁾.

كما نجد المشرع أكد بصورة صريحة عن الحالات التي تظهر فيها عدم الجدوى في المطابع الثلاث من الفقرة الثانية من المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر كمالي:

-عدم استلام أي عرض؛

-عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض؛

-عند ضمان تمويل الحاجات، أي مبالغ العروض تفوق المبلغ المخصص للصفقة⁽²⁾؛

ولنجاعة الصفقات العمومية لابد من تحديد طرق خاصة لإبرامها والإزام بالإدارة باعتبارها المصلحة المتعاقدة إن هي رغبت في التعاقد بإتباع هذه الطرق.

فالشرع بالرغم من تحديده لطرق التعاقد، غير أنه فسح المجال للإدارة لاختيار النمط المناسب لها حسب ظروف كل عملية تعاقد، وبالعودة للتنظيم الجديد للصفقات العمومية في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها قد عدلت أشكال طلب العروض في أربعة أشكال المتمثلة في طلب العرض المفتوح، طلب العرض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العرض المحدود، والمسابقة⁽³⁾ وبذلك تكون الجزائر من الدول التي تفضل التوسيع في نطاق أسلوب المنافسة⁽⁴⁾.

¹-المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-زاوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص. 4.

³-المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴-حنفي عبد الله، العقود الإدارية: ماهية العقد الإداري وأحكام إبرامه، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 247.

الفرع الأول: إجراءات طلب العروض المفتوح

هي شكل من أشكال طلب العروض تستهدف إلى إخضاع المتعاقد لأكبر قدر ممكن من المنافسة أو هي التي يسمح فيها بالمشاركة لأكبر عدد ممكن من المتعهدين الذين تتوافق فيهم شروط طلب العروض، ويكون قادر على تنفيذ العقد بعد الإعلان، وتلتزم الإداره باختيار المتافق الذي يقدم أفضل العروض من حيث الشروط المالية، وميزة طلب العروض أنها تكرس مبدأ المنافسة وتسمح بالبحث عن أفضل متعهد للصفقة العمومية وبفعالية تشكل وسيلة موضوعية لتحقيق اختيار أمثل،⁽¹⁾ وتلجأ الإداره إلى هذا النوع من طلب العروض في المشاريع والأعمال التي لا تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعمقة كأشغال التنظيف والطبخ والتجهيز... إلخ، فقد جاء ذكر هذا النوع من طلب العروض في المادة 43 من قانون الصفقات العمومية على أن "طلب العروض المفتوح إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهده"⁽²⁾.

ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى أي تعديل من حيث الإجراءات بموجب هذا المرسوم الجديد 247-15 وبل استعمل نفس العبارات المتواجدة في القانون القديم أي قانون 10-236، وبمقارنة قانون العقود الإدارية للورنر ريشر Laurent Richer أين لم يستعمل كلمة "مؤهل"⁽³⁾ إلا أنه عدل فيما يخص التسمية عندما كانت مناقصة مفتوحة أصبحت تسمى "طلب العروض المفتوح".

وقد استجاب المشرع في هذا التعديل الأخير للإنقادات الكثيرة الموجهة لقانون الصفقات العمومية من طرف العديد من الفقهاء وذلك بصياغته لهذا النص صياغة صريحة.

الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

هو طلب العروض الذي تدعو فيه الإداره عدداً محدوداً من الأفراد لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الأعمال بالمشاركة فيها،⁽⁴⁾ وهو ما تمت الإشارة إليه في المادة 44 فقرة 01 من قانون

¹- بعيط عائشة، مرجع سابق، ص. 31.

²- المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³- «les procédures ouvertes sont les procédures dans les quelles tout opérateurs économiques intéressé peut présenter une offre » voir RICHER Laurent, Op.cit, p. 443.

⁴- على الدين زيدان ومحمود السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 869.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،⁽¹⁾ وبالعودة لهذه المادة نشير إلى أن المشرع أتى بتسمية وإجراءات مخالفة لما كانت عليه سابقاً في المرسوم الرئاسي 10-236 فبعدما كانت "مناقصة محدودة" "عدلت" بطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا".

وحددت الفقرة 02 من المادة أعلاه الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعهد بنصها "...إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة..." والمتمثلة في القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية مع طبيعة المشروع ومتطلباته، مع بيان قوة ومركز دفتر الشروط في هذا النوع من الأشكال⁽²⁾، غير أن محدودية هذا الشكل من أشكال طلب العروض لاتعني توجيهها إلى فئة معروفة بذواتها وإنما فقط بصفاتها⁽³⁾.

فيتضح من خلال ما سبق أن المشرع إعترف للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، فقد تفتح الإدارة المنافسة فتكون أمام طلب عروض مفتوح، وقد تضبطها فلا يشارك فيها إلا من توفرت فيه شروط دنيا ف تكون أمام طلب عروض محدود مع اشتراط قدرات دنيا.

الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود هي الإستشارة الإنقائية حسب المرسوم الرئاسي 10-236 في مادته 31 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-23 حيث أنها إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً بعد إنقاء أولي⁽⁴⁾.

وتكتفى هذه الطريقة للإدارة صاحبة الصفقة (المصلحة المتعاقدة) قدرًا من الحركة تتمثل في الإعتراف لها بسلطة إنقاء المترشحين مسبقاً كمرحلة أولى، ودعوتها لتقديم عروضهم، بحكم ما تملك من معلومات عن هؤلاء العارضين وبحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد⁽¹⁾.

¹-أنظر الفقرة الأولى من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-الفقرة 02 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 177.

⁴-التعديل المحدث في المرسوم الرئاسي رقم 12-23 في المادة 06 لم يمس التعريف بل الإجراءات فقط.

عرف المشرع طلب العروض المحدود بأنه إجراء لاستشارة الإنقائية يكون المرشحون الذين تم إنقاهم الأولى من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سيتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة (5) منهم، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنقاء الأولى لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية، ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 من المرسوم إما على مرحلة واحدة.

1-المراحل الأولى: عندما يتعلق الاجراء بمواصفات مفصلة معدة على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها.

2-المراحل الثانية: عندما يتعلق الاجراء ببرنامج وظيفي إستثنائي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجتها.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بإستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدّها المصلحة المتعاقدة على أساس إنقاهم أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات إنقاهم لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تحديد الإنقاهم الأولى كل ثلاث (3) سنوات، ويجب أن يتم النص على كيفيات الإنقاهم الأولى والإستشارة في دفتر الشروط وتوضيح كيفية تطبيق هذه المادة بتحديد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، بموجب قرار من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعدأخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالـة⁽²⁾، هذا خلافاً لما كان عليه سابقاً.

وهنا من خلال المادة 45 و 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرًا واسعًا من الحرية من خلال السماح لها الإتصال بالمعاملين وإنقاهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة إحترام مبادئ قيام الصفقة وأعطى الحيز القانوني للعملية

¹-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية وقضائية وفقية)، الطبعة الثانية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 106.

²-المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الإجرائية من خلال بيان اللجوء إليها إما على مرحلتين أو على مرحلة مع بيان متطلبات الإنقاء الأولى بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة والشك.

ويبقى هذا التعديل المتعلق بإجراء طلب العروض المحدود مس الإجراءات والتسمية واستبقى على التعريف الموجود في المراسيم السابقة الذكر إذ حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه عدد المنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين عكس ما أخذ به المرسوم الرئاسي 10-236 وما تلاه من تحديات إلى غاية المرسوم الرئاسي 13-03⁽¹⁾، هذا ما يدل على تبيانه لتكريس الشفافية أكثر وكضمانة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الرابع: التفصيل والتدقيق في إجراءات المسابقة

يظهر من خلال تسمية هذا الإجراء أنها تتعلق بمنافسة عن طريق تقديم أحسن عرض لكنه يخص الجانب الفني أو التقني أو الاقتصادي لمشروع ما، وهذا ما يتطلب تدخل رجال الفن وليس من أجل تنفيذ المشروع فحسب، بل قد يكون موضوع المسابقة تقديم فكرة للمشروع، والمسابقة عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 من نفس القانون التي تنص على أنها هي إجراء يضع رجال الفن قصد إجاز عمليّة تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة⁽²⁾.

ونلاحظ من خلال استقراء المادة السالفة الذكر أن التعديل هنا لم يمس التعريف بل الإجراءات التي أصبحت تتسم بالدقة أكثر من السابق والهدف هو تقييد الإدارة قدر الإمكان بهدف تعزيز حماية الصفقات من جميع الاعتداءات، وحفظها من الوقوع في التهمة والشك، وإبعادها تماماً عن أي صورة من صور الفساد الإداري، التي تتعرض لها⁽³⁾.

¹- زواوي عباس، مرجع سابق، ص. 7.

²- انظر المادتين 47 و 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³- زواوي عباس، مرجع سابق، ص. 6.

وعليه فإن المسابقة تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة، التي تبين بأن هذه الأخيرة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني، وهو ما تم إستباقه ولم يخضعه المشرع لأي تعديل منذ الثمانينات يعني منذ المرسوم 145-82 في نص مادته 34 إلى غاية آخر تعديل 2015⁽¹⁾، مما جعل المادة مقيدة جداً مقارنة بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام طلب العروض لأنه يتراقى مع مقتضيات مواد كثيرة منها المادة 37 والمادة 40 من المرسوم الرئاسي الجديد⁽²⁾، لذا كان أفضل لو جاء النص بالصيغة التالية: "المسابقة إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في منافسة...".

وما يمكن استخلاصه كجديد من هذا المرسوم أن المشرع حدد قائمة المشاريع التي تلجم إليها المصلحة المتراعدة لإجراء المسابقة وهو ما تم النص عليه في المادة 47 فقرة 03 المتمثلة في مجال تهيئة الإقليم والتعهير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات⁽³⁾.

ونجد كذلك أن المشرع أعطى أهمية بالغة للمسابقة بتخصيصه لها مادتين، مقارنة بالمرسوم الرئاسي الملغى 10-236، كما حدد بالتفصيق نوع المسابقة التي يتم فيها تقديم ملف الترشيحات في المرحلة الأولى المتمثلة في مسابقة محدودة، دون تحديده للعدد لأدنى الذين يتم استدعاؤهم لتقديم أظرف الخدمات والعرض المالي أي تقديم تعهداتهم.

الفرع الخامس: إلغاء شكل المزايدة

يعتبر المرسوم الرئاسي 434-91 أول نص يستحدث طريقة المزايدة لإبرام الصفقات العمومية في المادة 29 منه، وعليه بموجب المرسوم أعلاه هي التي تسمح بمنح الصفقة لصاحب العرض الأحسن سعرا le mieux-disant، فالسعر الأعلى هو جوهر المزايدة طبقاً لهذا المرسوم⁽⁴⁾.

¹-أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 145-82 يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، مرجع سابق.

²-أنظر المادتين 37 و40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-أنظر الفقرة 03 من المادة 47، مرجع نفسه.

⁴-أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

وقد جاءت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 250-02 الملغى بتعريفها وذلك بالإعتماد على المعيار الأحسن عرض⁽¹⁾، واكتفى غموض هذا المعيار خاصة وأنه لم يشر صراحة إلى عنصر الثمن لأن مصطلح أحسن عرض يوحي إلى شقين أساسيين لتحديد مفهوم المزايدة، وهما العرض الأعلى مالياً والأحسن تقنياً، ولكن إذا كان هذا المعنى يصلح بالنسبة للشق المتعلق بالجانب المالي باعتبار المتعارف عليه أن المزايدة ترسو على من يقدم أعلى ثمن، فإنه لا يصلح على الشق الثاني المتعلق بالجانب التقني، خاصة بالرجوع إلى النص الفرنسي للمادة نجد المعنى مختلف تماماً بحيث أن المزايدة تسمح بمنح الصفة للمتعهد الذي يقدم أقل سعر⁽²⁾.

حاول المشرع الجزائري إزالة التناقض الذي وقع فيه عند صياغة المادة 27 السابقة الذكر من المرسوم أعلاه بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 باعتباره أن المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً⁽³⁾، لكن هل وفق المشرع الجزائري في مسعاه أم أنه فتح الباب لإشكالية أكبر فكيف تتم المزايدة بأقل ثمن؟ في حين أن الأصول أن ترسو على من يقدم العرض الأكثر ثمناً، كما نص عليه المرسوم الرئاسي 91-434، وبموجب المرسوم الرئاسي 10-236 أعلاه جعل المزايدة شكل من أشكال طلب العروض (المناقصة سابقاً) رغم أن كلاهما له معنى مناقض للثاني.

ونظراً للخلط والتناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري على جميع المستويات التي سبق ذكرها نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 اتخذ مساراً واتجاهها مخالفًا لما كان عليه سابقاً وذلك بالغاء المزايدة تماماً وعدم اعتبارها من ضمن أشكال طلب العروض، وهذا طبعاً من خلال تعرضها للأخطاء الفادحة التي سبق وأن أشرنا إليها، لأنه من المفروض أن ترسو المزايدة على أكبر ثمن فهذا واضح من خلال تسميتها.

¹-أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

²-لعربيض لمين، "إشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 وأثرها على النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص ص. 6-8.

³-المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

وهناك من الآراء من يعتبرها أن المشرع أدمجها ضمن طلب العروض المفتوح⁽¹⁾، لذلك فنحن في إشكالية بين الإلغاء والإدماج لكن كيف يتم إدماج المزايدة ضمن طلب العروض المفتوح؟ وهي إجراء يسمح بتحصيص الصفقة لمن يقدم أقل الأسعار، وأن الإدارة تلجأ إليها عندما تريد بيع ممتلكاتها أو تأجيرها أي أنها تتعلق بعقود البيع والإيجار، لذلك فهي ليست من العقود التي تبرم في إطار الصفقة العمومية، إلا إذا تم تعديل المادة 29 من نفس المرسوم 434-91 وذلك بإضافة لعقود البيع والإيجار، وإلى ذلك الحين وجب إلغاؤها، وهو المسار الصحيح.

تبين لنا من خلال ما تم دراسته في أحكام طلبات العروض، أن هذا الأسلوب هو القاعدة العامة بما يكفل حق المشاركة لكل المترشحين، كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات سبق بيانها تؤدي في مجملها لفقدان الإدارة حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية.

المطلب الثاني:

تعديل إجراءات التراضي

يعرف التراضي بأنه ذلك الأسلوب الإستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض ذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الإحتفاظ بحرية كاملة في اختيار المتعاقد المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء⁽²⁾ أو هو أسلوب معروف في التشريعات المقارنة، ففي مصر يعرف بالاتفاق أو الأمر المباشر، أو عقود بناء على التفاوض⁽³⁾.

¹-لعور بدرة، مرجع سابق، ص. 24.

²-عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 209.

³-رفعت محمد عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص. 52.

أما في فرنسا فقد ظل مصطلح التراضي «gré à gré» متداولاً إلى غاية صدور المرسوم 1976-01-21 حيث تم استبداله بمصطلح «les marché négocie» أي التعاقد بناء على التفاوض⁽¹⁾، ففي هذه الحالة الإدارة مثل فرد عادي تناقش (تفاوض) بكل حرية وتختار من تريده⁽²⁾.

وقد نظم أسلوب التراضي منذ صدور الأمر 67-90 في المادة 60 منه⁽³⁾ وكذلك نص عليه المرسوم 82-145 في المادتين 43 و 26⁽⁴⁾ مع الملاحظة أنه حددت معالم هذا الأسلوب تدريجياً مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-434 و التعديلات المحدثة له.

وقد احتفظ المرسوم الرئاسي 250-02 بهذه الأحكام مع بعض الخصوصية إذ نصت المادة 20 منه على أنه: "تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة أو إجراء التراضي"⁽⁵⁾، وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236-10 وأشارت إليه المادة 27 منه⁽⁶⁾، وسار على نفس النهج المرسوم الجديد 15-247 في المادة 39 منه وعرفته المادة 41 منه⁽⁷⁾.

الفرع الأول: تقييد إجراء التراضي البسيط

يعد التراضي البسيط قاعدة لإبرام الصفقة بطريق التراضي، إذ أن الإدارة لا تلجأ إليه إلا في وجود حالات ملحة فرضتها الضرورة حيث تجد المصلحة المتعاقدة نفسها في هذه الحالة في حرية تامة وذلك لعدم وجود إجراءات المناقضة أصلاً بل الإدارة تتعاقد بشكل مباشر وسريع وبإجراءات مختصرة.

¹-DVILLER Jacqueline Morand, Cours de droit administratif, 6^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999, p. 407.

²-PEISER Gustave, Droit administratif, 19^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 63.

³-أنظر المادة 60 من الأمر رقم 67-90 يتضمن قانون الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴-أنظر المادتين 43 و 26 من المرسوم الرئاسي رقم 82-145 يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، مرجع سابق.

⁵-المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

⁶-أنظر المادتين 25 و 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

⁷-أنظر المادتين 39 و 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وبحسب نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية..." ومن خلال تعريف الفقرة 01 من المادة أعلاه حرص المشرع على أن يجعل التراضي البسيط قاعدة لإبرام العقود بشكل التراضي، ما يعني أن للإدارة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها دون التزامها بالخصوص لإجراءات الإعلان بل وحتى دون اللجوء للإشتارة⁽¹⁾.

ونجد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها يفرد تقييدها بحالات اللجوء للتراضي البسيط وهذا ما قام به المشرع بحيث وردت على سبيل الحصر الحالات التالية:

-ذلك عندما يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية
-حالات الإستعجال الملحوظ بوجود خطر يهدد الاستثمار أو الأمن العمومي...إلخ

وبالرغم من تشديد المشرع الجزائري على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية إلا أنه أورد استثناء على القاعدة العامة ذلك بموجب القسم الثاني الذي عنونه بالإجراءات الخاصة حسب نص المادة 12 منه⁽²⁾، الذي كان من المفترض أن يدمجه ضمن التراضي دون أن يخصص له قسماً خاصاً، كما تم توسيع نطاق منح الترخيص فيما يخص حالات الإستعجال الملحوظ وذلك بإضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي، خلافاً لما كان عليه المرسوم الرئاسي السابق الملغى، وهو ما يعتبر تقييداً بالنسبة للمصلحة المتعاقدة بـإلتزامها للحصول على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان وتوفير حاجات السكان الأساسية وعندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، وكذا ترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج، فيخضع اللجوء إلى هاتين الطريقتين كاستثناء لإبرام الصفقات العمومية إلى

¹-أنظر الفقرة الأولى من المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 12، مرجع نفسه.

الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج وإلى موافقة الحكومة إذا كان المبلغ أقل من 10 ملايين دج⁽¹⁾.

ونستنتج أن المشرع استبقى على نفس الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 236-10 الملغى حسب المادة 34 منه، غير أنه أحدث تعديلات للحالتين الأخيرتين حالة الرابعة والحلة الخامسة وذلك بتقييد آخر يتمثل في المعيار المالي، وذلك بخضوعه لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج وإلى الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل عن المبلغ السالف الذكر.

الفرع الثاني: توسيع إجراء التراضي بعد الإستشارة

هو ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة⁽²⁾، بحيث تجد نفسها ملزمة باللجوء إلى استشارة مسبقة قبل التعاقد نظراً للحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تبين مايلي:

عندما يعلن عدم جدواً في طلب العروض للمرة الثانية بمعنى من جهة أن المصلحة المتعاقدة معفية من اللجوء إلى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها هذا ومن جهة أخرى فإنه لا يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة إلا بعد إعادة إجراء طلب العروض للمرة الثانية.

في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية السيادية.

¹- ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، مرجع سابق، ص.

.11

²- خنوش كريم، زيانی أعمّر، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 20.

في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة، اقتصرت هذه الحالة على الصفات المنصبة على تنفيذ أشغال التابعة للمؤسسات العمومية ذات البعد الوطني والسيادي دون غيرها من الهيئات الأخرى.

لقد وسع المشرع في اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة وذلك بإضافة حالة خامسة عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة في إطار الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، وقد نص التنظيم القانوني للصفقات العمومية على إمكانية حصر استشارة في مؤسسات البلد المعنى في حالة الإتفاقية الثنائية ومؤسسات البلد المقرض للأموال في الحالات الأخرى وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾.

بناء على ما تم التطرق إليه فإنه في حالة إعلان عن جدوى تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض للمرة الثانية مع اتباع نفس الإجراءات وإذا تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية تجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الإستشارة حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، أما في حالات عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بر رسالة موصى عليها مع وصل استلام المتعهدين بقراراتها كما لها استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض مع استعمال نفس دفتر الشروط حسب المادة 52 من نفس المرسوم.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتقليل مدة العروض في حالة ما إذا قررت المصلحة المتعاقدة إستشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يستلزم الإشهار الصحفى حسب المواد 52 و 61 كما تضيف المادة أعلاه أنه في حالة استلام عرض أو عدة عروض مؤهلين تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم العروض المالية، أما إذا نتج العكس، أي في حالة عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط أو في حالة عدم استلام أي عدم تأهيل التقني تعلن عن عدم جدوى الإستشارة.

¹-المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والملاحظ أن المشرع أتى بمختلف التعديلات، بحيث دفع في كل كلمة وجهها للمصلحة المتعاقدة باعتبار أن هذه الكيفية قد جاءت للتخفيف من حدة تقييد حرية الإدارة في التعاقد، ونضيف كذلك أن المرسوم الرئاسي الجديد لم يحدد عدد المتعاملين الاقتصاديين أي أن العدد مجهول بعدهما كان في المرسوم الملغى في الفقرة 05 من المادة 44 أنه يجب إستشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل وفي نفس المرسوم نجد أن المشرع اكتفى بنذر أربعة حالات مقارنة بالمرسوم الجديد، ونفس الشيء بالنسبة للفقرة 04 من المادة 52 بحيث نصت على ما لم يتم التطرق إليه في المرسوم الملغى⁽¹⁾.

وأول ما نلاحظه أيضاً في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه تم رفع من المبلغ الأدنى للجوء إلى الإستشارة وهي شكلية لإبرام العقود، بحيث نص في المادة 21 من المرسوم السالف الذكر لا تكون محل إستشارة وجوباً، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالاً أو لوازماً أو دراسات أو خدمات من خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة 13 من نفس المرسوم التي حددت الحد الأدنى لإبرام الصفقة.

المطلب الثالث:

تعديل وتمميم مراحل الصفقة

إذا كانت إجراءات إبرام العقود الخاصة في القانون المدني تمتاز ببساطة الإجراءات وسهولتها، فإنه في مجال العقود الإدارية (الصفقات العمومية) الأمر يختلف عن ذلك، بحيث يجب على الإدارة المتعاقدة إتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة⁽²⁾، لذا نجد الصفقات العمومية تمر بمراحل طويلة حتى تظهر حيز الوجود خاصة ما يتعلق بطلب العروض.

¹-أنظر الفقرة 05 من المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

²-كركادن فريد، مرجع سابق، ص. 8.

لذا نجد المشرع الجزائري قد حرص على تعديل وتنقيم بعض مراحل الصفقة بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ومن خلال تأكده في عدة مواد لمحاولة دفع المصلحة المتعاقدة بتطبيق الإجراءات الشكلية والموضوعية تجسيداً لنجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين المترشحين وشفافية المعاملة العقدية وعلانية الصفقة العمومية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعميم إلزامية إجراء الإعلان

إذا كان طلب العروض ي目的在于 الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين فإن وجود التنافس يقتضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين والجمهور عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية المتعلقة بالصفقة وكذلك تمكينهم من حق الطعن⁽²⁾.

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "يكون الجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامياً في الحالات الآتية:

-طلب العروض المفتوح؛

-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا؛

-طلب العروض المحدود؛

-المسابقة؛

-التراضي بعد الإشارة عند الإقتضاء"⁽³⁾.

وهذا ما يختلف عن نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 250-02⁽⁴⁾ وكذا المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁵⁾.

¹-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 148.

²-مراجع نفسه، ص. 152.

³-المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴-أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵-أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومن خلال ما تم التطرق إليه أعلاه يتضح لنا أن المشرع ألزم اللجوء إلى الإشهار بنشر الإعلان في كل أشكال طلب العروض بالإضافة إلى التراضي بعد الإستشارة عندما يتطلب الأمر ذلك، وكان صريحاً في نصه بعد ما كان ضمنياً في المرسوم الرئاسي 10-236 بحيث لم يدرجها ضمن حالات اللجوء إلى الإشهار الصحفي الإلزامي، بل إكتفى بالإشارة إليها في مادة أخرى أدناه⁽¹⁾، وهو ما يترجم أن المشرع أراد توسيع الدعاوة للمنافسة أمام جميع الراغبين في التعاقد وهذا تجسيداً للمبادى المنصوص عليها في المادة 05 المذكورة أعلاه للمرسوم الرئاسي 15-247.

وبما أن محتوى الإعلان يكتسي أهمية بالغة في مرحلة إعداد الصفقات العمومية لذا يستبقى التنظيم المؤطر للصفقات على البيانات الازمة التي يجب أن يحتويها ويتضمنها الإعلان⁽²⁾ طبقاً للمادة 62 من المرسوم الرئاسي الجديد⁽³⁾.

وأمام أهمية الأموال التي تتفق من طرف المؤسسات العمومية فإن الصفقات العمومية يجب أن تجذب وتستجيب للضرورات والمتطلبات وأن تتضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية وذلك من خلال ضمان شفافية التنافس وحسن إستعمال المال العام⁽⁴⁾، لذا قرر التشريع الخاص بالصفقات العمومية أن يكون الإعلان لطلب العروض باللغة العربية وبلغة واحدة على الأقل، كما يجب أن ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدين يوميين وطنيين موزعين على المستوى الوطني.

بالإضافة لإمكانية الإعلان لطلبات العروض الجماعات المحلية والمؤسسات الموجودة تحت وصايتها التي جاءت بها المادة 65 من الرسوم الرئاسي 15-247، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات على التوالي، يساوي مبلغه مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

¹-أنظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنقيضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-عمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص.

.13

³-أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتنقيضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴-زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص. 21.

أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي عن طريق:

نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
إلصاق إعلان طلب العروض بالمقررات المعنية للولاية ولكلافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية وكذا للمديرية التقنية المعنية في الولاية⁽¹⁾.
كما يستحدث المشرع إجراء الإتصال وتبادل المعلومات إلكترونياً من خلال تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية والوزارة المكلفة بالتقنيات والإعلام والإتصال⁽²⁾، حيث منح طريقة الإتصال الإلكتروني التي يمكن من خلالها للمصلحة المتعاقدة أن تخضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاهدين أو المرشحين للصفقات⁽³⁾.

وبموجب التنظيم الجديد للصفقات العمومية يتضح أن المشرع قام بتمديد اللجوء الإلزامي إلى الإشهار الصحفى في حالة الإعلان عن عدم جدوى⁽⁴⁾، كما نلاحظ أنه تم رفع الحدود المالية لصفقات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها والتي يمكن أن تكون محل إشهار محلي، كما هناك تسخير مزدوج للإتصال بالطريقة الإلكترونية من طرف إدارتين أو وزارتين مقارنة بالسابق وهذا بغرض فتح المجال للعلم بالمنافسة وكذا تدعيم تفعيل الوصول إلى الطلبات العمومية وتدعيم الشفافية للصفقات العمومية.

الفرع الثاني: إستحداث ملف الترشح ضمن محتوى العروض

أضاف التنظيم الجديد للصفقات العمومية إرفاق الملف المطلوب من المتنافسين حسب المادة 67 منه ملف الترشح إلى جانب العرض التقني و العرض المالي والذي سيتم تحديدهم من طرف وزارة المالية⁽⁵⁾.

¹-المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المواد من 203 إلى 206، مرجع نفسه.

³-حابي فتيحة، مرجع سابق، ص. 102.

⁴-أنظر الفقرة 02 من المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵-أنظر المادة 67، مرجع نفسه.

أما المرسوم 10-236 إكتفى بالعرضين التقني والمالي⁽¹⁾، ويعتبر أيضاً ملف الترشح هي وثيقة جديدة أضافها المشرع الجزائري تتضمن ما يلي:

-تصريح بالترشح يتعهد فيه المتنافسين بأنه غير منوع من المشاركة، وليس في حالة تسوية قضائية، السوابق العدلية صافية، مستوفى للواجبات الجبائية وشبه الجبائية، مسجل في السجل التجاري، مستوفى لإيداع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للشركات، حاصل على رقم التعريف الجبائي، أن يصرح بأنه نزيهاً في تعاملاته؛

-أن يقدم ضمن الملف كل من القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمعتهددين والمناولين، القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل والإعتماد وشهادة الجودة والقدرات المالية، والقدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية ومراجعة مهنية⁽²⁾.

ومن خلال هذه الوثيقة التي أضافها المشرع الجزائري يتجلّى أنه كان مشدّد وحرّيضاً لكلا الطرفين فمن جهة المصلحة المتعاقدة فهي مقيدة بتسليمها لهذا الملف لإبعادها عن أي خطورة وتأثير على نزاهة العمل الإداري حتى لا تكون عرضة لمخاطر الفساد، أما من جهة المعهود يتقدّم بتحضيره لملف الترشح لاستظهاره لكل قدراته وتبیان أهلیته القانونیة ومدى معاملاته الإقتصادیة بغضّ إضفاء الشفافية والمساواة بين المترشحين في إطار محاربة جرائم الصفقات العمومية ومكافحة الفساد وحماية للمال العام.

ومن خلال المادة 67 المذكورة أعلاه فالمشرع لم ينص على إلزامية تفاصيل العرض ووضعيّة الأظرفة الثلاث في الفقرة الثانية منها مقارنة بالمرسوم الرئاسي 10-236 الذي ألزم بناءً على المادة 51 منه بأن يوضع كل من العرض المالي والتقني في ظرف منفصل ومغلق ومحظوظ مع بيان موضوعها ويكتب على كل واحد منها حسب الحالة عرض تقني أو عرض مالي ويوضعان في ظرف واحد مغلق يحمل عبارة "لا يفتح" ورقم المناقصة وموضوعها⁽³⁾، فإن كان

¹-أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

²-موسي صادقي، "الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفتر الشروط"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية

ونقوصات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص. 11.

³-أنظر المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

سهوا منه فيمكن للطرف الآخر (المتعهد) اعتباره كمنح حرية لطريقة وضعها في الأظرفة وبالتالي تكون المنافسة غير نزيهة أثناء دراسة هذه العروض وينتشر الفساد المالي والإداري.

الفرع الثالث: إستحداث معايير جديدة لانتقاء المتعاملين الإقتصاديين

أدى المشرع الجزائري بمعايير جديدة لانتقاء المتعاملين الإقتصاديين بموجب المادة 57 بحيث يجوز لكل متعهد أو مرشح إستظهار قدرات مؤسسات أخرى إلى جانب قدراته الفردية، وذلك بشرط وجود علاقة قانونية تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو في إطار قانوني أساسي وبإلزامية مشاركتها في إجراء إبرام الصفقات العمومية.

فبالنسبة لجتماع مؤسسات مؤقت تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالاً وفي هذه الحالة لا يستلزم لأعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع في دفتر الشروط أما عند تقييم قدرات المتعهد وقدرات المناول المقدم في العرض، تؤخذ في الحسبان، كما لا تعتبر مانعاً المبلغ الأدنى لرقم الأعمال وعدد الحصائر المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة لرفض ترشيحات مؤسسات صغيرة⁽¹⁾ ومتوسطة أنشأت حديثاً، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية من المتعهددين أو المرشحين إلا إذا تطلب الموضوع وطبيعة الصفقة ذلك، وهذا ما يخالف نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 10-236 التي تكتفي بإستظهار المتعهد لقدراته ومؤهلاته الخاصة⁽²⁾.

نستنتج من خلال مما سبق أن المشرع الجزائري فسح المجال أكثر للمتعامل المتعاقد الإقتصادي للحصول على الطلبات العمومية من خلال إضافته لمعايير جديدة تتمثل في إستظهار قدرات مؤسسات أخرى بالإضافة لقدراته الفردية كما يعتبر تقييد للمصلحة المتعاقدة في أخذها لحسبان لكل هذه القدرات تكريساً للمبادئ الأساسية لنجاعة الصفقات العمومية.

¹-حسب المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة المنشأة حديثاً، فإنه على المصلحة المتعاقدة تكيف دفتر الشروط الموجه لهم، إذ أنهم لا يمكن تقديم حصيلة السنة الأولى من الوجود ويمكن الإكتفاء بوثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية تبرر الوضعية المالية كما لا تشترط المؤهلات المماثلة للصفقة المعنية بل تأخذ تلك المثبتة بالشهادات.

²-أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

الفرع الرابع: توسيع معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين

حددت المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي 15-247 جملة من المعايير تلزم كل إدارة خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية بتطبيقها⁽¹⁾، ونشير أن المادة 87 من نفس المرسوم أنت بمعايير جديدة لإختيار المتعامل المتعاقد على خلاف المرسوم الرئاسي 10-236⁽²⁾.

وبالعودة لتعديل المرسوم الرئاسي 12-23، لا يمكن للمتعهدين تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفة عمومية حسب نص المادة 55 مكرر، وبمقارنة المادة 77 من المرسوم الرئاسي 15-247 نلاحظ أن المشرع قيد من حرية المتعامل المتعاقد بحيث لا يمكن له أن يقدم أكثر من عرض واحد أو حتى في إطار تجمع مؤسسات أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء إبرام الصفقات العمومية، كما لا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعدد في نفس الصفقة العمومية بغرض التنظيم الأدق لهذه الأخيرة.

أما بالرجوع لنص المادة 78 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية نجد المصلحة المتعاقدة تختار المتعاقد معها إستناداً لأحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية باتباعها لعدة معايير محددة في المادة أعلاه، كما يمكن لها أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مذكورة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، أو لمعيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة ذلك كما أضاف المشرع حالة أخرى تتعلق بعدم إمكانية قدرات المؤسسة أن تكون موضوع معيار إختيار المتعامل ونفس الأمر المطبق للمناولة⁽³⁾.

من خلال ما تم ذكره نستنتج أن المشرع من جهة أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة لحصولها على أحسن العروض والعطاءات بإعتمادها لعدة معايير أو لمعيار السعر لوحده كما سبق وأن أشرنا إليه، ومن جهة أخرى يعتبر تقييد للمتعامل المتعاقد من خلال عدم إستناده إلا لقدراته

¹-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 83.

²-معايير إختيار المتعامل المتعاقد حدتها المواد 53 إلى 59 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتعمم، مرجع سابق.

³-أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفردية، كما نشير أن معيار الضمانات المالية والتقنية لم يتطرق إليها المشرع الجزائري ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد ولعل ذلك ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة لإدراجها ضمن معايير أخرى في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

المبحث الثاني:

تعديل إجراءات ضمانات تنفيذ الصفقات العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد وفقاً للإصلاحات المنصوصة في المرسوم الرئاسي 15-247 مع مراعاة الإجراءات الازمة، تدخل حيز التطبيق والتنفيذ وتتتج أثارها ونتائجها المتمثلة في حقوق والتزامات تسرى على الطرفين والتي تشكل ضمانات لكلا الطرفين، هي الأخرى أولى تنظيمها المشرع بموجب المرسوم السالف الذكر.

و بما أن مرحلة التنفيذ هي تلك المرحلة الهامة في مسار الصفقة العمومية فقد تمت إحاطتها بكم كبير من الأدوات القانونية الازمة لضمان سيرها الحسن تحقيقاً لمبادئ إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾ فالإدارة العامة كطرف في العقد الإداري بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة تتمتع بالكثير من الحقوق والإمتيازات التي تميزها عن باقي ما تبرمه من عقود أخرى⁽²⁾ وتختلف من حيث عدم سلماها بقاعدة المساواة بين المتعاقدين فنجد المصلحة المتعاقدة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها تحقيقاً للمصلحة المتعاقدة وإشباع حاجات الأفراد الضرورية تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الفردية⁽³⁾، ويتربّ عن الصفقة مجموعة من الضمانات تفرض على المتعامل المتعاقد لفائدة المصلحة المتعاقدة والتي أعاد تنظيمها المشرع من جديد (المطلب الأول)، وفي المقابل ضمانات تفرض على المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد كذلك أعاد المشرع إعتبرها (المطلب الثاني)، لغرض إستراكه لنقائص وثغرات المرسوم الرئاسي الملغى ولحسن تنفيذ الصفقة العمومية.

¹- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 82.

²- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت BOT، مكتبة دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص. 163.

³- مازن ليلى راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011، ص. 140.

المطلب الأول:

توسيع ضمانت المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد

في عقود القانون الخاص القاعدة العامة هي "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقصه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"⁽¹⁾ ومن ثم فإن تحديد التزامات كل طرف أمر ميسور التعرف عليه بمجرد مراجعة العقد نفسه، ويختلف الأمر في العقود الإدارية باعتبار أن العقد لا يمثل المصدر الوحيد للتزامات الطرفين.

سبقت الإشارة إلى أن دفاتر شروط الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد هي المحددة ما لكل طرف من حقوق وما عليه من إلتزامات، إلى جانب تلك الشروط المفترضة في كل العقود الإدارية والتي يجب احترامها حتى ولو لم تضمن كبند صريح في بيانات أو عقد الصفقة.

فالمصلحة المتعاقدة تحرص على الدقة في صفقات المبرمة لأنها تتعلق بالمرافق العامة والتي يجب أن تستمر في أداء أعمالها بانتظام واطراد في كل المراحل ومن هذا المنطلق منحت الإدارة سلطات وحقوق استثنائية في مواجهة المتعاقد معها تتمتع بها كوظائف تمارسها في إطار القانون العام والتي من شأنها أن يجعل تلك الصفقة تفقد الغرض الذي أبرمت من أجله، إذ تستطيع بمقتضاهما أن تباشر حق الإشراف والرقابة على تنفيذ الصفقة وأن تقوم بتنفيذ شروط الصفقة وفسخها وإنهائها بإرادتها المنفردة وهي سلطات خطيرة قد تؤدي إلى حرمان الطرف المتعاقد من حقوقه لذا تم وضع حدود وضوابط لممارسة هذه الامتيازات وجعلها تتماشى وأهداف سير المرافق العامة الرامية إلى تحقيق المنفعة العامة⁽²⁾.

فالإدارة تستهدف بالدرجة الأولى في تنظيمها وتسخيرها للمرافق العامة فلا يمكن أن تعامل معاملة الأفراد ومن هنا منحت للإدارة المتعاقدة جملة من الضمانات في مواجهة المتعاقد معها كحق

¹-المادة 06 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتتم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 حون 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 حون 2005، معدل ومتتم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2007.

²-بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص. 82.

الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد وأن تقوم بتعديل شروطه وسلطة توقيع الجزاء وإنهائه⁽¹⁾ وبموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 247-15 طرأت على بعض هذه السلطات والإلتزامات تغييرات لتشمل الأهداف التي جاء بها هذا المرسوم.

الفرع الأول: تقييد إجراءات إبرام الملحق

تمتلك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري بإرادتها المنفردة لملائمة لمقتضيات المرفق العام دون أن يحتج المتعامل المتعاقد عليه بالقاعدة المدنية المذكورة سابقاً.

إن الإدارة في ممارستها لسلطة التعديل لا تخرج على العقد ولا ترتكب خطأ فهي تستعمل حقاً لا تستمد من نصوص العقد، بل من طبيعة المرفق واتصال العقد به ووجوب الحرص على حسن سيره لذا فإن حق الإدارة في التعديل يثبت من غير الحاجة إلى النص عليه في العقد أو موافقة المتعاقد معها عليه.

وإذا تضمنت نصوص العقد إلى هذا التعديل فهو مجرد تنظيم لسلطة التعديل وتبيان مواضع ممارستها وما يتربّ عليها دون أن يكون في ذلك مساس بالحق الأصيل المقرر للإدارة في التعديل⁽²⁾.

وسلطة الإدارة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس ضمن إطار محدد وضوابط دقيقة تتمثل في:

1. أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد؛
2. أن يكون للتعديل أسباب موضوعية؛
3. أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية⁽³⁾.

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تم تخصيص قسم بأكمله لاعترف للمصلحة المتعاقدة بممارسة سلطة التعديل عن طريق

¹-عبدلي حمزة، أثار العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بيروت، 2015، ص. 7.

²-عبدلي حمزة، مرجع سابق، ص. 9، 10.

³-يوسف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 212-215.

إبرام ملحوظ إذا كان هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال العامة يلاحظ أنه يتضمن العديد من النصوص التي تعطي للمصلحة الحق في التعديل الإنفرادي⁽¹⁾، علماً أنه جاء في المرسوم المذكور أعلاه أن للمصلحة المتعاقدة الحق في وضع الشروط التي تنفذ وفقها الصفقات ومنها ما يتعلق بسلطتها في تعديل صفقاتها ضمن دفاتر الشروط باختلافها والتي تعتبرها المشرع جزء لا تجزأ من الصفقة⁽²⁾.

وباعتبار سلطة تعديل الصفقة هي حق ثابت لها بوسعتها إستعماله ولو خلا العقد من نص شأنه وحتى لو انطوى العقد ببطل النص ويبقى الحق قائماً وحتى لو وجد نص بالعقد يجيز للإدارة تعديل العقد فإن هذا النص لا يعد دوره أن يكون كاشفاً للحق لا منشأ له، والمصلحة المتعاقدة تستطيع أن تعيد النظر في موقفها بالنسبة إلى أوضاع تنفيذ الصفقة إذا اتضح أن الأوضاع المحددة في الصفقة لم تعد تتوافق مع الصالح العام⁽³⁾.

وقد جاء هذا المرسوم أكثر تفصيلاً للملحوظ عن سابقه، بحيث جاء بعدة قيود لإبرام الملحوظ أو عرض الملحق على الهيئة الرقابية القبلية والخارجية بتحديد نسبة 10% سواء الزيادة أو النقصان من المبلغ الأصلي للصفقة وبعدم تجاوز الملحق 03 أشهر⁽⁴⁾، خلافاً لما تناولته المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁵⁾، كما أتى ببعض المرونة لإجراء سلطة تعديل الصفقة فيما يخص الفقرة 07 من المادة 136 التي تنص: "...يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما تبرر الظروف ذلك، إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناه لوازن، للتکفل

¹-أنظر المادة 12 الفقرة 4 و5، المادة 30 والمادة 32 الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 19 جانفي 1965.

²-أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-سبكي ربيحة، سلطة المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقدين معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص. 45، 46.

⁴-أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵-أنظر المادة 106 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

بالنفقات لضرورة لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل، ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستيلام النهائي للصفقة...⁽¹⁾.

وما نلاحظه أن المشرع أضاف فقرة جديدة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي السابق بحيث عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملحق 15% المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، ونسبة 20% في حالة صفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر للجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأن الإعلان لإجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع⁽²⁾.

وما يمكن قوله أن المصلحة المتعاقدة أثناء ممارستها لسلطة تعديل الصفقة رغم تمنعها بحرية في الزيادة أو النقصان إلا أنها حرية نسبية بموجب التعديل المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام إلى جانب القيود والضوابط الأساسية السابقة الذكر.

الفرع الثاني: تقييد ضمانات التنفيذ المالي للصفقة

للإدارة سلطة توقيع الجزاءات وعلى المتعامل المتعاقد معها إذا ما قصر في تنفيذ التزاماته بأي شكل من الأشكال سواء بالإمتناع من جانبه عن تنفيذ العقد أو بالتنفيذ الغير المرضي أو بتأخيره، فالإدارة في كل هذه الحالات لها حق توقيع جزاءات وعقوبات غير مألوفة في عقود القانون الخاص⁽³⁾، بل من غير الجائز أن ترد فيها ولا تقررها إلا السلطة القضائية.

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الجزاءات في المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث خصص لها قسماً كاملاً نظراً لأهميتها في جميع العقود الإدارية⁽⁴⁾، وهذه

¹-أنظر الفقرة 07 من المادة 136 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-OUNISSI Layachi, "La procédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015", Actes d'une journée d'études sur thème l'organisation des marchés publics et la délégation de service public, Faculté de droit et sciences politiques, Université Mohamed khidher, Biskra, le 17 décembre 2015, p. 9.

³-الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 113.

⁴-سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص. 89.

العقوبات تتجلّى في عقوبات مالية التي تنقسم إلى غرامات تأخيرية⁽¹⁾، ومصادر الضمان⁽²⁾.

وبنـى مجلس الدولة الفرنسي هذا الموقف في أول حكم صادر له سنة 1907، بحيث قضـى أن نصوص العقد تحـدد التزامـات كل طـرف، ولـما كان الإـخلـال بـتلك الإـلتـزـامـات يـجب أن يـترـتب عـلـيـه توقيـع جـزـاء، فإذا لم يـنص العـقـد عـلـى جـزـاء جـاز لـلقـاضـي أن يـحـكـم بـجزـاءـات تـنـاسـب وـمـدى الإـخلـال بـنـصـوصـ العـقـد⁽³⁾.

والمـشـرـعـ الجـزـائـريـ لـقد طـرقـ إـلـى تـعـديـلـ نوعـ منـ العـقـوبـاتـ المـالـيـةـ المـتـمـثـلـةـ فـيـ مـصـارـدـ الضـمانـ نـظـراـ لـإـعـتـبارـ الصـفـقـةـ العـمـومـيـةـ الـتيـ لـهـاـ صـلـةـ بـالـخـزـينـةـ العـامـةـ مـنـ جـهـةـ وـبـحـسـنـ سـيـرـ المـرـفـقـ العـامـ بـانـظـامـ وـإـطـرـادـ وـمـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ وـجـبـ أـخـذـ الإـحـتـياـطـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمانـ الإـدـارـةـ وـالـضـغـطـ أـكـثـرـ عـلـىـ المـتـعـاقـدـ مـعـهـ وـجـبـهـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ فـيـ الـأـجـالـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهاـ وـبـالـمـواـصـفـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـقـدـ الصـفـقـةـ⁽⁴⁾.

وأـشـارـ المرـسـومـ الرـئـاسـيـ 15-247ـ ماـ يـسـمـىـ "ـبـكـفـالـةـ التـعـهـدـ"ـ مـعـ تـعـديـلـ أحـكـامـهاـ فـيـماـ يـخـصـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ لـلـأـشـغالـ وـالـلـوـازـمـ الـتـيـ تـنـجـاـزـ مـبـالـغـهـاـ فـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـطـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ 184ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ وـنـسـبـةـ هـذـهـ الـكـفـالـةـ تـفـوقـ 1%ـ مـنـ مـبـلـغـ الـعـرـضـ وـنـجـدـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـحـيلـنـاـ إـلـىـ الـلـجـانـ الـقـطـاعـيـ⁽⁵⁾ـ،ـ بـعـدـمـاـ كـانـ فـيـ المـرـسـومـ الرـئـاسـيـ 10-236ـ تـحـيلـنـاـ إـلـىـ الـلـجـانـ الـوـطـنـيـ حـسـبـ الفـقـرـةـ 02ـ مـنـ الـمـادـةـ 100ـ مـنـهـ⁽⁶⁾.

¹-الغرامة التأخيرية: لقد تعددت تعريفات الغرامات التأخيرية لكنها تبرز جميعاً طبيعة هذا الجزاء المالي وغايته، بحيث تعتبر مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدماً وتتصـ على توقيـعـهاـ متـىـ أـخـلـ الـمـتـعـاقـدـ بـإـلـتـزـامـ معـينـ،ـ لـاسـيـماـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالتـأخـيرـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ.

²-تعرف مـصـارـدـ الضـمانـ أـنـهـ:ـ جـزـاءـ مـالـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ حـزـ وـاستـحوـذـ الـمـصـلـحةـ الـمـتـعـاـدـةـ عـلـىـ هـذـهـ الضـمانـاتـ الـتـيـ يـقـدمـهاـ الـمـتـعـاـدـ الـمـتـعـاقـدـ مـعـهـ جـرـاءـ الإـخلـالـ بـإـلـتـزـامـاتـ،ـ تـمـلـكـ الإـدـارـةـ بـتـوـقـيـعـهـ بـإـرـادـتـهـ الـمـنـفـرـدـةـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ صـدـورـ حـكـمـ قـضـائـيـ وـدـوـنـ اـشـرـاطـ تـحـقـ خـطـرـ ماـ.

³-نصر الشـرـيفـ عـبـدـ الـحـمـيدـ،ـ الـعـقـودـ الـإـدارـيـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ،ـ مـذـكـرـةـ لـنـيلـ إـجازـةـ الـمـعـهـدـ الـو~طـنـيـ لـلـقـضـاءـ،ـ الـدـفـعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ 2004ـ،ـ صـ.ـ 30ـ.

⁴-بوـضـيـافـ عـمـارـ،ـ شـرـحـ تـنظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ.ـ 221ـ،ـ 222ـ.

⁵-أنـظـرـ المـادـةـ 125ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 15-247ـ يـتـضـمـنـ تـنظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ وـتـفـويـضـاتـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

⁶-أنـظـرـ الفـقـرـةـ 02ـ مـنـ الـمـادـةـ 100ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الرـئـاسـيـ رقمـ 10-236ـ يـتـضـمـنـ تـنظـيمـ الصـفـقـاتـ العـمـومـيـةـ،ـ مـعـدـ وـمـتـمـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ.

كما أتاح هذا المرسوم الجديد للمصلحة المتعاقدة من إعفاء بعض صفقات الدراسات والخدمات من كفالة حسن تنفيذ دون إصدار قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية والوزارة المعنية بالخدمة، وكذلك بالنسبة للتراضي البسيط يمكن إعفاء المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ ونفس الأمر بالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية حسب المادة 130 منه⁽¹⁾ خلافاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر 10-236 التي تستوجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني⁽²⁾.

كما أضافت المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 فقرة جديدة تنص على أنه: "يمكن استبدال كفالة حسن التنفيذ عندما تكون مطلوبة، باقتطاع عن حسن تنفيذ إجمالي يساوي مبلغ الكفالة⁽³⁾".

كما يلزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة رد التسبيقات المنصوص عنها في المادة 116 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث يخصم من المبالغ التي يستحقها صاحب الصفقة على أبعد تقدير عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 35% من مبلغ الصفقة الأصلي⁽⁴⁾، وبنغي الإسترداد وعند بلوغ نسبة 80% من مبلغ الصفقة، وهذا خلافاً للمادة 83 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: التخفيف من عقوبة الفسخ

تميز عقود القانون الخاص في كونها عقوداً تخضع لمبدأ المساواة الذي يحكم العلاقة بين أطراف العقد ويُخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فليس لأي من الطرفين (المتعاقدين) أن يتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة كما لا يجوز له تعديل العقد أو إنهائه إلا برضى الطرفين.

¹-OUNISSI Layachi, Op.cit, p. 9.

²-أنظر المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

³-المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴-أنظر المادة 116، مرجع نفسه.

⁵-أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

وبناء على ذلك فإن الإدارة تتمتع بامتيازات ليس لها مقابل في مجال عقود القانون الخاص بمعنى لها سلطة تؤكّد حقوقها من خلال تصرفات قانونية تتّخذها بإرادتها المنفردة، وتلزم بها المتعاقدين الذين يتعاملون معها، والأصل أن الصفقة غير قابل للتجزئة⁽¹⁾، إلا أن الإدارة تستطيع أن تستعمل سلطتها في إصدار قرارات إنهاء الصفقة بإرادتها المنفردة في حالة إذا لم ينفذ الأفراد إلتزاماتهم اختياراً وتبيّن للمصلحة المتعاقدة أن المتعاقد معها أصبح في حالة لا يستطيع تدارك تقصيره في الأجل الذي حددته الإذار و هذا دون حاجة اللجوء للقضاء⁽²⁾.

يتضح أن المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة إنهاء الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها متى هناك دواعي للصالح العام تستوجب هذا الفسخ حتى وإن لم يصدر أي خطأ من المتعامل المتعاقد⁽³⁾، وزيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد وهذا العقد الإداري شأنه شأن العقد المدني بحيث يمكن أن يفسخ باتفاق طرفيه.

وبموجب الفقرة 02 من المادة 149 من القانون الصنفان العمومية الجزائري الجديد⁽⁴⁾ وإضافة إلى ما قلناه سابقاً، فإنه يحق للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ جزئي للصفقة وهذا يعتبر إضافة لإجراء جديد من طرف المشرع الجزائري للمرسوم الرئاسي الجديد السالف الذكر خلافاً للمرسوم الرئاسي الملغى، أين لم ينص على الفسخ الجزئي بل اكتفى بالفسخ من جانب واحد والفسخ التعاقدية حسب الفقرة 02 من المادة 112 والمادة 113 منه⁽⁵⁾.

¹-خرشي النوي، مرجع سابق، ص. 480.

²-محمد عبد الله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 45.

³-طبع نجاة، "المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين الإمتيازات والعراقيل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص. 12.

⁴-أنظر الفقرة 02 من المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵-أنظر الفقرة 02 من المادة 112 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

وزيادة على المادة أعلاه نجد المادة 152 صرحت بصريح العبارة على أن المتعامل المتعاقد يتحمل التكاليف الإضافية التي تترجم عن الصفقة الجديدة، هذه العبارة جديدة لم ينص عليها في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236⁽¹⁾ فمن الناحية العملية يعود سلباً على المتعامل المتعاقد بحيث يعتبر إرهاناً له لتحمله التكاليف الناتجة عن الصفقة الجديدة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع بموجب أحكام الفقرة 02 من المادة 149 لم يحدد آثار الفسخ الجزئي، ولا حتى تعريفاً بسيطاً لإزالة الغموض والإبهام عليه، فأبقى على هذه الفقرة وأدرجها ضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام دون توضيح لها.

وما نستنتجه أن المشرع ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة لاتخاذ الإجراءات وإحداث الآثار التي تراها مناسبة، وبما أن إجراء الفسخ إجراء خطير من حيث آثاره لذلك فالإدارة ملزمة بإذار المعنى بالأمر⁽²⁾، وعلى المشرع أن يأتي بتوضيحات لكل حالة من حالات سلطة الفسخ وأنواعه فمن غير الجدير أن يفسح المجال للمصلحة المتعاقدة للتقدير المناسب حسب رغبتها.

وإن اطلعنا على الفسخ الجزئي من زاوية أخرى، وبغض النظر عن الغموض الوارد في الفقرة 02 من المادة أعلاه للمرسوم الرئاسي الجديد، يمكن اعتبار سلطة الفسخ من وجهة نظرنا إجراء مهم لأن المصلحة المتعاقدة لا تكون ملزمة ومجبرة على إعادة إجراءات إبرام الصفقة من جديد، لكون ذلك سيؤدي إلى تعطيل تسيير المرفق في آداء مهامه، لذلك يمكن القول أن المشرع أحسن فعلاً بهذا التعديل ويبقى فقط محاولة لتفصيل في حالاته.

المطلب الثاني:

توسيع ضمانات المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة

يتمتع المتعامل المتعاقد إزاء المصلحة المتعاقدة بجملة من الضمانات في شكل حقوق وهذا حسب دفتر شروط الصفقة التي تم إبرامها بينهما والتي تتضمن معظمها، وقد إنفق الفقه على أن للمتعاقد حقوقاً أوسع مما ينص عليه العقد على أساس تحقيق العدالة في التنفيذ⁽³⁾.

¹-أنظر المادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

²-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 157.

³-بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص. 57.

وتتضمن الصفقة شروط إستثنائية تمكن المصلحة المتعاقدة إستعمال سلطات واسعة غير معروفة في مجال التعاقد بين الخواص، بالمقابل يتمتع المتعامل المتعاقد بحقوق تعوضه عما قد يتکبده من نفقات وما يواجهه من صعوبات كالحق في التعويض والحق في إعادة التوازن المالي والحق في الحصول على المقابل المالي الذي خصص له المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية تحت عنوان "كيفيات الدفع" المتمثلة أساساً في التسبيق والدفع على الحساب والتسوية على رصيد الحساب والتي يستبقى عليها المرسوم الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بالإضافة للرهن الحيزي والإسلام اللذان يعتبران حقوق ثابتة للمصلحة المتعاقدة أخضعها المشرع لتعديلات طفيفة.

كما هناك ضمانات في شكل التزامات تقع على المتعامل المتعاقد التي تقضي أن يلتزم هذا الأخير بما هو مقرر في شروط العقد والتي يمكن حصرها في أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها، الإلتزام بأداء الخدمة ضمن الأجال المتفق عليها، الإلتزام بدفع مبلغ الضمان والكافلة، الإلتزام المتعامل بمبدأ حسن النية، إلى جانب الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد⁽¹⁾ الذي يطلق بالمناولة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الأول: التدقيق في شروط الرهن الحيزي

من بين الضمانات المنصوص في التنظيم الصفقات العمومية بغية تسهيل تنفيذها هو الرهن الحيزي ومحله هو إحدى التزامات المصلحة المتعاقدة من جهة كما يعتبر حق ثابت للمتعامل المتعاقد أو المناول تجاه المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى.

كما تعتبر من بين الضمانات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية بغية تسهيل تنفيذها هو «Nantissement de marché public» الرهن الحيزي للصفقة العمومية والذي تم التطرق إليها المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم السابع له.

وهذا ما يسمح لنا بالذكر أن أول تنظيم خاص بالصفقات تناول تنظيم أحكام الرهن الحيزي الخاص بالصفقات هو الأمر رقم 67-90 المذكور سابقاً في الفصل الثاني تحت عنوان "تدابير لتسهيل المصرف في للصفقات"، من الباب الثالث تحت تسمية "الضمانات المفروضة على

¹-خнос كريم، زيانی عمر، مرجع سابق، ص ص. 53-55.

"الصفقات" وبقيت نفس الأحكام إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 250-02 الذي أدخل بعض التعديلات الطفيفة عليه⁽¹⁾.

واستبقى المشرع على نفس الأحكام بإصدار المرسوم الرئاسي 236-10 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15-247 الذي أتى بتعديلات مرتنة وذلك بإشارته في المادة 145 منه لقابلية الصفقات العمومية والملحق المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة للرهن الحيازي.

وفيما يخص الشروط الشكلية للرهن الحيازي يمكن اعتبارها نفس الشروط التي تتناولتها المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽²⁾، لكن جاء بتوضيح في الفقرة 05 منه التي تنص: "يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإسلام"⁽³⁾.

ونلاحظ من خلال التعديلات التي طرأتها المشرع الجزائري على أحكام الرهن الحيازي أصاب من خلال ذكره عبارة "يطلب" بدلاً من "يسلم" بغرض تقديم توضيحاً أكثر دقة لما كان عليه سابق، لكن ما يمكن للمشرع الجزائري إسنهانه أثناء هذا المرسوم هو تقديم تعريفاً خاصاً للرهن الحيازي قبل تطبيقه لهذه الأحكام والشروط وتحديد ميعاد لتسليمصفقة التي تتضمن بياناً خاصاً يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندًا في حال الرهن الحيازي مثلاً، وما يدل أن المشرع استبقى على نفس النقائص الواردة في المراسيم السابقة.

¹ بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص. 138، 139.

²-أنظر المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

³-تقابليها الفقرة 05 من المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تحديد كيفيات الإسلام

حتى تضمن المصلحة المتعاقدة لحسن الصفقة التي أبرمتها مع المتعاقد معها تلزمها بالإسلام، وباعتبار الصفقة من العقود الزمنية فيعتبر أيضاً نهاية طبيعية للصفقة.

في غياب تعريف قانوني لاستلام يمكن القول بأنه عبارة عن ذلك العقد الذي بموجبه يتم استلام الخدمة موضوع الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة سواء بتحفظ أو دونه⁽¹⁾.

والجدير بالإشارة أن قانون الصفقات العمومية لم يخصص أحكاماً خاصة لكل نوع من الصفقات العمومية بل جميع أحكام الصفقات بمختلف أنواعها وترك للمصالح المتعاقدة باختلاف أنواعها حرية تحديد تاريخ نهاية الصفقة العمومية حسب طبيعة كل صفقة، كما تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها فتتحول الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية، ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام فيقوم المتعهد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد وتقوم المصلحة المتعاقدة بالتسوية المالية للصفقة أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بإنجاز الدراسة وتبادر المصلحة المتعاقدة إلى الوفاء بالتزامها أيضاً.

والواضح أن الصفقة العمومية في هذه الصورة تقترب من نهاية العقد المدني، الذي ينتهي بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرف بما عليه من التزامات، ورغم ذلك تظل الصفقة العمومية متميزة بأحكامها الخاصة لاسيما في عقد الأشغال العامة، وبعد وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة في الموعد المحدد وتسليمه المشروع تظل مسؤoliته قائمة، هذا النوع من الصفقات يعرف نوعين من التسليم:

أولاً: الاستلام المؤقت

وتتفق عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة، يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية وتبادر إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقاً لما تم الاتفاق عليه، كما

¹ بن زمام عبد الغني، مرجع سابق، ص. 109.

-15- تقطع الغرامات المالية والدفعت بعنوان التسبiqات حسب المادة 119 من المرسوم الرئاسي 247⁽¹⁾.

ثانياً: الاستلام النهائي

وتتفق عند تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ، التي تلزم المتعامل المتعاقدين بمحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها وحال إتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائياً وعندما تقوم المصلحة المتعاقدة برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات حسب المادة 120 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 تناول الإستلام بنوعيه وحدد كيفيات الاستلام في قسم خاص ومادة واحدة جديدة هي المادة 148 منه⁽³⁾ بالإضافة لاستباقه الإشارة للإسلام في عدة مواد في قسم ضمانات والقسم الخاص بكيفيات الدفع عكس المرسوم السابق الملغى 10-236 الذي لم يخصص لها مادة بل أدمجها و تم ذكرها فقط في القسمين المذكورين سابقاً، وهذا ما يوضح أن نية المشرع إعطاء الأهمية للإسلام كضمانة للمتعامل المتعاقدين إزاء المصلحة المتعاقدة وكالتزام من التزامات المصلحة المتعاقدة لحسن تنقيذ الصفقات العمومية ضمن أهداف هذا المرسوم الجديد.

الفرع الثالث: تقييد المناولة

هو إحدى التزامات المتعامل المتعاقدين وضماناته المتمثلة في الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد، فلا يقصد بالأداء الشخصي للخدمة موضوع الصفقة العمومية إلتزام المتعاقدين بأداء الصفقة لوحده دون إعتماده على الغير أو الإستعانة بهم، ولا يمكن تصور ذلك خاصة في عقود الأشغال إنما المقصود به أن المتعامل لا يمكن أن يلقي المسؤولية في تعهد بالوفاء بها إلى الغير فيبقى المسؤول بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع حتى ولو منح للغير

¹-تقابلاها المادة 86 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

²-تقابلاها المادة 87، مرجع نفسه.

³-يوضاف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 365.

القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار ما يسمى "التعامل الثانوي"⁽¹⁾ حسب المواد 107، 108، 109 من المرسوم الرئاسي 10-236⁽²⁾ الذي تناوله المشرع الجزائري تحت تسمية جديدة تتمثل في "المناولة" بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في القسم السادس له.

بحيث تنص المادة 140 منه على: "يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة للمناول بواسطة عقد حسب الشروط النصوص عليها في هذا المرسوم، ومهمما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة، ويقصد باللوازم العادية اللوازم الموجودة في السوق والتي هي غير مصنعة إسناداً إلى مواصفات تقنية خصوصية أعدتها المصلحة المتعاقدة".

تعتبر أحكام المناولة تقريباً نفس الأحكام التعامل الثانوي، فقط قام المشرع بتقييدها بنسبة قصوى تتمثل في 40% من مبلغ الصفقة كما استثنى بعض الأعمال منها، ومنع اللجوء إليها في حالة اللوازم العادية، مع وجوب إخضاع اختيار المناول من طرف المؤسسة وشروط الدفع له ووجوباً إلى الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة كتابياً⁽³⁾.

كما أضاف المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وجوب مناولة ب 30% على الأقل من الصفقة التي تحصل عليها شركة أجنبية للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائر، وتدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة بالإضافة إلى التدابير التي تمنع اللجوء إلى المنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي غير متوفّر أو كانت نوعية غير مطابقة لمعايير التقنية الطلوبة كما جاء بعدم اللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا كانت باستطاعة المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري تلبية حاجياتها⁽⁴⁾.

¹-أنظر المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المواد 107، 108، 109 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

³-أنظر المواد من 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

-ولعور بدرة، مرجع سابق، ص. 28.

⁴-أنظر الفقرة 06 من المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

والشرع الجزائري من خلال ذكره للمناولة ضمن أحكام الصفقات العمومية قام بتقييدها من حيث الشروط الكيفيات وتحديد لها نسبة مئوية⁽¹⁾، بالرغم من السماح للمتعامل المتعاقد بإبرامه لعقد المناولة بغرض التنفيذ الكامل للصفقة إلا أنه يعتبر هو المسؤول إتجاه المصلحة المتعاقدة.

المبحث الثالث:

التقلیص من وسائل الرقابة واستحداث معايير مالية جديدة

تعرف الرقابة بأنها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي والأداة الأولى للكشف عنه وتحديد حجمه و مجالاته فالنظام القانوني السليم في أي دولة يقوم على أساس فكرة الرقابة على أعمال الجهات الإدارية، وبالتالي لما كانت الصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ⁽²⁾.

وبموجب المرسوم الرئاسي 15-247 قام المشرع بتنقليص المجال الرقابي لكل القيود القانونية وكل وسائل الدفاع عنها التي وضعها في عملية إبرام الصفقات العمومية، وهذا التقليل جاء من أجل رفع لتنازع الإختصاص علماً أن الإعتداءات الماسة بإجراءات إبرام هذه الأخيرة أصبحت اليوم تشكل صورة كبيرة من جرائم الفساد الإداري و المالي لذلك أخضعها قانون الصفقات العمومية للوقاية، من جهة بتقييده للرقابة الخارجية والداخلية (**المطلب الأول**)، ومن جهة أخرى قام بتشديد الرقابة الوصائية والمالية واستحداثه للجنة التسوية وهيئة الضبط (**المطلب الثاني**)، كما قام المشرع بوضع إجراءات خاصة لمكافحة الفساد (**المطلب الثالث**)، رغبة منه في ضمان حسن إبرامها وتحقيقها لأهدافها واحترامها ومطابقتها للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.

¹- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية «مرجع سابق»، ص. 4.

²- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 250.

المطلب الأول:

التقييس من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية التي يسميها البعض بالرقابة الروتينية وتكون أهمية هذه الرقابة في كشف الإنحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبني على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، كما يكتسي هذا الشكل من الرقابة أهمية بالغة لارتباطه بمجال المنافسة والمساواة في التقدم للطلبات العمومية بحيث يستهدف التتحقق من مدى توفر الشفافية في اختيار صاحب المشروع عند إبرام الصفقة⁽¹⁾.

تخضع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية بعد خضوعها للرقابة الداخلية وتقوم بالرقابة الخارجية لجان من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي بهدف التتحقق من شرعية الصفقات المعروضة على الدولة وهيئاتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.

وتهدف هذه الرقابة أيضاً إلى التتحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، فالبرنامج هنا هو المبدأ الأساسي للرقابة لضمان الاتفاق والتوافق مع الخطة الموضوعة في إطار تسيير الأحداث لمسايرة البرامج⁽²⁾.

وبالرجوع إلى الأحكام المنظمة للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 تقوم بالرقابة الداخلية لجنة واحدة تتمثل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أما الرقابة الخارجية تتمثل في اللجنة القطاعية التي حل محل اللجنة الوطنية والوزارية، اللجنة الجهوية، اللجنة البلدية واللجنة الولاية.

¹-تيب نادية، مرجع سابق، ص. 118.

²-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص. 156.

الفرع الأول: توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس على الصفقات العمومية رقابة قبل الشروع في تنفيذها وتكون هذه الرقابة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فكانت الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 10-236 تخضع لرقابة داخلية من طرف لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض وكل منهما بمهامها الخاصة وتشكيلتها⁽¹⁾.

تجدر الملاحظة إلى أن القانون الفرنسي لم يشر إلى الرقابة الداخلية، وإنما توجد لجنة المناقصة حسب نصوص المواد 22، 23، و 25 من قانون الصفقات العمومية الفرنسي⁽²⁾، والتي تتولى عملية فتح الأظرفة وكذا التقييم وهو ما يشبه مسار القانون الجزائري الجديد للصفقات العمومية، حيث قام المشرع بتنصيب لجنة واحدة بموجب المادة 160 منه، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة التي لها أعباء إنشاء عدة لجان مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض كما يمكن أن تسند لموظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة بعده كانت يترأس اللجنة منتخب من المجلس⁽³⁾، وتقوم هذه اللجنة بفتح العروض في سجل خاص وتقييمها في سجل ثان وبنفس الطريقة للقانون القديم.

ومن الأحكام القانونية المخصصة للرقابة الداخلية للصفقات العمومية يتبعن بنا هناك عدة توضيحات ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقة من طرف المصالح المتعاقدة المعنية والمنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي نشير إليها فيما يلي:
فالملحوظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي

¹-أنظر المادتين 121 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

²-Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics, (version consolidée au 17 juin 2016), en ligne: www.legifrance.gouv.fr

³-أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

تبرم مئات الصفقات العمومية سنوياً، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.

وجاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو نصت عليه الفقرة 02 من المادة 160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكافاعتهم⁽¹⁾، وهذا على خلاف القانون الملغى 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقدير العروض دون لجنة فتح الأظرفة⁽²⁾، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعين أعيان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

وزيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقدير العروض في القانون الملغى وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقية للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهد لها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل سير ولجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بل اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيله لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما" وغير أنه أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم اشتراط نصاباً معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة

¹-أنظر الفقرة 02 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر الفقرة 02 من المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

162⁽¹⁾ وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾.

وكما تميز قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملاً إدارياً و تقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي فيها مالي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرّضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراءات أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأياً"⁽³⁾.

فالمشروع منح الحرية للمصلحة المتعاقدة في إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أو أكثر في إطار ما يعرف بالرقابة الداخلية على الصفقات العمومية لكن بضمان شفافية الإجراءات لكون هذا النوع من الرقابة هي رقابة المطابقة لدفتر شروط الصفقة العمومية والتي يمكن أن تحمل في طياتها قرارات خطيرة كالقرار الصادر عن اللجنة الذي يقر بعدم جدوى للمرة الثانية عملية التعاقد والتوصية التي تصدرها برفض العروض المقبول بتوافر شروط معنية، وقام بتوحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعرض تفعيل الرقابة التي تمارسها على الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: إلغاء اللجنة الوزارية والوطنية وانتقال الاختصاص للجنة القطاعية

لقد رخص بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2011 لكل قطاع وزاري بإنشاء اللجنة الخاصة له على أن تضم زيادة عن ممثلين عن قطاعات أخرى وعلى الخصوص على قطاع المالية، وستخضع هذه اللجان القطاعية تمام الخضوع للتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية

¹-أنظر الفقرة 02 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر الفقرة 03 من المادة 162، مرجع نفسه.

³-حضرى حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص.ص. 2-4.

وستكون مداواتها قابلة لرقابة بعديه من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية⁽¹⁾، ونفس الأمر الذي تطرق إليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة في مادته 179 التي تنص "تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات الحددة في المادة 184 أدناه"⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظته أن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185⁽³⁾ تقريراً نفسها تبعاً للمادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-23 وذلك بإضافته "الممثل المصلحة المتعاقدة" بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247⁽⁴⁾.

أما من ناحية الإختصاص ألغى هذا المرسوم الرئاسي الجديد اللجنة الوطنية التي أنشأها لأول مرة في قانون الصفقات العمومية 02-250 بموجب المادة 126 منه⁽⁵⁾ والتي تتمثل صلاحياتها بموجب المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فيما يلي:

-تساهم في إعداد قانون الصفقات العمومية؛
-ترافق صحة اجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽⁶⁾.

والتي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق، بالإضافة إلى دراسة الطعون التي يرفعها المتعاهدون ضد المصلحة المتعاقدة المادة 144 منه⁽⁷⁾.

وكذا اللجنة الوزارية للصفقات العمومية التي لا تبتعد عن باقي لجان الصفقات الأخرى⁽⁸⁾ وانتقال اختصاص هاتين الأخيرتين إلى اللجنة القطاعية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-

¹-بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:

En ligne: www.Premier ministre.gov.dz

²-المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام، مرجع سابق.

³-أنظر المادة 185، مرجع نفسه.

⁴-أنظر المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁵-أنظر المادة 126 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁶-أنظر المادة 143 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁷-المادة 144، مرجع نفسه.

⁸-بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 196.

247 التي تتمثل مهمة صلاحياتها في احداث لدى كل دائرة وزارية في مجال رقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) في حالة صفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) في حالة صفقات اللوازم، ومائة دينار جزائري (200.000.000 دج) في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) في حالة صفقات الدراسات، وزيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارية المركزية التي يفوق مبلغها إثنى عشر مليون (12.000.000 دج) ودفاتر الشروط صفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارية المركزية التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج)⁽¹⁾.

ولقد وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة للجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته حسب المادة 187، ومن الأحكام الخاصة أيضاً أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف أمانة كتابة اللجنة⁽²⁾.

نلاحظ من خلال ما تم التطرق أعلاه أن المشرع الجزائري جعل من اللجنة القطاعية ذات مستوى أعلى لضخامة سقفها المالي وهذا ما يمكن قوله أن إحالة المهام الموكلة للجلنتين الوطنية والوزارية إلى اللجنة القطاعية من جهة يترب عنها ثقل في أداء إختصاصها وعدم فعالية أدائها للرقابة على أحسن وجه، ومن جهة أخرى من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيض من حدة بiroقراطية الإجراءات.

¹-الفقرة 06 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق

²-حضرى حمزى، مرجع سابق، ص. 6.

الفرع الثالث: إستحداث لجنة جهوية

لقد قام المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الجديد باستحداث لجان جديدة لم يكن لها وجود في المراسيم السابقة، وبحسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 تختص اللجنة الجهوية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بالمصالح الخارجية المركزية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطاب من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية وتفویضات المرفق العام⁽¹⁾، والتي تتشكل من الوزير المعنى أو ممثله، كرئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثليين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، وتنشأ هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعنى.

والجدير بالذكر أن القانون خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إداراتهم لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة حالة الغياب والإعلان عن حضور ممثلي عن المصلحة المتعاقدة المستفيدة من أشغال المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستعاب محتوى الصفقة⁽²⁾، كما نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون يوما(20) ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة⁽³⁾.

¹-المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفویضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-حضرى حمزة، مرجع سابق، ص. 5 ، 6.

³-المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفویضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الرابع: الإستبقاء على اختصاص الجنة البلدية ومعايير مالية جديدة

نشير إلى أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية قد نص بوضوح في المادة 189 منه على أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناة اللوازم والخدمات والدراسات، تخضع للتنظيم الجاري به العمل⁽¹⁾ أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية⁽²⁾.

وبصدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات الرفق العام وحسب المادة 174 منه، يستبقى المشرع الجزائري على لجنة البلدية للصفقات التي تمارس رقابة سابقة للصفقات العمومية من حيث التشكيلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 12-23⁽³⁾، ومن جهة الإختصاص أضاف إليها رقابة الملاحق كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية معأخذ بعين الإعتبار السقف المالي، إذ ميز المشرع بين صفقات الدراسات والخدمات، فكل صفة دراسات يقل مبلغها عن عشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) ينعقد الإختصاص بشأنها إلى لجنة البلدية، ونفس الأمر بالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج)، وأن يقل السقف المالي لصفقة الأشغال أو اقتناة اللوازم مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)⁽⁴⁾ ويتوخ عمل اللجنة بمنح تأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة ضبط هذه اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁵⁾.

ومن ضمن الأحكام المشتركة الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام بموجب المادة 195 في حالة البلديات يخضع مشروع الصفقة والملحق لمداولة المجلس الشعبي

¹-أنظر المادة 189 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

²-خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص.31.

³-أنظر المادة 137 المعدلة من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁴-أنظر الفقرة 02 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مرجع سابق.

⁵-المادة 178، مرجع نفسه.

البلدي ومراقبة الشرعية طبقاً لأحكام القانون 11-10 قبل إرسالهما إلى لجنة الصفقات المختصة وتعتبر هذه المادة جديدة⁽¹⁾.

ولكن من المعلوم أن ميزانية البلدية تعتمد بعد المداولة، فلماذا يتم إخضاع الصفقة والملحق على مداولة المجلس؟ وما احتمال عدم موافقة المجلس على الصفقة أو الملحق فكيف يتم الإجراء؟ فإذا كان الرفض بعد مداولة المجلس للملحق أو الصفقة ومنع الرقابة والمصادقة عليهما يعتبر هذا خرقاً للمبادئ والأهداف التي آتى بها المرسوم الرئاسي الجديد وتعطيل المشاريع العامة، أما إذا كان القبول فيتم الإجراء.

الفرع الخامس: الإستبقاء على إختصاص اللجنة الولاية ومبانع مالية جديدة

منح المشرع للجنة الولاية رقابة الصفقات على المستوى الولائي فعهد إليها دراسة مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات والطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وحسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽²⁾ إستبقى المشرع الجزائري على تشكيلة اللجنة الولاية المنصوص عليها سابقاً، مع إضافته لعضو يمثل في "ممثل المصلحة المتعاقدة" بموجب المرسوم أعلاه، كما آتى المشرع بحدود مالية جديدة تتمثل في:

ـ في حالة صفقات الأشغال حتى يتقرر إختصاص اللجنة الولاية في دراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بصفقات الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، ينبغي أن تكون العتبة المالية لصفقة الأشغال يساوي أو يفوق مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج)؛

ـ في حالة صفقات اللوازم حتى يتقرر إختصاص اللجنة الولاية بالنسبة لهذا النوع من الصفقات ينبغي أن يكون السقف المالي، يساوي أو يفوق ثلاثة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة؛

ـ في حالة صفقات الخدمات، حتى يتقرر إختصاص اللجنة الولاية بالنسبة لصفقات الخدمات ينبغي أن يكون السقف المالي، يساوي أو يفوق مائتي دينار جزائري (200.000.000 دج)؛

¹-أنظر المادة 195 من قانون رقم 11-10 يتضمن قانون البلدية، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتფویضات المرفق العام، مرجع سابق.

في حالة صفات الدراسات، فكل صفقة دراسات يساوي مبلغها أو يفوق مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج)، وكل مشروع ملحق بها يخضع قانوناً لاختصاص اللجنة الولاية للصفقة⁽¹⁾.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولاية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، بالنسبة لصفقات الأشغال والوازام مائة مليون دينار جزائري (50.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات خمسين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)، وتعتبر هذه الحدود المالية نفسها المحددة في المرسوم الرئاسي 12-23⁽²⁾.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري في تحديده للمعيار المالي لرقابة اللجنة الولاية، وتبعاً لحدود المستويات المحددة في المطاب 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد هناك تنازع الإختصاص بينها وبين اللجان القطاعية، فعلى المشرع أن ينص على المعيار المالي الذي تختص به اللجنة الولاية وذلك عندما يكون يساوي أو يقل والذي نستنتج عنه بمفهوم المخالفة كما يلي

– بالنسبة لصفقات الأشغال يساوي أو يقل عن مليار (1.000.000.000 دج)؛

– بالنسبة لصفقات الوازام يساوي أو يقل عن ثلاثة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)؛

– بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

لكن ما يمكن إستنتاجه أن المشرع الجزائري في كل التعديلات التي يحدثها على الرقابة الخارجية لا تمس إلا السقف المالي أما بموجب هذا المرسوم الجديد قام بضبط اللجان وحتى التشكيلة في بعض الأحيان وهذا بحثاً عن تكريس الشفافية وحماية الصفقات العمومية من كل إفلات أو شبوهات.

¹-أنظر الفقرة 02 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

³-المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

التشديد من الرقابة الوصائية والمالية واستحداث هيئة الضبط ولجنة التسوية

الرقابة الوصائية هي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية تمارس من خارج الوحدة الإدارية حيث تمارسها السلطات الإدارية المركزية (أي تمارس من شخص معنوي على شخص معنوي آخر) سواء كانت إقليمية أو مرافقية⁽¹⁾، ولأهميةدور الذي تلعبه الجهات الوصية في الرقابة على الصفقات العمومية حرص المشرع على بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتعلقة بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بربطها مع هيئة الضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام التي تم إستحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي السالف الذكر والتي أوكل لها عدة اختصاصات، كما قام بتشديد الرقابة المالية خاصة بإشارته لرقابة المراقب المالي التي يمارسها على الصفقات العمومية.

ولما كانت الصفقات العمومية صلة بالمال العام وحقوق الخزينة العامة من جهة أخرى وأنها ترتب حقوق وإنزامات لأطرافها من جهة ثانية فإنها لا شك تثير منازعات سواءً أثناء الإبرام أو التنفيذ حين تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد، وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكملاً لفض هذه النزاعات، وبالتالي لم يغفل قانون الصفقات العمومية 15-247 مسألة هامة في هذا المجال وهي تسوية النزاعات الناتجة عن التنفيذ باستحداثه لجنة محلية لتسوية النزاعات⁽²⁾.

الفرع الأول: تشديد الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية ومن أبرز عناصر الوظيفة الإدارية تبرز الحاجة لها لضمان التنفيذ الفعال للخطط والبرامج ولضمان سير الأعمال بشكل منظم ومستمر وفي تقييم الأداء ومعالجة أوجه النقص، لذا فهناك ضرورة ملحة للعمل الرقابي بشكل دائم ومستمر⁽³⁾.

¹-مساهل عائشة، مرجع سابق، ص. 97.

²-فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ميسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص. 1.

³-تياب نادية، مرجع سابق، ص. 154.

وإلى جانب الرقابة الداخلية والخارجية هناك أنماط رقابية أخرى حماية للمال العام ولتقرير شفافية أكبر على عملية إبرام الصفقات العمومية ومن بين هذه الأساليب الرقابية نجد رقابة الوصاية⁽¹⁾.

ونص المشرع الجزائري على الرقابة الوصائية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 164 منه، وتمثل غايتها في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكيد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع وعليه يمكن القول أن هدف رقابة الوصاية الأول هو التتحقق من مدى مشروعية أعمال الوحدات المركزية، والتأكد من عقودها التي تبرمها هي مرتبطة بالأهداف المسطرة لها حسب البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وتمارس هذه الرقابة السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق تقرير يسمى تقريراً تقييمياً سنوي تلتزم الجماعات المحلية بتقادمه لسلطة الوصية على أن يتضمن هذا التقرير الظروف التي تم فيها إنجاز المشروع المذكور وكلفة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً⁽²⁾.

وتعتبر فكرة الرقابة الإدارية أو الوصائية علاقة تنظيمية إدارية كونها تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات المركزية والمؤسسات والهيئات الإدارية المركزية، مع الإشارة إلى أن الرقابة الوصائية ما هي إلى فترة ضيقة تمارس في حدود النص القانوني، ومن أبرز مظاهرها وامتيازاتها على الصفقات العمومية⁽³⁾.

وضمن المادة المذكورة أعلاه نجد أيضاً المشرع أضاف فقرة لم يتطرق لذكرها سابقاً في المرسوم الرئاسي 10-236 وتعديلاته⁽⁴⁾، والتي تعتبر كتفيد للرقابة التي تمارسها السلطة الوصية من خلال بإرسال نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة إلى سلطة ضبط الصفقات

¹-MARCEAU Anne et VERPEAUX Michel, "Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des Collectivités locales?", R.F.D.A, n° 01, Paris, 2001, P. 129.

²-أنظر المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-مساهل عائشة، مرجع سابق، ص. 96، 97.

⁴-أنظر المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

العمومية وتقويضات المرفق العام بالإضافة لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية.

الفرع الثاني: تشديد رقابة المراقب المالي

بعد أن تطرقنا إلى الرقابة الخارجية القبلية من طرف لجان الصفقات العمومية، سوف نشير بشكل مختصر للرقابة الإدارية من طرف المراقب المالي في ظل التعديل الخاص بالصفقات العمومية، بحيث نجد وظيفة هذا الأخير مرجعها المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المعدل والمتمم المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها⁽¹⁾ قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل التصفية والأمر بتسديدها، إذن هذه الرقابة هي عمل وقائي تهدف إلى التأكد من أن النفقة قد تمت وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية.

وقد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيره المراقب المالي⁽²⁾، وبالتالي لا يتم التأشيرة عليه إلا إذا تم التأكيد من عدة حالات طبقاً للمادة 58 من القانون المتعلقة بالمحاسبة العمومية 90-21⁽³⁾.

نشير هنا إلى أن المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة (أي اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية⁽⁴⁾، خلافاً للمرسوم الرئاسي القديم رقم 10-236 في المادة 166 منه فقد أوضحت الفقرة من 02 المادة 196 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة

¹-مهدي رضا، تاشوقيات سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.

.37

²-أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.

³-أنظر المادة 58 من القانون 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، معدل ومتم.

⁴-أنظر المادة 166 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتم، مرجع سابق.

بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلم لجنة الصفقات العمومية المختصة كتابياً ويمكن لهذه الأخيرة بعد إخبارها من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية للمرسوم التنفيذي 414-92 المعدل بالمرسوم التنفيذي 374-09 في الفقرة الأخيرة من المادة 10 فإن التأشيرة تفرض على المراقب

المالي، وإذا لاحظ هذا الأخيرة إشكالات قانونية فإنه يبلغ الوزارة ورئيس لجنة الصفقات المعنية...إلخ عن طريق مذكرة ملاحظات⁽²⁾.

وبعد استقرارنا للنصين السابقين فإن المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد أراد أن يتفادى هذه المذكرة، من خلال إخبار اللجنة المختصة للصفقات وإمكانية سحب التأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية، وذلك لضمان الرقابة الفعالة البحتة لتجنب تغاضي الآمر بالصرف وتماطل الإجراءات.

الفرع الثالث: إستحداث هيئة الضبط

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 15-147 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتمثل صلاحيات هذه السلطة حسب المادة 213 منه في كل الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية، والقانونية للطلب للطلب العمومي، التدقيق بكل طلب كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات

¹-الفقرة 02 من المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في: 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام)", أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015، ص. 6.

وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين متعاملين إقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام⁽¹⁾.

فمن خلال إستقراء المادة أعلاه سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لها اختصاص تنظيمي، إستشاري، رقابي، وقمعي من خلال مكافحة الفساد أما إستقلالية هذه السلطة تتمتع بإستقلالية نسبية وليس مطلقة وهذا يعود إلى تعينها بموجب المرسوم الرئاسي أي من طرف رئيس الدولة، فتحديد تنظيم هذه السلطة وكيفيات سيرها يكون بموجب مرسوم تنفيذي، إذن قام المشرع باستحداثها لإضفاء الشرافية على الصفقات العمومية وحمايتها من جرائم الفساد.

الفرع الرابع: إستحداث لجنة تسوية النزاعات

بما أن الصفقات العمومية تتعلق بالمال العام فإن المشرع الجزائري أفرد لها تشريعا خاصا وقواعد متميزة إجرائيا، بحيث أنه قسمها إلى منازعات ناتجة عن الإبرام ومنازعات ناتجة عن التنفيذ⁽²⁾، مما يعني أن مسألة تسوية منازعات الصفقات العمومية تخضع لإجراءات القضائية المعمول بها للفصل في المنازعات الإدارية وهي الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

والمشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الجديد أولى أهمية في تعديله للتسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، ومن أهم ماجاء به هذا المرسوم الرئاسي على مستوى التسوية الودية للنزاعات، هو نصه على تشكيل لجان محلية للتسوية الودية إلى جانب اللجنة

¹-أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية في منازعات التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص. 30.

³-أنظر المادة 801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 فبراير 2008.

المركزية الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق الذكر⁽¹⁾، بحيث استحدث المشرع لجنة ولائية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير المركزية للدولة، والتي حدد تشكيلتها كما يلي: ممثل عن الوالي رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المحاسب العمومي الكلف، كما قد وضع لها عدة معايير لتشكيل وسير عملها تتمثل في: أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية مع إمكانية استعانة رئيس اللجنة على سبيل الإستشارة بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة، ونص القانون على أن يعين رئيس اللجنة مقرراً من ضمن أعضاء اللجنة، وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة⁽²⁾.

وهذا إلى جانب اللجنة المركزية التي تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها، وبتحديد لها تشكيلة تتمثل في: ممثل عن الوزير أو مسؤول هيئة العمومية رئيساً، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة⁽³⁾.

كما نص المشرع صراحة على إلزامية إدراج المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 153⁽⁴⁾، وللوصول إلى تسوية ودية نص المشرع على أن يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن إبرام صفقات مع متعاملين أجانب بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 153 على أنه يخضع لجوء المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ

¹-أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل ومتتم، مرجع سابق.

²-أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-أنظر المادة 154، مرجع نفسه.

⁴-أنظر الفقرة 03 من المادة 153، مرجع نفسه.

الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناءً على اقتراح من الوزير المعنى للموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة⁽¹⁾.

كما آتى المشرع بكيفيات قانونية جديدة لعمل لجان التسوية الودية بحيث تضمنت المادة 155 من المرسوم الرئاسي الجديد الآليات القانونية والإجرائية لبت لجان التسوية الودية في النزاع المعروض أمامها، فنصت على أن يوجه الشاكى إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل الإستلام.

ثم يقوم رئيس اللجنة بدعوة الجهة الشاكية برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رأيها في النزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وحدد القانون أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً ابتداءً من تاريخ جواب الطرف الخصم لإبداء اللجنة رأيها حول النزاع ونص على أن يكون رأيها معللاً، كما نص على أنه يمكن للجنة أن تستمع لطيفي النزاع أو تطلب منها إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيسي مرجحاً، فيبلغ رأي اللجنة لطيفي النزاع بإرسال موصى عليها مع وصل استلام، وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم⁽²⁾.

كما نص على أن تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام ابتداءً من تاريخ تبلغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام وإعلام اللجنة بذلك.

والجدير بالذكر أن الصفقة العمومية وبالنظر لطابعها التموي، كونها تتعلق بمشاريع السلطات العمومية أو الإدارات المحلية، وجب أن يتبع بشأن منازعاتها طرقاً خاصة وأحكام مميزة

¹-أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-المادة 155، مرجع نفسه.

تنقسم بالسرعة حتى لا تتماطل المشاريع العامة من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يمتد النزاع كي لا يؤثر سلباً على مبدأ الإستمرارية ويلحق الضرر لجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام، وعليه لضمان حسن تنفيذ الصفقة وجوب الحفاظ على حقوق كل طرف من الأطراف لذا لم يغفل قانون الصفقات مسألة تسوية النزاعات الناجمة على عملية التنفيذ لتقادي النزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات وطول الإنتظار⁽¹⁾.

كما جاء هذا المرسوم بهدف تحسين وتحكم أكثر في المنازعات أثناء تنفيذ الصفقة لغرض التخفيف من إختصاص وعمل اللجنة المركزية لتسوية الودية للنزاعات.

المطلب الثالث:

إستحداث تدابير جديدة في إطار مكافحة الفساد

إن صور الفساد المتفشية في الصفقات العمومية متعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها ومروراً بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد.

والشيء الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لنفسي الفساد لأنها تشهد تنافساً كبيراً بين المتعاملين كما أنه في ظلها يتم إرساء الصفقة واعتمادها، أما مرحلة التنفيذ فهي وإن كانت تثير بعض المنازعات بين الإدارة والمتعاقد إلا أنها لا تبلغ في كثير من الأحيان إلى درجة الوقوع في الفساد، وعليه المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام قد تضمن بعض التدابير والآليات المتعلقة بمكافحة الفساد في الصفقات العمومية حيث خصص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد في المواد من 88 إلى 94 منه⁽²⁾.

كما أولى المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم مسألة مكافحة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريمه لكل السلوكات والأفعال الماسة بنزاهتها وشفافيتها بموجب ثلات مواد والتي قسمتها إلى ثلاثة جنح أساسية وهي كما يلي:

¹ فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص.ص. 1، 3-5.

² أنظر المواد من 88 إلى 94 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

1-الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية (المادة 26)؛

2-الرشوة في الصفقات العمومية (المادة 27)؛

3-أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35)⁽¹⁾.

ويجب الإشارة أيضاً إلى أن قانون العقوبات كان ينص ويعاقب على هذه الجرائم من خلال المواد 123، 124، 125، 128 مكرر والتي ألغيت جميعها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعوضت بمواد من هذا الأخير⁽²⁾.

وبنطريقنا للمادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قام المشرع بتحديد الجهة المختصة بإعداد الوثيقة أو مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية والتي لم يرد لها المشرع في المرسوم الرئاسي 10-236⁽³⁾، لكن ما نلاحظه أن المشرع لم يحدد طبيعتها هل لها طابع إلزامي أم لها قيمة معنوية أو أدبية؟

ونص المشرع دون الإخلال بالمتابعة الجزائية أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير لصفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه ومن وضع أن يشكل سبباً كافياً لإتخاذ أي تدبير ردعياً لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق أو العقد المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم العروض وتمسك مصالح الوزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية وسلطة

¹-أنظر المواد 26، 27، 35 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

²-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 2.

³-أنظر المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدل وتمم، مرجع سابق.

الضبط قائمة المنع وتحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف
بالمالية⁽¹⁾.

وتضييف المادة 90 من المرسوم الرئاسي الجديد بتعيين على الموظف العمومي أن يخبر السلطنة السلمية أو المصلحة المتعاقدة بتحيه عن لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض وإلا يعتبر طرق أدبيات وأخلاقيات الصفقات العمومية⁽²⁾، وهذه المادة غامضة لأنه يمكن أن يكون الموظف العمومي كمرشح أو عضو في اللجنة (الإبرام والتنفيذ والمراقبة).

والمادة 91 من المرسوم الجديد السالف الذكر تناولت تنافي العضوية لأول مرة بين لجنة التحكيم ولجنة الصفقات بالإضافة إلى تنافي العضوية بين لجنة الصفقات ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عندما يتعلق الأمر بنفس الملف⁽³⁾ وهذا من أجل ضمان الشفافية، مقارنة لما اكتفى به المشرع في المادة 61 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-23⁽⁴⁾.

وأضاف المشرع حسب المادتين 93 و 94 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁶⁾، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المعهود في صفقة عوممية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية، وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك، كما

¹ انظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 90، مرجع نفسه.

³-أنظر المادة 91، مرجع نفسه.

⁴ انظر المادة 61 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 يتضمن تنظيم الصنفات العمومية، معدل ومتهم، مرجع سابق.

⁵-المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁶-أنظر المادتين 93 و 94، مرجع نفسه.

لا يمكن للمتعامل الحائز على صفقة عمومية واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازاً عند المشاركة فيها، إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته المبلغة في دفتر الشروط تبقي على المساواة بين المترشحين⁽¹⁾.

فنية المشرع في وضع تدابير جديدة دائماً هي حماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد لأنها في إطار تعزيز العدالة ومكافحة الفساد.

¹-لدور بدرة، مرجع سابق، ص. 27.

الفصل الثاني

**تنظيم عقود تفويض تسيير المرفق العام
وفقاً للمرسوم الرئاسي 247-15**

تسلك الدولة طرقاً مختلفة لإدارة المرافق العامة فقد تقوم باستغلالها بنفسها وقد تعهد بإدارتها إلى إحدى المؤسسات العامة، وقد يشارك مع أفراد وأشخاص خاصة لتكوين شركة مساهمة لإدارة هذه المرافق غير أن طرق إدارة المرافق العامة عديدة وتعد من أشهر العقود الإدارية⁽¹⁾، وبما أن الغرض المرجو من هذه العقود هو تحقيق المنفعة العامة كونها مرتبطة بفكرة المرفق العام الذي هو محور القانون الإداري والدولة بصفة عامة، أضحى من الضروري معرفة مدى تأثير أي تحول سياسي وإقتصادي على تسييره ومدى مطابقة طريقة تسييره للحياة العامة والاحتياجات المتزايدة والمتطرفة للمواطنين وضرورة التحسين الدائم للخدمة العمومية⁽²⁾.

وفي إطار التحولات الإقتصادية الكبرى التي تعيشها الجزائر منذ أواخر الثمانينيات التي انعكست على الدولة ومؤسساتها وعلاقتها بالمواطن وضرورة تلبية الحاجات بفعالية ونوعية وتماشيا مع تطور الأوضاع والظروف الاجتماعية والإقتصادية والسياسية الذي يتحقق من خلال انسحاب الدولة عن الحقل الإقتصادي عن طريق خوصصة القطاع العام وتشجيع الاستثمار وإعمال قواعد المنافسة وتحرير النشاطات العمومية⁽³⁾، وإزالة الإحتكارات أدى بها إلى إيجاد طرق أخرى جديدة أكثر نجاعة لتسيير المرفق العام وترتقي فعلاً بالخدمة العمومية لمواكبة الإنفتاح السياسي والإقتصادي.

ويعد مصطلح تفويض المرفق العام من ابتكار الفقه الفرنسي ومن طرف الأستاذ Auby في كتابه "المرافق العامة المحلية" وتم استعماله في المنظومة القانونية الفرنسية في سنوات السبعينات⁽⁴⁾ خلافاً للجزائر التي اعتمدت على أساليب تقليدية في التسيير إلى غاية تبنيها النظام

¹ سوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014، ص. 2.

² أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. 3.

³ بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص. 6.

⁴ نفلا عن: فوناس سوهيلة، "عقود تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص. 243.

اللبيـرـاليـ الرأسـمـالـيـ الذيـ سـمـحـ لـلـخـواـصـ بـالـمـشـارـكـةـ فـيـ تـسـيـيرـ المـرـاقـقـ العـامـ،ـ فـمـصـطـلـحـ التـفـويـضـ لـمـ يـسـتـعـملـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ إـلاـ بـمـوـجـبـ قـانـونـ الـمـيـاهـ رـقـمـ 12-05⁽¹⁾.

وبعدما كانت أحكام عقود التفويض متباشرة إلا أنه بالعودة إلى المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام في شقه المتعلق بتقويض المرافق العام ومن خلال النماذج المنصوص عليها في هذا الأخير، فلأول مرة جاء المشرع بصيغة مخالفة للنصوص السابقة حين جمع بين عقدين مهمين في الإستثمار العمومي وإعادة رسم الخريطة العمومية من خلال عقود تفويضات المرافق وبتمكن الهيئات العمومية الإدارية المسؤولة عن مرافق عام أن تقوم عن طريق اتفاقية بتفويض تسييره لمفوض له والتي تختلف عن الصفقات العمومية في المقابل المالي، أين ميز المشرع الجزائري بين أربع عقود أساسية تدخل ضمن تفويض المرافق العام المتمثلة في عقد الإمتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة وعقد التسيير، وتختلف أساساً من حيث المقابل المالي ومسؤولية المفوض له ما لم يوجد حكم شريعي مخالف، وهذا حسب المواد 207 إلى 210 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام⁽²⁾.

وباعتبار هذه الأساليب من العقود المهمة والأساسية في الآونة الأخيرة لارتباطه بالمرافق التي هي في تطور مستمر وسريع، مستهدفة المنفعة العامة، وكونها عرفت انتشارا واستعمالا واسعا نظراً لتدخل المشرع لتنظيمه بنص خاص متعلق بالصفقات العمومية، ولعل أهم هذه العقود هو عقد تفويض المرافق العامة⁽³⁾(المبحث الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من الأشكال التي يعتبرها قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة والفقهاء أساليب أو صور مشتقة من عقود التفويض (المبحث الثاني)، باعتبار عقود التفويض من أهم العقود التي تسعى لتحقيق المصلحة العامة وتسيير

¹-قانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل وتم تم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدل وتم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

²-أنظر المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام، مرجع سابق.

³-محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرافق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 3.

المرافق العامة بكل انتظام وإطراد نجد أنه لا يتحقق إلا عن طريق نظام قانوني متعلق بإبرام وتنفيذ عقود التفويض (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

مفهوم عقود تفويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

نتيجة للتغيرات التي عرفتها الجزائر منذ 1989 واستجابة للتحولات الإقتصادية التي أدت لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وانتهاج النهج الليبرالي مما أدى بالمشروع إلى التخلص من الأساليب التقليدية لإدارة المرافق العامة وتحرير العديد من القطاعات والقضاء على نظام الدولة المتدخلة و إحلال محلها نظام الدولة الضابطة، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتنازل عن حق المبادرة بتسخير المرافق العامة والإكتفاء بدور الضبط بوضع قواعد ورسم الإطار العام لتسخير هذه المرافق لضمان أطر ناجحة وفسح المجال للقطاع الخاص يساهم في بناء حركة التنمية ويدفع بها إلى الأمام⁽¹⁾.

ولا أحد يستطيع أن ينكر التدخل المفرط للدولة في عدة ميادين وقطاعات متعددة تسبب متاعب جمة لذا بات لازما التفكير في أطر أخرى تحفز القطاع العام، وبحثا عن المردودية ومواكبة للإنفتاح السياسي ستناول تفويض كوسيلة جديدة ومسيرة للتحولات الإقتصادية الجديدة⁽²⁾ التي تعرفها الجزائر من خلال تعريفه وإبراز أهم أسسه (المطلب الأول)، ومن أجل توفير الخدمة العامة وتحفييف العبء على خزينة الدولة وجب تنظيم أشكال تفويض المرافق العامة (المطلب الثاني)، باعتبار عقود تفويض المرافق العام تصرفًا قانونيا قد يخالط مع مفاهيم منصوص عليها في قوانين أخرى مبعثرة.

¹-فروج نوال، عمراني صار، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص. 4.

²-ضريفي نادية، تسيير المرافق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص. 9.

المطلب الأول:

تعريف تفويض المرفق العام

يعتبر تفويض المرفق العام أحد أوجه الشراكة الإقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص في ميدان المرافق العامة بحيث تهدف السلطات العمومية من الإتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة بشكل متزايد وواضح في عالم اليوم، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول في البحث عن وسائل لتمويل المشاريع والثقة في القطاع الخاص من حيث كفاءته وإمكانياته المالية، وإدارة المرفق العام بواسطة القطاع الخاص أصبحت أداة لتشجيع الاستثمار وخلق نوع من المنافسة داخل الإقتصاد الوطني نظراً لقدرة هذا القطاع على التحرك بمرونة أكبر⁽¹⁾.

الفرع الأول: التعريف الفقهى لعقود تفويض المرفق العام

كان تفويض المرفق العام يحقق الخدمة العامة وتحسين أدائها في ظل تزايد الوعي المدني وتنازل الدولة عن تسيير هذه المرافق لأشخاص القانون الخاص بفرض عليها السهر على احترام المبدأ الأساسي الذي يحكم إدارة المرافق العامة وهو مبدأ تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾، كما تعتبر عقود تفويض المرفق العام عقود إدارية مبرمة بين أشخاص قانون العام من جهة وأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين من القانون العام أو الخاص من جهة أخرى، ولقد ذهب الفقهاء في فرنسا وعلى رأسهم الأستاذ Auby بأن لفكرة التفويض جذور تمتد إلى أواخر القرن العشرين، إلا أن هذا الأخير لازال في طور بلورة هذا المفهوم وتحديد الأسس التي يقوم عليها كما أن لتفويض المرفق العام صوراً متعددة فمن الصعب إيجاد تعريف جامع مانع، لذلك تعددت التعريفات التي جاء بها الفقه والإجتهد فالرجوع إلى ما هو معمول به في التشريع الفرنسي خاصة المادة 38 من قانون Sapin الذي تضمن التنظيم الواضح لتفويض المرافق العامة بحيث حدد معاييرها كما يلي: "تفويض المرفق

¹-BOITEAU Claudie, Les conventions de délégation de service public, imprimerie national, paris, 1999, p. 14.

²-لشلق رزيقه، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 19.

العام هو عقد يخول بموجبه شخص من أشخاص القانون العام بتسهيل مرافق عام يتولى مسؤوليته شخص عام أو خاص بمقابل مالي مرتبط باستغلال المرفق⁽¹⁾.

تعتبر عقود تفويض المرفق العام عقود إدارية مبرمة بين أحد أشخاص القانون العام وهو مانح الإمتياز وأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القانون العام أو القانون الخاص، وقد ذهب الفقهاء في فرنسا إلى القول بأن لفكرة التفويض جذور تمتد إلى بداية القرن الماضي عندما اتجهت الدولة الفرنسية إلى تفويض أشخاص القانون الخاص إدارة بعض المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق عقود الإمتياز⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعقود تفويض المرفق العام

عرف المشرع الفرنسي تفويض المرفق العام بأنه: "العقد الذي يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة المرفق العام، بحيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه"⁽³⁾، أما المشرع الجزائري سابقاً لم يضع قانوناً خاصاً لعقود التفويض وإنما أشار إليها في نصوص قانونية متتالية واستعمل لأول مرة مصطلح "تفويض المرافق العامة" في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه في الفقرة 02 من المادة 101 منه⁽⁴⁾.

إلا أنه بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يغفل نقاط أساسية ألا وهي إدراجها لإجراء التفويض وذلك بوضع نص قانوني صريح يؤطر فيه تفويض المرافق العامة، وهو ما جاء به المشرع الجزائري في الباب الثاني وفي شقه المتعلق بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام حسب هذا التنظيم في المادة 207 بحيث تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق بموجب اتفاقية مقابل أجر يتم التكفل به بصفة أساسية من استغلال المرفق العام وتعهد

¹-فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص. ص. 245، 246.

²-AUBY Jean François, Les services publics locaux, PUF, Paris, 1982, p. 1.

³-لشلق رزيقة، مرجع سابق، ص. 21.

⁴-أنظر الفقرة 02 من المادة 101 من قانون رقم 05-12 يتضمن قانون المياه، معدل وتمم، مرجع سابق.

للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناة ممتلكات ضرورية لتسخير المرفق العام⁽¹⁾، كما نجد أن اتفاقيات تفويض المرفق العام تخضع للمبادئ المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجديد السالف الذكر⁽²⁾، وزيادة على ذلك فإن الفقرة 02 من المادة 209 تلزم السلطة المفوضة بإخضاع المرفق العام عند تنفيذه إلى تكريس مبادئ منها مبدأ الاستمرارية، المساواة ومبادأ قابلية التكيف⁽³⁾.

والمشرع الجزائري بالرغم من أنه أدرج تفويض المرافق العامة ضمن المرسوم الرئاسي الجديد إلا أنه إكتفى سوى بتقديم تعريف لعقد التفويض وأشكاله كما أشار إلى بعض من آثار تطبيقه ولو بشكل مختصر وغير مفصل.

المطلب الثاني:

أسس تفويض المرافق العامة

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا في حال شكل النشاط موضوع العقد مرفقاً عاماً، شرط أن يكون المرفق العام قابلاً للتلفويض إذ توجد مجموعة من المرافق السيادية التي لا يجوز تفويضها بحيث يقتضي أن تقوم بين صاحب التفويض والسلطة المانحة علاقة تعاقدية، كما يخضع المتعاقد مع الإدارة بالإضافة إلى النظام القانوني المحدد من قبل المشرع للأحكام المنصوص عليها في العقد ويجب أن يكون موضوع هذا الأخير استغلال المرفق العام وأن يرتبط المقابل المالي بنتائج الاستغلال⁽⁴⁾.

الفرع الأول: وجود المرفق العام

تعد فكرة المرفق العام من الأفكار الأساسية في بناء الأساس الذي قامت عليه نظريات القانون الإداري وأحد طرق إدارة المرافق العامة، وبالتالي يقتضي وجود مرافق عام يحدد موضوع عقد التفويض وفي حال لم يشكل النشاط موضوع العقد مرفقاً عاماً فلا تكون بصدده عقد تفويض

¹-المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر المادة 05، مرجع نفسه.

³-أنظر الفقرة 02 من المادة 207، مرجع نفسه.

⁴-لشلق رزيقة، مرجع سابق، ص. 23، 24.

المرفق العام، وقد لحق بمصطلح المرفق العام العديد من النشاطات التي كانت لا تدخل تقليدياً في مفهوم المرفق العام⁽¹⁾.

يعرف المرفق العام بأنه: "النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به للأفراد والأشخاص العمومية الخاصة، ولكن تحت إشرافها ومراقبتها وتوجيهها وذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيق الصالح العام"⁽²⁾، والمرافق القابلة للتفويض تشكل المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري الجزء الأكبر من المرافق العامة موضوع التفويض على اعتبار أن الطبيعة الإقتصادية لهذه المرافق تساهم بصورة كافية أو جزئية في تمويل المرافق العامة من قبل المستفيدين من خدماته، لكن يمكن القول أن كل المرافق العمومية قابلة للتفويض سواء كانت إدارية أو صناعية أو تجارية⁽³⁾.

وبالعودة إلى تعریف المرفق العام في الجزائر نجد أنه يكتسي مدلولين، الأول يتمثل في أنه مؤسسة تسير الشؤون العامة أي الإدارة العامة أما المدلول الثاني فهو اعتبار المرفق العمومي النشاط الذي تقوم به الأجهزة السابقة الذكر⁽⁴⁾، ولقد أشير إليه في القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات الذي نص في مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقل الغاز وتسويقه بواسطة القوات، ويقوم بهذه النشاطات طبقاً للقواعد التجارية أشخاص طبيعيين أو معنوين خاضعون للقانون العام أو الخاص ويمارسونها في إطار المرفق العمومي"، وتنص المادة 72 من نفس القانون على: "تمنح الدولة الضمانة للمرفق العمومي الإمكانيات في ميدان الكهرباء والغاز"⁽⁵⁾.

¹-مغارى سعاد، معايير تمييز عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص. 6.

²-مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص. 8.

³-لشلق رزقي، مرجع سابق، ص. 24، 25.

⁴-فروج نوال، عمراني صار، مرجع سابق، ص. 12-16.

⁵-أنظر المادة الأولى والمادة 72 من قانون رقم 02-12 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فبراير 2002.

الفرع الثاني: وجود علاقة تعاقدية

إن العلاقة القائمة بين مانح التفويض والذي يسمى كذلك بالمفوض وهو شخص معنوي من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) له اختصاص أصيل لتسيير المرفق المحدد قانوناً، وإلى جانب المفوض نجد صاحب التفويض أو ما يسمى كذلك بالمفوض له ويمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة أو جمعية من القانون الخاص، ويجب على المفوض له أن يضمن المساواة بين المرتفقين⁽¹⁾ أو هو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽²⁾، وال العلاقة القائمة بين المفوض والمفوض له هي علاقة تعاقدية وبالتالي يخضع طرفا العقد إلى بنود الأحكام المدرجة في العقد، وقد يشكل عقد التفويض المرفق العام عقداً إدارياً لأن أحد أطرافه شخص عام هو مانح التفويض موضوعه تنفيذ مرفق عام ويتضمن إمتيازات السلطة العامة لتحقيق المصلحة العامة⁽³⁾.

الفرع الثالث: استغلال المرفق العام

يعتبر إستغلال المرفق صفقة تهدف إلى تزويد الإدارة بوسائل المرفق العام دون أن يتدخل شريك الإدارة في إستغلاله وتسييره رغم أن صفات الأشغال يكون موضوعها بناء واستغلال وبذلك تستهدف الصفقة إستغلال المرفق لكننا نقول أن الإستغلال ليس المهمة الرئيسية للصفقة بل كمهمة ثانوية، فإستغلال المرفق العام بطريقة مباشرة من طرف المفوض له وإستعمال الوسائل المتوفرة من طرف شريك الإدارة والعلاقة المباشرة مع المرتفقين هي التي تميز تفويض المرفق⁽⁴⁾.

ويجب أن يكون موضوع عقد التفويض إدارة المرفق وتشغيله وفقاً للغاية تحت رقابة وإشراف السلطة العمومية مانحة التفويض وهذا ما أكدته المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-

¹-فروج نوال، عمراني صار، مرجع سابق، ص.17.

²-أنظر الفقرة الأولى من المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-لشلق رزيقه، مرجع سابق، ص. 25.

⁴-مرجع نفسه، ص. 26.

247⁽¹⁾، فيتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام وتشغيله كما يتوجب عليه أن يتحمل مخاطر الإستغلال وإذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق العام دون تحمله للمخاطر الكلية والجزئية الناتجة عن الإستغلال فلا تكون أمام عقد تفويض المرفق العام.

الفرع الرابع: ارتباط المقابل بنتائج الإستغلال

لقد أكد الفقه وحتى المشرع الجزائري في المرسوم السالف الذكر على أن عقد تفويض المرفق العام يتضمن ارتباط المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض بنتائج الإستثمار فيتحصل على إتاوات من قبل المرتفقين مقابل الخدمة المؤداة ويمكن أن تكون هناك إعانت من الهيئات العمومية، لكن هذا كاستثناء وبصفة تكميلية لأن الأصل أن يكون المقابل المالي مرتبط بالإستغلال⁽²⁾.

إلا أنه لا يعني أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الإستغلال وأن مصدر المقابل المالي هو المستفيدين من خدمات المرفق العام فقط بل يمكن أن تكون مصادر تمويل أخرى تعكس الإرتباط بنتائج الإستغلال وإن كان جزء من المقابل المالي يدفع من الشخص العام أو كان هذا الأخير يساهم في دعم المرفق، بالإضافة إلى المقابل المالي نجد أن تفويض المرفق العام يجب أن يحدد بمدة معينة لأنه ليس لمدى الحياة، فمثلاً من المتفق عليه أن يكون عقد الإمتياز طويل المدى لأن صاحب الإمتياز يقوم باستثمارات تتطلب مدة طويلة لاسترجاع خسائره عكس عقد الإيجار الذي يكون في أغلب الأحيان قصير أو متوسط المدى⁽³⁾.

¹-أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر الفقرة 04 من المادة 210، مرجع نفسه.

³-فروج نوال، عمراني صار، مرجع سابق، ص. 16.

المطلب الثالث:

التمييز بين تفويض المرفق العام بما يتشابه معه

يعتبر عقد تفويض المرفق العام تصرف قانوني قد يختلط مفهوم تفويض المرفق العام ببعض المفاهيم المعتمدة في القانون الإداري كالصفقة العمومية والوكالة في العقود الإدارية والخصوصة، نقوم بمقارنة بين مفهوم تفويض المرفق العام وبعض المفاهيم المعتمدة في القانون الإداري والتي قد يختلط مفهومها بتقنية التفويض.

الفرع الأول: تفويض المرفق العام والصفقة العمومية

تشترك الصفقات العمومية مع تفويض المرفق العام في الطبيعة التعاقدية، فالصفقة العامة تبرم غالباً مع أحد أشخاص القانون الخاص بهدف تأمين اللوازم والمواد وتقديم الخدمات وإعداد الدراسات بالإضافة إلى القيام بالأشغال التي تحتاج إليها الدولة مقابل ثمن محدد في دفتر الشروط ويعودي إلى التعاقد مع الإدارة من قبل الشخص العام، أما تفويض المرفق العام فإنه يتضمن استغلال مرافق عام من قبل شخص آخر مقابل حصوله على مقابل مالي يرتبط بصورة جوهرية بنتائج الإستغلال⁽¹⁾، وكل من الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام هي عقود إدارية تبرم بين هيئة عمومية وشخص آخر هدفه تنفيذ خدمات عمومية بهدف تحقيق المنفعة العامة⁽²⁾.

يمكن أن يتطابق المفهومان في بعض الأحيان إلا أن الفرق واضح يكمن في المعيار المالي إذ المقابل في عقد التفويض له علاقة بتسيير واستغلال المرفق كما يقول الأستاذة **Claudie Boiteau** "ضرورة تعلق المقابل المالي المتحصل عليه باستغلال المرفق لا غير، وهي إتاوات مقدمة من طرف المرتفقين مقابل الخدمة"⁽³⁾.

وهناك من الأساتذة من يقول أن المقابل المالي في تفويض المرفق العام يكون دائماً مصدره الأتاوات المتحصل عليها من طرفاً لمرتفقين وإلا نحن لسنا بصدده تفويض المرفق العام، إلا أن هذا

¹-فروج نوال، عمراني صارة، مرجع سابق، ص. 22.

²-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحوّلات الجديدة، مرجع سابق، ص. 137.

³-CLAUDIE Boiteau, Op.cit, p. 22.

غير صحيح دائماً، أما الصفقات العمومية فإن المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يشكل ثمناً للأشغال المنجزة أو للخدمات أو اللوازم، ولا علاقة له بنتائج استغلال المرفق العام، بحيث يتم دفع المقابل المالي في الصفقة العمومية عن طريق سعر تحديه الإدارية بعد تقديم العروض من طرف المشاركين، ويكون هذا السعر محدداً في العقد⁽¹⁾ وتدفعه الإدارية وليس له علاقة بمردودية استغلال المرفق، ونجد كذلك معيار الإستغلال بحيث يعتبر موضوع التفويض هو استغلال المرفق عام، ولا تكون أمام عقد تفويض إن لم يكن موضوعه نشاط يشكل مرافق عمومي أما الصفقات العمومية فموضوعها هو تأمين اللوازم والخدمات والأشغال التي تحتاجها الدولة، أي القيام بمهام أو خدمات المرفق العام دون أن تبلغ حد إدارة واستغلال المرفق برمتها، فإن استغلال المرفق هو المعيار الجوهرى والفاصل بين الصفقة العمومية وعقد تفويض المرفق العام.

الفرع الثاني: تفويض المرفق العام والوكالة

فكرة الوكالة في العقد الإداري معروفة إلا أنها لم تحظ سابقاً باهتمام كبير من قبل الفقهاء إلى غاية مطلع القرن العشرين، حيث صدر عن مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من الأحكام التي يمكن تفسيرها على أنها تعترف صراحة أو ضمنياً لفكرة الوكالة⁽²⁾.

وتحتفق الوكالة في العقد الإداري عندما يتعاقد أحد أشخاص القانون الخاص باسم ولحساب الشخص العام، فهذه الوكالة سواء كانت صريحة أو ضمنية تضفي على العقد الطابع الإداري.

وتختلف فكرة الوكالة في القانون الإداري عن فكرة التفويض في عدة جوانب تتمثل أهمها في أن موضوع الوكالة ليس محصوراً بإدارة واستغلال المرافق العامة وإنما يمكن أن يمتد إلى مهام أخرى كالأشغال العامة في حين يحصر عقد تفويض بإدارة واستغلال المرافق العامة، كما أن التفويض محصور في مجموعة من المرافق العامة القابلة للتلفويض عكس الوكالة التي يجوز أن تتعلق بموضوع يتصل بمرافق سيادية (كمرفق الشرطة، الصحة إلخ...).

¹-أنظر المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-عبد المقصود سليم مصطفى، الوكالة في إبرام العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 30.

يتحمل الشخص العام المسؤولية الكاملة عن الأعمال التي يقوم بها الوكيل كما يتحمل جميع النفقات الالزامية للقيام بالمهام المطلوبة منه أما في تقنية التفويض فإن صاحب التفويض يتحمل مسؤولية تشغيل المرفق العام واستغلاله على نفقته ومسؤوليته.

ويمكن للشخص العام إنتهاء عقد الوكالة في أي وقت يراه مناسباً وفقاً لأحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني أما في تفويض المرفق العام فلا يحق لمانح التفويض إنتهاء العقد بإرادته المنفردة إلا تحقيقاً للمصلحة العامة أو عند ارتكاب صاحب التفويض لخطأ جسيم أو في حالة قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد بصورة ثانية.

ويتقاضى الوكيل المقابل المالي في صورة ثمن محدد يدفعه إليه الشخص العام الذي وكله أما في ظل تفويض المرفق فإن المقابل المالي يجب أن يرتبط بصورة جوهيرية بنتائج استغلال المرفق سواء كان مصدره الشخص العام أو المستفيدين من خدمات المرفق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تفويض المرفق العام والخصوصية

لا يمكن فهم التخصيص إلا في ضوء تغيير مفهوم الدولة في التسعينيات، ونعلم أن دور الدولة في القرن التاسع عشر كان محدوداً في توطيد الأمن وإرساء العدل وتحقيق العدالة الاجتماعية، ولكن بموجب مطلع القرن العشرين اضطرت بحكم الظروف الموضوعية الداخلية والخارجية أن تتدخل في الكثير من الميادين الاجتماعية والإقتصادية خاصة.

والخصوصية مفهومان الأول يتعلق بنقل الملكية وهو مفهوم ضيق أما الثاني مفهوم واسع يتضمن مجموعة من الإجراءات يدخل ضمنها إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة الإقتصادية، وتعني الطرق الحديثة المشابهة لعقد إمتياز طرق إدارة المرفق العام التي تشكل أنواع تفويض المرفق العام⁽²⁾.

¹- فروج نوال، عمراني صار، مرجع سابق، ص. 26.

²- مرجع نفسه، ص. 27.

المبحث الثاني:

أشكال عقود تفويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

تماشياً مع تطور الأوضاع والظروف الاقتصادية والإجتماعية، ولإيجاد أفضل الطرق لتسخير المرافق العامة بات من الضروري الاتجاه إلى القطاع الخاص نظراً لقدرته على التحرك بمرونة أكبر لذا طرق إدارة المرافق العامة تختلف باختلاف سياستها، وبإمكان الدولة اعتمادها على عقد الإمتياز والذي يعتبر النموذج الأساسي لعقود التفويض (المطلب الأول)، وعقد إيجار المرافق العامة التي تتتوفر فيه معايير تفويض المرفق العام بشكل مطلق (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى العقدين اللذين لم يلقيا سابقاً إجماع الفقهاء بشأن اعتبارهما من عقود التفويض، وللذان حظيا بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 مكانة قانونية صريحة تعيد اعتبارهما، عقد التسيير (المطلب الثالث) وعقد الوكالة المحفزة (المطلب الرابع) وهذا ما أكدته الفقرات 01، 02، 03 و 04 من المادة 210⁽¹⁾.

بالمطلب الأول:

عقد الإمتياز كأسلوب أصيل لتسخير المرفق العام

يعد عقد الإمتياز من العقود المسماة التي تبرمها الإدارة حيث تقوم هذه الأخيرة بإبرام تصرفات قانونية في شكل عقود مسماة أفردها المشرع باسمها الخاص ونظمها القانوني المتميز الذي يحكمها في إطار ما يسمى بالصفقات العمومية، كما تقوم بإبرام عقود تلبية للمنفعة العامة إلا أنها غير مسماة لم تحظى بعناية إهتمام المشرع إلا ما صدر عنه في نصوص خاصة متفرقة، ولكن بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أولى له المشرع الجزائري أهمية خاصة بإدراج تعريف له وإبراد شكلياته وبشكل صريح.

الفرع الأول: تعريف عقد الإمتياز

يتخذ تعريف عقد الإمتياز أحد التعريفات الثلاث بحسب الجهة التي تعرفه وهي على النحو التالي:

¹-أنظر الفقرات 01، 02، 03 و 04 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

أولاً: التعريف الفقهى

يعرف الفقه عقد إمتياز المرافق العامة بأنه عقد إداري يتولى الملتم فرداً أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاه من المنتفعين مع خصوشه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة لعقد الإمتياز.

وأنه طريقة تعهد بمقتضاه الإدارة (الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتم وعلي مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام⁽¹⁾.

وعرفه أيضاً الأستاذ كريستوف فواسي أنه: "ذلك العقد الذي تعهد فيه سلطة عامة إلى طرف آخر التسيير الكلي أو الجزئي لمرفق عام، حيث يتحمل هذا الأخير مخاطر الاستثمار"⁽²⁾.

ويعرفه أيضاً "الباد ناصر" في أحد مؤلفاته كما يلي: "يعرف عقود الإمتياز أو ما يسمى كذلك الإلتزام بأنه عقد اتفاق، تكلف الإدارة المانحة سواءً الدولة أو البلدية بموجب شخص طبيعي أو شخص معنوي من القانون العام أو القانون الخاص يسمى صاحب الإمتياز تسيير واستغلال مرفق عام ولمدة محددة، يقوم صاحب الإمتياز بإدارة هذا المرفق مستخدماً عماله وأمواله ومحتملاً المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي المقابل لهذه الخدمة، يتقاضى صاحب الإمتياز مقابلًا مالياً يحدد في العقد ويدفعه المنتفعون بخدمات المرفق".

وفي حدود هذا التعريف أيضاً عرف الفقيهان "Delvolve" و "Videl" عقد الإمتياز كونه إجراء بموجبه يكلف شخص يسمى سلطة مفوضة مهمة إنشاء وإدارة مرفق عام لأحد أشخاص

¹-أحمد سالم بدر، مرجع سابق، ص. 124.

²-FOUASSIER Christophe, "vers un véritable droit communautaire des concessions? Audace et imprécision d'une communication interprétative in R.T.D.E", DALLOZ, n° 04, 2000, p. 680.

القانون الخاص، سواء كان شخص طبيعى أو معنوى يسمى صاحب الإمتياز، تحت إشراف الإدارة المانحة للإمتياز لقاء الإنفاق من رسوم يدفعها المنتفعون من المرفق العام⁽¹⁾.

وإن تباينت هذه التعريف حسب وجهة نظر كل فقيه وحسب قدرته في الصياغة، إلا أنها لا تخرج عن مفهوم الفكرة التي مفادها أن عقد الإمتياز إتفاق بين الإدارة المختصة وأحد الخواص (فرد أو شركة)، على إدارة أحد المرافق العمومية، ويتحمل الملتمن نتائج ذلك ربحاً أو خسارة، نفقة أو دخلاً⁽²⁾.

ثانياً: التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عقد الإمتياز في عدة نصوص قانونية وتنظيمية أهمها ما يلي:

1-قانون المياه لسنة 1983 (قانون رقم 83-17)، عرفته المادة 21 كما يلي: "عقد من عقود القانون العام، تكلف بموجبه الإداراة شخصاً إعتبرياً قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات العمومية"⁽³⁾ ويعتبر بمثابة رد الإعتبار للإمتياز كطريقة لتسخير الخدمة العمومية للمياه وفتح المجال أمام هيئات القطاع العام من أجل تسخير مرفق المياه.

2-الأمر رقم 96-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 17-83 السابق الذكر، حيث تنص المادة 04 منه المعدلة والمنتممة للمادة 21: "عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإداراة شخصاً

¹-تعزيزت رزبة، "الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز"، أعمال الملتقى الوطني حول تسخير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 27 و 28 أفريل 2011، ص. 19، 20.

²-أكري نعيمة، مرجع سابق، ص. 15.

³-المادة 21 من قانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 19 جويلية 1983، معدل وتمم بموجب أمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 يونيو 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 16 يونيو 1996. (ملغي)

اعتبارياً عاماً أو خاصاً قصد أداء خدمة ذات منفعة عمومية⁽¹⁾، ومن خلال التعريف منح المشرع الجزائري الإمتياز للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة الخاضعة للقانون الخاص.

3- **قانون المياه القانون رقم 05-12**، تعرفه المادة 76 منه كما يلي: "يسلم إمتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقداً من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص..."⁽²⁾، وجاءت هذه المادة بتكرис الإمتياز بحيز أكبر عندما كان مخولاً للأشخاص الإعتبارية فقط كما أصبح وسيلة تقنية لاستغلال الموارد المائية.

4- **المرسوم الرئاسي 15-247** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عرف الإمتياز لأول مرة ضمن أحكام الصفقات العمومية في المادة 210 منه التي تنص: "الإمتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه"⁽³⁾.

ومن خلالها يسمح للسلطة المفوضة التي تصرف لحساب الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت واقتناء ممتلكات ليسير العمل المرفق ودفع عجلة التنمية عن طريق تشجيع الاستثمار ومواكبة الإنفتاح الاقتصادي، وأعطت المعنى الحقيقي للإمتياز.

5- **بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 96-308** المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة⁽⁴⁾، عرفه من خلال المواد 01، 02، 03، 04 منه، وأعطى البعد الحقيقي للإمتياز من خلال إنجاز الإستثمارات

¹- المادة 04 من قانون رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 16 جوان 1996. (ملغي)

²- المادة 76 من قانون رقم 05-12، يتضمن قانون المياه، معدل وتمتم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.

وتسيير مرفق عام بحيث أصبح عقد الإمتياز في مجال الطرق السريعة أفضل نموذج في الجزائر مما يوضح أن الإدارة الجزائرية بدأت تدرك أهمية الإمتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، ويرى البعض أن هذا النوع من الإمتياز في مجال الطرق السريعة يشكل ما يسمى عقد البوت (B.O.T)⁽¹⁾.

6- أما التعليمية الوزارية رقم 842/03.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيره فقد تضمنت أحكاماً تفصيلية بخصوص إمتياز المرافق العامة المحلية بحيث قدمت تعريفاً دقيقاً لعقد الإمتياز دون اشتراط لصاحب الإمتياز أن يكون جزائري أو أجنبي، معنى أن المشرع أراد فتح المجال أمام عقد الإمتياز لكل الفئات.

7- وقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي جاء لتعديل المرسوم رقم 121-07 بموجب دفتر الشروط أن "منح الإمتياز هو الإتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة الإلتزام من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع إستثماري"⁽³⁾.

ثالثاً: التعريف القضائي

رغم أن المشرع الجزائري عرف عقد الإمتياز في العديد من القوانين القطاعية إلا أن الإجهادات القضائية في هذا المجال قليلة جداً.

فقد جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 09 مارس 2004، قضية رقم 11950، فهرس رقم 11952⁽⁴⁾ ما يلي: "أن عقد الإمتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنع

¹- بوشنة ليلة، مرجع سابق، ص. 18.

²- التعليمية رقم 842/03.94 مؤرخة في 07 ديسمبر 1994، تتعلق بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزير الداخلي.

³- مرسوم تنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 24 مارس 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 06 مايو 2009.

⁴- قرار مجلس الدولة رقم 11950 مؤرخ في 09/03/2004، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 213.

بموجبه السلطة المفوضة الإمتياز المستغل، بالإستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل إستثنائي، وبهدف محدود ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مجلس الدولة اعترف صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الإمتياز بما يخوله من سلطات إستثنائية لجهة الإدارة تمارسها تجاه الطرف المتعهد⁽¹⁾.

كما عرفته محكمة القضاء الإداري كما يلي: "... إن التزام المرافق العامة ليس إلا عقداً إدارياً يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه، بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته المالية بتكييف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية، وطبقاً للشروط التي توضع بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلاءه على الأرباح، فالالتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة وموضوعه إدارة مرافق عام، ولا يكون إلا لمدة محددة ويتحمل الملزم نفقات المشروع وأخطاره المالية، ويتقاضى عرضاً في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين...".

ويلاحظ أن هذا التعريف تعرض لجميع العناصر التي يتبعها في عقد الإمتياز⁽²⁾.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإمتياز

من خلال التعريف السابقة الذكر لعقد الإمتياز يتبين لنا أنه يتميز بجملة من الخصائص والمميزات التي تميزه عن العقود الأخرى.

¹-بوضياف عمار، "عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة وبين الإدارة المحلية والقطاع الخاص"، المجلة الأكademie العربية المفتوحة، الدنمارك، ص. 4.

أولاً: هيئة عقد الإمتياز عقد إداري

يصنف عقد الإمتياز ضمن العقود الإدارية لتوفره على كافة شروط اعتباره إدارياً، من وجود الشخص العام دائماً طرفاً فيه، فضلاً عن اتصاله المباشر بإدارة وتسيير مرافق عام، مع إحتواه على شروط إثنائية غير مألوفة في القانون الخاص التي تظهر عدم مساواة بين الأطراف المتعاقدة لفائدة الإدارة متمثلة في المصلحة العامة.

ثانياً: موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسيير واستغلال مرافق عام

تستهدف الإدارة المانحة للإمتياز من وراء التزاماتها تحقيق منفعة عامة من خلال تلبية حاجات مشتركة للجمهور، ما يفرض أن يتم الاتفاق في عقد الإمتياز على إدارة استغلال مرافق عام تابع للدولة لتحقيق الغرض المرجو⁽¹⁾، فصاحب الإمتياز لا يقتصر دوره على التسيير بل يتحمل كل الإستثمارات المبدئية المتعلقة بالمرافق العام، أما فيما يخص المرافق العمومية القابلة لأن تكون محل الإمتياز فالقوانين الجزائرية لم تحدد نوعها وبقيت عامة⁽²⁾.

ثالثاً: التقييد الزمني لعقد الإمتياز

القاعدة العامة في عقود إمتياز المرافق العامة أن يتولى الملتم بادارة المرافق العام على حسابه فيتحمل كافة النفقات الالزمة للتشغيل والتطوير والتحديث والإدارة بوجه عام، عادة ما يتحمل الملتم في سنواته الأولى الكثير من التفقات والتي قد لا تكفي عائدات التشغيل لتعويض نفقاته وتحقيق عائدات مناسبة لرأس ماله وجهده.

ونشير أن قانون البلدية والولاية لم يحدد مدة لعقد الإمتياز، إلا أن بعض القوانين المتعلقة بالمرافق العامة القطاعية حددت مدة الإمتياز⁽³⁾ والتي ذكر منها قانون رقم 07-05 المتعلقة

¹-أكلني نعيمة، مرجع سابق، ص. ص. 48-52.

²-ضريفي نادية، تسيير المرافق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص. ص. 168، 169.

³-بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 17.

بالمحروقات⁽¹⁾ والذي حدد مدة عقد الإمتياز بخمسين 50 سنة كأقصى حد، لكن بعد التعديل جعلها ثلاثين 30 سنة كأقصى حد، أيضاً الأمر رقم 04-08 الخاص بالأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لاستقبال مشاريع إستثمارية محل منح الإمتياز لمدة أدنى 33 سنة قابلة للتجديد وأقصاه 99 سنة⁽²⁾.

رابعاً: المقابل المالي رسوم وإتاوى

يتميز عقد الإمتياز عن غيره من العقود الإدارية بالمقابل المالي الذي لا يتمثل في الثمن أو مبلغ تدفعه الإدارة الملزمة إنما يكون في شكل رسوم أو أتاوى مفروضة على المنتفعين بالمرفق في العقد نفسه وتقوم الإدارة بتحديد نسبتها القصوى على أن لا يتجاوزها الملزم، وبالمقابل يتحمل صاحب الإمتياز نفقات المرفق ولا تلتزم الإدارة مانحة الالتزام في نفقات المرفق، ولكن هذه الخاصية لحق بها تطور وأصبح من الممكن أن تشارك الإدارة مانحة الإمتياز في نفقات المرفق العام بمساهمة مالية مع الملزم لصيانة المرفق وحسن إدارته³ وهي من الخصائص نفسها التي نستنتجها من التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز

يعد الإمتياز باعتباره أحد أساليب إدارة المرافق العامة عملاً قانونياً تعهد بمقتضاه الإدارة لأحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص بمهمة ومسؤولية وإدارة وتسيير واستغلال مرافق

¹-أنظر المادة 71 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 19 جوان 2005، معدل وتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل وتمم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

²-أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل وتمم بقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل وتمم بقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

³-بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. ص. 16، 17.
87

عمومي لأجل تقدير الخدمات للجمهور، لكن الإشكال يثور حول تكيف هذا العمل إن هو لائحي، أو تعاقدي، أو مزدوج، أو مختلط.

أولاً: الطبيعة التنظيمية (اللائحة) لعقد الإمتياز

إلى غاية القرن العشرين 20 لم يكفي الإمتياز عقداً أو اتفاقاً بين صاحب الإمتياز والإدارة المانحة له وإنما هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإبرام العديد من الإنفاقيات المتعددة والمتشاركة بين أطراف مختلفة⁽¹⁾ بمعنى الإمتياز عمل من جانب واحد من طرف الإدارة، وعليه حقوق والتزامات الملزם تحدد بناءاً على عمل قانوني منفرد، مما يبرر سلطة الجهة الإدارية في تعديله أو سحبه أو تعديل حقوق والتزامات الملزם بإرادتها المنفردة وبصورة مطلقة⁽²⁾.

والنقد الموجه لهذه النظرية، بالنسبة للرأي المؤيد إنكارهم للتكييف الإنفاقي لهذا العقد كون الإنفاقات الفرعية التي يتضمنها يرتبط أساساً بالعقد الرئيسي المبرم بين الإدارة وصاحب الإمتياز أما الرأي الثاني بالرغم من اعتراضه واحتفاظه للإدارة بحقها في التعديل لقواعد التي تحكم عقد الإمتياز إلا أنه أغفل تماماً إرادة الملزם وما تلعبه من دور في إبرام العقد مما يؤدي إلى تهرب الخواص من هذه العقود التي لا تخدم مصالحهم⁽³⁾.

وكل هذه الآراء موجهة لهذه النظرية دفعت إلى ظهور نظرية أخرى تحل محلها.

ثانياً: الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز

سادت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، التي تقوم على فكرة أن الإمتياز هو عقد بمعناه الصحيح كونه يحظى بموافقة ورضا الملزם وبذلك كان يعتبر عقداً ثانياً ملزماً للجانبين، أي أنه يحدد الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين الملزם والإدارة

¹ بن شعلال الحميد، "عقد الإمتياز كآلية لخوخصة تسيير المرفق العام في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص.

.69

² بوزيدي نصیر، بوزیت محمد، مرجع سابق، ص. 25.

³ بن شعلال الحميد، المرجع السابق، ص. ص. 69، 70.

المانحة للإمتياز، وأقدم النظريات على الإطلاق هي تلك التي تصنف عقد الإمتياز كعقد كامل وبل أنه عقد من عقود القانون المدني ويُخضع لنفس القواعد التي تخضع لها هذه العقود⁽¹⁾.

وبالنسبة للفقهاء "هوريyo" و"دوجي" الأخذ بهذه النظرية دون إمكانية تدخل الإدارة لتعديلها لشروط الالتزام مما يؤدي إلى عرقلة السير الحسن للمرفق العام، ويحتوي على أحكام غير مألوفة في القانون العادي⁽²⁾، وكذا خاصة الإشتراط لمصلحة الغير يشترط أن يكون المشرط لأجله معينا شخصياً لكن في عقد الإمتياز لا يمكن أن يكون هناك تحديد شخصي للمنتفعين من خدمات المرفق وبالتالي فإن الإمتياز لا يمكن أن يكون كإشتراط لمصلحة الغير⁽³⁾، وعدم ملائمة هذه النظرية مع حق المنتفعين والغير من الطعن عن طريق الإبطال لتجاوز السلطة بالتدابير المتخذة خلافاً للعقد وأحكام دفتر الشروط مما أدى إلى استبعادها وظهور بالمقابل نظرية أخرى أعطت تكيف آخر لعقد الإمتياز.

ثالثاً: الطبيعة المزدوجة لعقد الإمتياز

ظهرت هذه النظرية للتوفيق بين الطابع التنظيمي (اللائحي) والتعاقدية في العلاقات بين الملتمز والإدارة المانحة للإمتياز والمرتفقين، ترتكز على الطابع المزدوج لعقد الإمتياز بحيث تعتبره عملاً ذو مظهران، تعاقدي بتجسيد العلاقة بين الإدارة المانحة للإمتياز والملتمز، ومظاهر تنظيمي يحكم العلاقة بين الملتمز والمنتفعين بخدمات المرفق محل العقد، وبالتالي يترجم عقد الإمتياز في إطار العلاقات بين الإدارة المانحة للإمتياز والملتمز وتنظيم العلاقة بين الملتمز والمنتفعين⁽⁴⁾.

وانتقدت هذه النظرية بسبب إستحالة تصور تغيير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير الطبيعة القانونية للتصريف بتغيير أطرافه لأنه يمكن أن يكون تنظيمياً وتعاقدياً في حين آخر⁽⁵⁾ كما أن هذه

¹- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص. 175، ص. 176.

²- بن شعلان الحميد، مرجع سابق، ص. 70.

³- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص. 176.

⁴- DELAUBADER André, Traité théorique et pratique des constats administratif, 2^{ème} édition, Tome 1, LGDJ, Paris, 1983, p. 374.

⁵- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص. 178.

النظرية تقترب من النظرية التعاقدية إلا فيما اختلف بتكليف سريان آثار الإلتزام في مواجهة الغير على أساس الطبيعة اللاحية بدلاً من اعتباره إشتراطاً لمصلحة الغير، وهو ما لم يقدر النجاح لهذه النظرية وبالتالي ظهور نظرية أخرى قد تكون أكثر قرباً وقبولاً في الواقع.

رابعاً: الطبيعة المختلطة لعقد الإمتياز

تعتبر هذه النظرية عقد الإمتياز هو عمل وتصرف مختلط⁽¹⁾ وهذه الفكرة أخذ بها الفقيه "دوجي" بحيث يعتبر عقد الإمتياز عقداً ذو طبيعة مختلطة تعاقدية ولائحية معاً، بمعنى بعض شروط العقد ذو طبيعة لائحية والبعض الآخر ذات طبيعة تعاقدية، ويرجع ذلك لأن الإمتياز يحقق مصالحتين متناقضتين وهما المصلحة العامة والمتمثلة في تسيير المرفق العام ومصلحة خاصة هي مصلحة الملزوم، بحيث هذا الأخير لن يلجأ إلى الإمتياز باتفاق مع الإداراة إلا إذا كانت مصلحته المالية محفوظة ومحمية، فهي محور نشاط الخواص والهدف الأساسي له.

وما يمكن قوله أن عقد الإمتياز هو تصرف مختلط يحتوي على أحكام تعاقدية وأخرى تنظيمية لكن يغلب عليها الطابع التنظيمي لأن الإداراة هي المكلفة أصلاً بتسخير المرفق العام ويمكنها تفويضه للخواص لزيادة الفعالية وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، وليس خوصصة كلية للمرفق تتنازل الإداراة من خلالها عن مسؤوليتها الكاملة في تسيير المرفق العام، لذلك تغلب الأحكام التنظيمية على الأحكام التعاقدية⁽²⁾.

الفرع الرابع: تمييز عقد الإمتياز عن العقود المشابهة له

إن الإداراة تتدخل مع غيرها في روابط ونظم عقدية تتخذ صوراً مختلفة وتتضمن شروط متعددة تتافق ومقتضيات سير المرافق العامة التي تبرم هذه العقود لخدمتها، فإذا كان عقد الإمتياز هو إحدى هذه الصور، وإذا كان يتداخل مع غيره من العقود والنظم الأخرى إلا أنه يتميز عن هذه

¹-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 250.

²-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص ص. 179-185.

العقود بطابع مستقل وتحصر هذه الأخيرة في عقد الإيجار، عقد التسيير، عقد مشاطرة الاستغلال (الوكلالة المحفزة) وعقد البوت⁽¹⁾.

أولاً: عقد الامتياز وعقد الإيجار

إن الإيجار عقد يكفل بموجبه شخص عمومي يسمى المؤجر شخص آخر يسمى المستأجر باستغلال المرفق وتسيير لمدة زمنية معينة محددة في العقد مستخدماً عماله وأمواله، ويتناقض مثلاً مالياً يحدده الشخص المعنوي بالاسترجاع مصاريف أثناء تسيير المرفق العام.

انطلاقاً من التعريف نلاحظ أن عقد الإيجار قريب من عقد الامتياز أو يعتبر جزء منه فكلا العقدين يتمثل في تسيير وتشغيل مرافق عام ويحصل الطرفين المتعاقدين مع الإدارة في كلا العقدين على مقابل مالي من أتاوى أو رسوم التي يتناقضها من المنتفعون من الخدمة المقدمة لهم.

أما الفرق الذي يشكله العقدين كون المستأجر في عقد الإيجار يقوم فقط باستغلال المرفق العام وتسيير وبينما عقد الامتياز يتعدى هذا الالتزام ليصل حتى لإمكانية إنشاء المرافق العامة وتجهيزه وتشغيله وإدارته باستعمال أمواله الخاصة وعماله ثم استغلاله بعد ذلك لمدة زمنية طويلة مما يسمح لنا القول أن عقد الامتياز يحتوي عقد الإيجار وهذا الأخير صورة من صور عقد الامتياز⁽²⁾.

ثانياً: عقد الامتياز وعقد التسيير

يعرف عقد التسيير بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص عام للغير (الخواص) شخصاً طبيعياً أو معنواً تسيير مرافق عام فقط لحساب الجماعة العمومية مقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير اليومي والعادي للمرفق بكل عناصره"، إذن عقد التسيير هدفه ضمان تسيير المرافق، وعدم تحمل أعباء البناء والتجهيز، بل هو مسیر بسيط للمرفق لا يتحمل أرباح وخسائر تسيير المرفق العام.

¹-بوزيد نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 28.

²-تغريبت رزique، مرجع سابق، ص. 25، ص. 26.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن عقد التسيير يشابه عقد الامتياز في كونه يخول للمسير إدارة وتسيير مرافق عام إلا أنه يختلف من عدة نواحي كال مقابل المالي الذي ينقاذه الملزوم المتمثل في الرسوم أو أتاوى من المنتفعين بالمرفق في حين المسير يحصل على شكل مبلغ جزافي محدد مسبقاً في العقد وليس له ارتباط بالمرفق العام⁽¹⁾، أيضاً من ناحية المخاطر فتتبع تبعة مخاطر المشروع على عاتق صاحب الامتياز على خلاف ما نجده في عقد التسيير أين يتحملها الطرف الوطني، ما يستنتج أن المسير ليس له سوى تسييره للمشروع⁽²⁾.

ثالثاً: عقد الامتياز وعقد مشاطرة الاستغلال (الوكلالة المحفزة)

يعرف عقد مشاطرة الاستغلال أو الوكلالة المحفزة بأنه: "هو العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير وصيانة المرفق العام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير بالنسبة مئوية من رغم الأعمال المحقق في استغلال المرفق، بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجاء من الأرباح".

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن مشاطرة الاستغلال أو الوكلالة المحفزة فإن كان يتفق في عقد الامتياز في كون العقد يخول للمستغل تسيير واستغلال المرفق العام، إلا أنه يختلف عنه في عدة نواحي، من ناحية مقابل المالي الملزوم يتحصل على أتاوى يقدمها المرتفقين أما بالنسبة للمستغل فالمقابل المالي محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في استغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة الإنتاجية وجاء من الأرباح، ومن ناحية المخاطر وفي الوكلالة المحفزة الإدارية هي من تتحمل كل المخاطر وبالتالي يتحمل المستغل جزء منها لأن الأجر مرتبط بنتيجة الاستغلال في حين نجد الملزوم في عقد الامتياز يتحمل كل المخاطر⁽³⁾.

¹-بوزيد نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 29، 30.

²-أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. 82.

³-بوزيت نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 30، 31.

رابعاً: عقد الامتياز وعقد البوت (BOT)

يعرف عقد البوت أنه تنظيم تقوم الدولة بمقتضاه منح مستثمر من القطاع الخاص ترخيص لبناء أو تطوير أو تحديث أحد المرافق العامة الاقتصادية وتمويله على نفقته الخاصة، وتملك أو استئجار أصول هذا المرفق وتشغيله بنفسه أو عن طريق الغير، ويكون عادة تشغيل المشروع في معظمه خالصاً له طوال مدة الترخيص ويلتزم المستثمر بإعادة كافة أصول المشروع إلى الدولة أو أحد أجهزتها المعنية عند نهاية مدة الترخيص بالشروط والأوضاع المبنية في اتفاق الترخيص وقرار منحه⁽¹⁾.

إذا كان عقد البوت مع عقد الامتياز يتفقان في بعض الجوانب المتمثلة في إدارة المستثمر للمشروع وتحمله للمخاطر والأعباء المترتبة على هذه الإدارة فإنها في مقابل ذلك يختلفان في نقاط جوهرية، حيث يقوم المستثمر في عقد البوت ببناء المشروع وإقامته من ماله الخاص والذي في الغالب ما يكون عبارة عن مبالغ ضخمة واستثمارات كثيرة، في حين أن الملزوم في عقود الالتزام أو الامتياز لا يقع عليه عبء بناء المشروع كما أن ملكيته في العقد تكون للدولة، على خلاف عقد البوت التي تنتقل فيها الملكية إلى المستثمر لمدة منتفق عليها⁽²⁾.

المطلب الثاني:

عقد الإيجار كأسلوب لتفويض المرفق العام

بعد أن تناولنا أسلوب الإمتياز باعتباره الأكثر إستعمالاً وأقدم أساليب تفويض المرفق العام ظهوراً، نتناول أسلوب آخر الذي هو عقد الإيجار بحيث يمكن اعتبار إيجار المرافق العامة أحد النماذج الأساسية التي من خلالها تقوم الجماعة العامة بخوصصة تسيير المرفق العام، ويعتبر إيجار المرفق العام مماثلاً في العديد من الأحكام لأسلوب الإمتياز لذلك نجد أغلب الدراسات تعتمد على الجمع بين هذين الأسلوبين تحت عنوان واحد، وهو "امتياز وتأجير المرفق العام"⁽³⁾.

¹-أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. 85.

²-تعربيت رزيقه، مرجع سابق، ص. 27.

³-RICHER Laurent, Op. cit, p. 399.

حيث بقي الإيجار ولمدة طويلة مرتبطة بالإمتياز، لكن يختلف عنه من حيث عدم تحمل المستأجر لعمليات البناء والإستثمارات⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف عقد الإيجار

يشكل عقد إيجار المرفق العام ذلك العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى المؤجر بتفويض لشخص آخر يسمى المستأجر بتسخير مرافق عام، على أن يقدم له التجهيزات الضرورية ويتنقى المستأجر المقابل المالي من الشخص المعنوي (المؤجر) الذي يتعلق بحاصل الأتاوى التي يدفعها مستعملي المرفق⁽²⁾.

أولاً: التعريف الفقهى

نكون أمام عقد إيجار المرفق العام حسب الأستاذ BRACONIER عندما تكون منشآت المرفق العام موجودة قبل العقد، ويتولى المستأجر فقط بعض أعمال الصيانة والتجهيزات. ويعرفه كذلك الأستاذ BOITEAU على أنه عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاماً أو خاصاً استغلال مرافق عام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المرتفقون⁽³⁾.

ثانياً: التعريف التشريعى

سابقاً لم يحضر عقد إيجار المرفق العام باهتمام المشرع، فمن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية غياب تأطير لعقد إيجار المرافق العام، ما عدا التعليمية الوزارية رقم 842/03.94⁽⁴⁾ الصادرة عن وزير الداخلية التي عرفت عقد الإيجار من خلال تميزه عن عقد

¹-فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص. 245.

²-مخلف باهية، "تأثير المنافسة على فكرة المرافق العام"، أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، يومي 27 و 28 افريل 2011، ص. 87.

³-نقلًا عن فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص. 255.

⁴-التعليمية الوزارية 842/03.94، تتعلق بامتياز المرافق العمومية وتاجيرها، مرجع سابق.

الإمتياز وتطبيق نفس الإجراءات التي يخضع إليها هذا الأخير كضرورة احترام قواعد الإشهار الشفافية وأحكام دفتر الشروط.

أما بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد نظمه بنص خاص وبذلك التخلّي عن القواعد المتباينة التي كانت تحكمه وقد عرفه في الفقرة 06 من المادة 210 أنه عقد الإيجار بأنه ذلك العقد الذي تعهد به السلطة المفوضة للمفوض له بتسخير مرافق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها له فيتصرف حينئذ المفوض له لحسابه وعلى مسؤوليته، بحيث تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام⁽¹⁾.

وفيما يخص أجر المفوض له فيحصل عليه من خلال الأتاوى من مستعملٍ المرفق العام ومن خلال التعريف المقدم من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نلاحظ أنه تم إعادة نفس الصياغة السابقة لعقد الإيجار.

الفرع الثاني: خصائص عقد الإيجار

هناك بعض العناصر تميز عقد الإيجار وتسمح لنا بالتفرق بينه وبين العقود الأخرى التي تشبهه وأهم الخصائص التي تميزه تتمثل فيما يلي:

أولاً: مدة الإيجار

غالباً ما يكون عقد الإيجار متوسط المدى (من 7 إلى 12 سنة)، ولا يحق للمستأجر أن ينشئ هيكل أساسية وتجهيزات للمرفق فهو يقوم باستغلالها فقط، ويمكن له القيام ببعض أعمال الصيانة والهدف من قصر مدة العقد هو إمكانية المؤجر من تحديد عقد الإيجار مع متعاملين آخرين⁽²⁾.

¹-أنظر الفقرة 06 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-مغارى سعاد، مرجع سابق، ص. 34.

ثانياً: تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق

تقع مصاريف إقامة المرفق على عاتق المؤجر (السلطة مانحة للتفويض) بحيث أن المستأجر لا يقوم بتمويلها ولا إنشائها وإنما يقوم فقط بالإستغلال أما تكاليف الصيانة فهي تقع على المؤجر بحيث يقوم بالصيانة الازمة وذلك لحسن تسيير المرفق العام وتسهيل استغلاله، وهذا ما أكدته الفقرة 07 من المادة 210 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾ وإن كان يقع على عاتق الشخص العام مصاريف إقامة المنشأة إلا أنه يمكن أن ينص العقد على توزيع النفقات بين طرف في العقد وفقاً لأليات يحددها دفتر الشروط.

ثالثاً: مسؤولية المستأجر

تقع على عاتق المستأجر كافة مسؤولية المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلاله للمرفق العام مقابل ذلك يتحصل على أتاوى يدفعها المنتفعون من المرفق وهذا ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 210⁽²⁾.

رابعاً: أجرة المستأجر

أجرة المستأجر عبارة عن إتاوات يدفعها المرتفقين أو المستفيدين من خدمات المرفق العام على أن يكون مسؤولاً عن استغلال المرفق وأن يتحمل كافة المخاطر المتوقع حدوثها، ولا يحتفظ لنفسه بكافة الأتاوى وإنما يدفع للمؤجر مقابل مالي ناشئ عن الأشغال، وهذا مقابل عبارة عن رسوم مخصصة لتعطية نفقات الإدارية أو الهيئة المؤجرة حسب الفقرة 08 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁾.

¹-أنظر الفقرة 07 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-أنظر الفقرة 06 من المادة 210، مرجع نفسه.

³-أنظر الفقرة 08 من المادة 210، مرجع نفسه.

المطلب الثالث:

عقد التسيير كأسلوب لتفويض المرافق العامة

بعد عقد التسيير من العقود التي لم تحض بإجماع الفقهاء في فرنسا بشأن اعتباره من عقود تفويض المرفق العام، غير أنه بالرجوع إلى الإجتهد القصائي الفرنسي وإلى خصائصه يتحدد لنا بوضوح إحتوائه على المقاييس التي حددها قانون Sapin والذي سار على نفس اتجاهه المشرع الجزائري بحيث نظم عقد تسيير المرفق العام بموجب نصوص قانونية متاثرة كالقانون الخاص رقم 10-89⁽¹⁾، مع ذلك لم يتردد المشرع والفقهاء بتحديد هدفه الذي هو إدماج المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن شبكة شركة التسيير، فمن الناحية العملية نجد أن هذا العقد يتميز بشكل واضح في مجال الفندقة العامة بالجزائر، وبالتالي لا يدخل في قائمة عقود التفويض نظراً لعدم الفصل فيما يتعلق بالمقابل المالي الذي يتلقاه المسير.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد نظم أسلوب التسيير كأسلوب من أساليب تفويض المرفق العام الذي تم إعادة النظر لجميع معاييره خاصة معيار المقابل المالي.

الفرع الأول: تعريف عقد التسيير

عقد التسيير كغيره من العقود له تعريف فقهي وتعريف تشريعي.

أولاً: التعريف الفقهي

لقد استقر الفقه على أن عقد تسيير المرفق العام هو عقد يفوض بموجبه شخص من القانون العام للغير سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً من الخواص قصد تسيير مرفق عام لحساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، فهو يضمن التسيير العادي واليومي للمرفق بكل عناصره لذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأن عقد التسيير ليس تفويض للمرفق العام بالنظر إلى المقابل المالي

¹-قانون رقم 01-89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.

الذي يقتضاه المسير على أساس أنه مبلغ جزافي وليس ارتباط باستغلال المرفق، ولا يتحمل خسائر وأرباح التسيير.

ثانياً: التعريف التشريعي

سار المشرع الجزائري على نفس النهج بحيث سبقاً لم يعط تعريف تشريعي أو تنظيمي لعقد تسيير المرفق العام وإنما نظمه وفق قانون خاص رقم 01-89 ضمن الباب التاسع تحت عنوان "العقود الواردة على العمل" في مادته الأولى كما يلي: "عقد التسيير هو العقد الذي يقوم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية أو شركة مختلطة إقتصاد بتسير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر ويضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره و يجعلها تستفيد من إمكانياته الخاصة بالترويج والبيع".

ونشير إلى أن عقد التسيير المشار إليه في هذه المادة يدخل في طائفة عقود الأعمال التي تهتم بالنشاطات الإقتصادية كمجال تنظيم واستغلال الفنادق⁽¹⁾ وبالتالي لا يدخل في طائفة عقود التفويض، ولقد تم اعتماده في قطاع المياه وفي إطار الخدمة العمومية للمياه بتفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه لصالح متعامل فرنسي، إلا أن قانون المياه لم يفصل في كيفية حصول المفوض إليه عن المقابل المالي ولم يحدد إن كان يتحصل على أجره من الهيئة المفوضة أم مباشرة من المرتفقين كما توضحه المادة 105 منه⁽²⁾ رغم عدم تقادم عقد تسيير المرفق العام سابقاً وعدم وجود نظام قانوني يحكمه، إلا أنه بموجب قانون الصفقات العمومية الجديد اعترف ولأول مرة بعقود التسيير وأدرجها ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247.

واستجابة لهذا الأخير للعديد من الانتقادات التي واجهت سابقاً عقد التسيير وذلك حسب الفقرة 11 من المادة 210 منه⁽³⁾ على أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق

¹- فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص. 202.

²- انظر المادة 105 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، معدل ومتعمم، مرجع سابق.

³- انظر الفقرة 11 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة المعنية التي تمول نفس المرفق العام وتحتفظ بإدارته، أما فيما يتعلق بأجرة المفوض له تدفعها السلطة المفوضة مباشرة بواسطة صيغة تحدد بقيمة قانونية من رقم الأعمال وتضاف إليها منحة إنتاجية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري عالج مسألة المقابل المالي الخاص بعقد التسيير بحيث كان سابقاً محور إشكال في فرنسا، وذلك بعدم اعتباره من عقود التفويض لكونه يتقاضى مقابلًا جزافياً في حين أصبح بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 السالف الذكر يدفع له أجره بواسطة منحة تحدد بقيمة قانونية في رقم الأعمال، أما فيما يتعلق بالأمر قد جعله المشرع أمراً استثنائياً وذلك في حالة عجز السلطة المفوضة تعويض المسير الذي يتقاضى أجراً جزافياً، هذا ما أكدته الفقرة 13 من المادة 210 من نفس المرسوم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص عقد التسيير

بعد تعريف عقد التسيير وبيان مكانته في عقود تفويض المرافق العامة وبالاستناد إلى أحكام قانون الصفقات العمومية يتميز أو يكتسب جملة من الخصائص:

- المسير يقوم بتسخير المرفق العام لحساب الجماعة العمومية؛
- عقد التسيير من عقود التفويض بالنظر إلى هدفه المتمثل في التسيير وتقديم الخدمات؛
- هو عقد تتحمل الهيئة العمومية من خلاله مخاطر التسيير المالية والتقنية والمسير عبارة عن شخص بسيط لا يتقاضى المقابل المالي من أتاوى المنتفعين بل بأجرة محددة بنسبة مؤوية من رقم الأعمال المحقق من استغلال المرفق بالإضافة إلى منحة إنتاجية.

¹- انظر الفقرة 13 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المطلب الرابع:

عقد الوكالة المحفزة (عقد مشاطرة الإستغلال)

يأخذ عقد الوكالة المحفزة نفس أحكام عقد التسيير بحيث لم يحضر بإجماع الفقهاء في فرنسا باعتباره من عقود تفويض المرفق العام كونه أقل الأساليب إستعمالاً في إدارة المرافق العامة غير أنه الإجتهاد القضائي إلى جانب خصائص الوكالة المحفزة تبين له إحتوائه على المعايير التي حددها قانون sapin.

عقد الوكالة المحفزة الذي كان يسمى سابقاً بعقد مشاطرة الإستغلال هو طريقة من طرق تسيير المرافق العامة، تبرمه إحدى السلطات العمومية مع شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المحفزة

عقد الوكالة المحفزة كغيره من عقود التفويض له تعريف فقهي وتعريف التشريعي.

أولاً: التعريف الفقهي

لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى تعريف عقد مشاطرة الإستغلال على أنه: "هو العقد الذي من خلاله توكل السلطات العمومية تسيير وصيانة مرافق عام لشخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص يتولى التسيير لحساب الجماعة العمومية المفوضة ولا يتحصل على المقابل المالي من إتاوات المرتفقين، بل بأجر محدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في إستغلال المرفق بالإضافة إلى علاوة إنتاجية وجزء من الأرباح⁽¹⁾".

ثانياً: التعريف التشريعي

في النصوص القانونية الفرنسية خاصة قانون البلديات عرفه أنه كل المشاريع التي تستغل المرافق العامة بأسلوب الإدارة غير مباشرة بحيث تجمع كل ما يتعلق بالاستغلال وبالأشغال المتعددة

¹ بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 34.

لحساب الإدارة لكل التدابير والرقابة والالتزامات المفروضة عليهم، ونجد كذلك أن التعليمية الوزارية الصادرة في 1975 لم تغفل في تعريفه وقد جاء قياداً أن أسلوب مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة حالياً) يتمثل بقيام الجماعة العامة في تمويل منشآت المرفق العام التي تعهد مهمة إستغلاله وصيانته إلى شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص مقابل علاوة تتحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها علاوة تحدد وفقاً لـإنتاجية وبصورة إحتمالية سندًا لجزء من الأرباح⁽¹⁾.

أما قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 نجد أنه لم يبتعد كثيراً عن التعريف التي قدمت لعقد مشاطرة الاستغلال، إلا أن المشرع الجزائري أتى بتسمية جديدة لهذا الأخير ومخالفة للتسميات السابقة له، وهي الوكالة المحفزة مع الإبقاء على نفس الإجراءات المنصوص عليه في القانون الفرنسي، وهذا حسب نص الفقرة 08 من المادة 210 بحيث عرف الوكالة المحفزة على أن تعهد السلطة المفوض له تسيير وصيانة المرفق العام.

فيقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول نفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته، أما فيما يتعلق بأجر المفوض له يدفع مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الإقتضاء⁽²⁾.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن عقد الوكالة المحفزة يعتبر أسلوباً لتفويض المرافق العامة والذي يتقارب مع عقد التسيير في الكثير من الإجراءات ويصعب التفرقة بينهما من الناحية النظرية والعملية، وسابقاً يمكن التمييز بينهما من ناحية المقابل المالي بحيث المسير في عقد التسيير يتلقى أجره بصفة جزافية دون أي إضافات أو علاوات.

وبموجب المرسوم الرئاسي 15-247 تغيرت كيفية حصوله على المقابل المالي وهو ما سبق وأن أشرنا إليه لذا الفرق الوحيد الموجود بموجب المرسوم الرئاسي أعلاه أنه في عقد الوكالة

¹ فوناس سوهيلة، مرجع سابق، ص. 259، 260.

² أنظر الفقرة 08 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المحفزة تحدد التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق العام بالاشتراك مع المفوض له خلافاً لعقد التسيير الذي تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملي المرفق لوحدها دون اشتراك المفوض له.

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة المحفزة

بعد أن تعرضنا إلى تعريف عقد الوكالة المحفزة سواء التعريف الفقهي أو التشريعي من قبل المشرع الجزائري والفرنسي يمكن لنا أن نستخلص جملة من الخصائص والتي تتمثل في:

- الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة؛
- السلطة المفوضة تمول نفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارتها؛
- المقابل المالي الذي يحصل عليه المستغل مرتبط بالإستغلال وبنسبة مئوية من رقم الأعمال إضافية.

وتجدر الإشارة بعد عرضنا لأشكال تفويض المرافق العامة إلى أنه بالرغم تكرис المشرع الجزائري لفكرة عقود تفويض المرفق العام فإن ذلك لا يعني حصر هذه الفكرة على هذه النماذج الأربع وإنما يمكن أن تكون عقود أخرى تتوافق فيها معايير التفويض وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا ما أكدته الفقرة 02 من المادة 210⁽¹⁾ كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالاً أخرى، غير تلك المبنية فيما يأتي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

المبحث الثالث:

إبرام وتنفيذ عقود تفويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247

تعتبر عقود تفويض المرافق العامة أهم العقود الإدارية كونه يمنح فرداً أو شركة الحق في إدارة أو استغلال مرافق من المرافق العامة والتي تعتبر من اختصاص الدولة أصلاً، هذا ما يجعله

¹ الفقرة 02 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ينفرد بخصائصه الذاتية سواء من حيث القواعد القانونية الخاصة بإبرامه أو تلك الإجراءات والمبادئ القانونية المفترضة على الإدارية احترامها عندما تتوافق إنتاج علاقة قانونية (المطلب الأول).

وإذا كانت عقود تفويض المرافق العامة لا تخرج عن كونها توافق إرادتين لإنتاج علاقة قانونية ويتربّب إنشاء حقوق والتزامات على الأطراف المتعاقدة إلا أن الشخص المعنوي يتمتع بصلاحيات أثناء تنفيذه مرتبطة بسير المرفق العام، فيخول عقد تفويض المرافق العامة لجهة الإدارية سلطات واسعة واستثنائية غير معروفة في القانون الخاص في مواجهة الملزم يفرضها موضوع العقد لغرض تحقيق المنفعة العامة من خلال انتظام وإطراح سير المرفق العام، وإن كان يفرض عليها بعض الالتزامات كونه عقد ملزم لجانبين يحتم فرض التزامات مقابلة على عاتق الملزم وكسبه جانباً من الحقوق إلى جانب المنتفعين بخدمات المرفق (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

المطلب الأول:

تكوين وإبرام عقود تفويض المرفق العام

تهدف العقود الإدارية بصفة عامة وعقود تفويض المرافق العامة بصفة خاصة إلى تحقيق الصالح العام، ولهذا جعل القانون لجهة الإدارية مركزاً أقوى من مركز المتعاقد معها نظراً للمصالح المتضاربة فكل منها مصلحة من إبرام هذه العقود، فالسلطة المفوضة أو الإدارية تستهدف إلى تحقيق مصالحة عامة، بينما المفوض له يستهدف إلى تحقيق صالحه الخاص، ورغم الأهمية العملية لعقود تفويض المرفق العام إلا أن المشرع الجزائري لأول مرة نظم لبعض كيفيات تكوين وإبرام عقد تفويض المرافق في المرسوم الرئاسي 15-247، بعدما كانت عقود التفويض ليس لها نظام خاص بحيث يختلف نظامها بإختلاف مواضعها ونشاطها⁽²⁾.

¹-أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. 93، 94.

²-بوزيدي نصيرة بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 37.

الفرع الأول: تكوين عقد تفويض المرفق العام

هناك مجموعة من القواعد تحكم عقود تفويض تسيير المرفق العام وتطبق على جميع مراحل إنشائها بداية من اختيار المفوض إليه (المتعاقد)، بحيث تلتزم الإدارة المفوضة باحترام جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الشفافية والمساواة بين المتنافسين⁽¹⁾ وحرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها، بحيث تلتزم بالإعلان عن رغبتها بالتنازل عن تسيير مرافق معين، وهو الإجراء الذي يسمح بترشح عدة متنافسين وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالتنظيم الصنفية العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته 209⁽²⁾.

أولاً: مبدأ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية

تحتقر المنافسة الحرة كمبدأ عام من خلال فتح المجال عن طريق الإعلان بكافة الطرق والوسائل لدعوة المتنافسين لتقديم عطائهم⁽³⁾، فيعتبر الإعلان إجراء ضروري لتكريس الشفافية ويضمن منافسة أكبر بين المترشحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة بصفة مسبقة وقد كرس المشرع هذا الإجراء في المادة 105 من القانون 12-05 التي تنص: " يتم التفویض للخدمة العمومية عن طريق عرضها على المنافسة..."، كما نجد أن القانون الفرنسي Loi Sapin في 29 جانفي 1993 يلزم الإدارة على إجراء الإعلان من أجل مشاركة أكبر عدد ممكن من المتنافسين لكن مع حرية الإدارة في اختيار لمن ستفوض له تسيير المرفق العام⁽⁴⁾، وهو ما جاء به المشرع في القانون الجديد الذي نظم عقود تفويضات المرفق العام في تحديد ضرورة وكيفية الإعلان لتفويض المرفق العام، ويجب أن يكون الإشهار على أكبر نطاق في المستوى المحلي أو الوطني وفي الجرائد اليومية الوطنية وكذلك في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي.

²-مخلف باهية، مرجع سابق، ص. 81.

³-أنظر المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصنفية العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

¹-زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسخير المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 26.

²-مخلف باهية، مرجع سابق، ص. 84.

ثانياً: المساواة بين الإدارة والمتنافسين

إذا كانت المساواة مبدأ عام يكفل للمتعاقدين الإشتراك في المناقصات على قدم المساواة فلا يجوز للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم إلا أنها قد تضع بعض القيود والشروط مستهدفة تحقيق الصالح العام، ويتم تنفيذ ذلك إما بالإستبعاد العام الذي يعتبر جزءاً يتيح للإدارة أن تستبعد بقرار عام المتعاهدين غير المرغوب فيهم من المناقصات التابعة لها بشكل نهائي أو لفترة محددة أو بالشروط والقيود الالزمة لصالح المتنافسين⁽¹⁾.

ثالثاً: مبدأ حرية الإدارة في اختيار المتعاقد

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في اختيار المفوض له دون التقييد بإتباع طريقة معينة من طرف التعاقد فتقوم عقود تفويض تسيير مرافق عام على فكرة أساسية هي حرية المفوض في اختيار المفوض إليه، وذلك على أساس قاعدة الإعتبار الشخصي نظراً لأهمية المفوض في العقد⁽²⁾ فقد تكون اعتبارات مالية وفنية كما أكدته المادة 105 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-247⁽³⁾ على أنه تحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير الذي يشترط المؤهلات المهنية والضمانات المالية للمتعامل المقبول.

ونص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان التكوين في الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام بحيث أكد على المؤهلات والكافئات⁽⁴⁾، وما يترتب عن هذه القاعدة أنه

¹-الشهاوي إبراهيم، عقد إمتياز المرفق العام bot، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص. 108.

²-براهمي فضيلة، "التسخير المفوض للمرافق العامة: معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الإحتكار"، أعمال الملتقى الوطني حول التسخير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجية، يومي 27 و 28 أفريل 2011، ص. 106.

³-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-247 مؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج. عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.

⁴-أنظر المادتين 211 و 212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، مرجع سابق.

يجب على المفوض له تنفيذ العقد بصفة شخصية ولا يجوز له التنازل كلياً أو جزئياً عن تسيير المرفق المفوض للغير إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المفوضة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إبرام عقود التفويض

تنفرد عقود تفويض المرفق العام خلافاً للعقود المدنية التي تكتفي بالشروط العامة المعهودة في تكوين العقود من رضا ومحل وسبب، بإجراءات ومراحل لإبرامها بدءاً بصدور القرار بالتعاقد للوصول إلى تحريره (انعقاد العقد) وانعقاده بعد مصادقة لسلطة المختصة عليه.

أولاً: صدور القرار بالتعاقد

تختار الإدارة المفوضة بكمال حريتها، ويصدر قرار التفويض من الجهة المختصة حسب نوعية المرفق الذي يتم التعاقد عليه⁽²⁾.

وإن اعتبرت مرحلة اختيار المفوض مرحلة هامة إلا أن إبرام العقد لا يتوقف عليها مثلاً التعليمية الوزارية رقم 842/03.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، استلزمت صدور قرار يقضي بمنح إمتياز المرافق العامة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المندوبية التقنية البلدية بالنسبة للمرافق التابعة للبلدية أما التابعة للولاية تكون قرار المنح صادر من المجلس الشعبي الولائي أو المندوبية التقنية الولائية، ولابعني صدور مثل هذا القرار أن العقد نشأ، كونه لا يزال يستلزم إجراءات مكملة، كما أنه بإمكان الجهة المصدرة لهذا القرار التراجع عنه وإلغاءه كونه لا يتعدى أنه ترخيص باستعمال الإمتياز بصفة خاصة أو التفويض بصفة عامة⁽³⁾.

²-مخلف باهية، مرجع سابق، ص. 64.

³-زعيم إيمان، مرجع سابق، ص. 29.

³-أكلني نعيمة، مرجع سابق، ص. 64.

ثانياً: انعقاد العقد

يتطلب عقد التفويض إجراء آخر تتوقف عليه عملية إبرامه وهي التوقيع والمصادقة المسبقة عليه من طرف السلطات المكلفة بذلك حسب كل مرافق أو قطاع⁽¹⁾، فمثلاً منح إمتياز الطرق السريعة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 "...يصادق على إتفاقية منح الإمتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والمالية والطرق السريعة"، وفكرة المصادقة أشارت إشكالية إذ أنها تعتبر عنصراً في تكوين أم أنها شرط ضروري يتوقف عليه دخول العقد حيز التنفيذ، وبتحقق قانون البلدية وقانون الولاية يتبيّن لنا أن العقد موجود ولكن تنفيذه متعلق بالمصادقة بمعنى موجود من تاريخ التصديق⁽²⁾.

ثالثاً: وثائق عقد التفويض

يتكون عقد تفويض تسيير المرافق العامة من وثقتين مهمتين تمثلان الشكل النهائي للعقد وهي اتفاقية التفويض ودفتر الشروط.

أ-اتفاقية التفويض:

نص عليها المرسوم الرئاسي الجديد المتعلق بالصفقات وتفويضات المرافق أنه يجب إعداد اتفاقية نموذجية لتفويض العام تلحق بالمرسوم التنفيذي حيث تضمن تنفيذها مبدأ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف وتطور المرفق العام التي كون مرجع المتعامل العمومي المتدخل (السلطة المفوضة والمفوضة له).

فمثلاً في الإمتياز باعتباره اتفاقية يمثل الجزء الأقصر في وثائق التفويض ويترجم تحديد الأطراف المتمثلة في السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز بصفة دقيقة وضبط مضمون الاتفاق الذي يتمثل في إلتزام الإداره بمنح المرفق العام للملتزم لتسخيره عن طريق الإمتياز وإلتزام صاحب

¹-زعيم إيمان، مرجع سابق، ص. 28.

²-أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. ص. 64، 65.

الامتياز بإستغلال المرفق العام وفق قواعد دفتر الشروط، بمعنى أنه يمثل الإطار التعاقدى الذى يربط مانع الامتياز الذى يربط مانح وصاحب الامتياز، ويعتمد على دفتر الشروط لأجل التعريف عن شروط الاستغلال والتسيير⁽¹⁾.

بـ دفتر الشروط:

يعتبر دفتر الشروط وثيقة تضعها الإدارة لتحديد بموجبه شروط وقواعد تسيير واستغلال المرفق العام، كما يعد الركيزة والداعمة الأساسية التي ينطوي عقد التفويض تحت لوائهما، وبعد هذا الدفتر من طرف الإدارة المانحة للتفويض ويجب على المتعاقد مع الإدارة أن يحترم الشروط الواردة فيها التي تكون في أغلب الأحيان غير قابلة للمنافسة لأنها يصادق عليها مسبقاً⁽²⁾، وعلى العموم يحتوي دفتر الشروط على طائفتين من الشروط:

-**الشروط التعاقدية:** تتضمن بالعلاقة بين المفوض له والسلطة المفوضة (مانحة التفويض)؛

-الشروط التنظيمية: تتمثل في مجموع القواعد التقنية لتسهيل وتنظيم المرفق العام محل التفويض، حيث تختص الإدارة المانحة للتفويض دون تدخل من المفوض له وتنتمل هذه الشروط في مدة التفويض، اختيار موطن المفوض له، الضمان اللازم، تأمينات منع التنازل عن التفويض دون ترخيص مسبق... إلخ⁽³⁾.

المطلب الثاني:

تنفيذ عقود التفویض في ظل المرسوم الرئاسي 247-15

تفق العقود الإدارية مع عقود القانون الخاص في كونها تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف، إلا أنها تختلف من حيث عدم تسميتها بقاعدة المساواة بين المتعاقدين، فتتمتع الإدارة

¹- ضريفي نادية، *تسخير المرفق العام والتحولات الجديدة*، مرجع سابق، ص. 188، 189.

²أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص. 128.

³ بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خير، سكرتة، 2013، ص. 32.

بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد ترجحاً للمنفعة العامة على المنفعة الخاصة، كما تتمتع بوظائف تمارسها في إطار القانون العام وهذه السلطات أصلية.

الفرع الأول: إلتزامات المفوض له

يكمّن حصر التزامات المفوض له في ثلاثة التزامات والمتمثلة في الالتزام بتسخير واستغلال المرفق العام، الالتزام بإحترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام، وأخيراً الالتزام بدفع أتاوى الجهة المفوضة وهذا ما أكدته قانون الصيغات العمومية رقم 15-247 في المواد 207 و 209⁽¹⁾.

أولاً: الالتزام تسخير واستغلال المرفق العام

على المفوض له القيام باستغلال المرفق العام بنفسه فلا يجوز له التنازل عن هذا الالتزام للغير إلا بإذن السلطة العمومية المفوضة⁽²⁾، والمثول لرقابة الإدارة المفوضة عند تنفيذ العقد، وهذا ما أتت به المادة 110 من القانون رقم 05-12⁽³⁾ المتعلقة بالمياه، بأنه يتبعه على المفوض له أن يضع تحت تصرف صاحب الامتياز كل الوثائق التقنية والمالية والمحاسبة الضرورية لتقييم تفويض الخدمة العمومية وأكّدت المادة 210 بموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 على أن المفوض له يستغل المرفق باسمه وعلى مسؤوليته تحت مراقبة السلطة المفوضة⁽⁴⁾.

ثانياً: إحترام المبادئ التي تحكم تسيير المرافق العامة

تمثل هذه المبادئ الأساس الذي يقوم عليها المرفق العام والمتمثلة في مبدأ الاستمرارية ومبدأ المساواة ومبدأ القابلة للتكييف، ويعد مبدأ الاستمرارية من أهم المبادئ التي تفيد حتمية ديمومة

¹-أنظر المادتين 207 و 209 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتفيضات المرفق العام، مرجع سابق.

²-ZOUAIMIA Rachid, La délégation conventionnelle de service public au profit des personnes privée, Revue IDARA, n° 41, 2011, p. 16.

³-أنظر المادة 110 من قانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

⁴-أنظر المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصيغات العمومية وتفيضات المرفق العام، مرجع سابق.

المرفق العام بصورة منظمة، وأي توقف أو خلل يؤدي إلى شلل وتوقف الحياة العامة⁽¹⁾ أما عن مبدأ المساواة فيمتد أساسه من الدستور الذي يؤكد أن معاملة المواطنين تكون سواسية أمام القانون فهو من مبادئ وإعلانات الحقوق التي تقضي بالمساواة أمام القانون⁽²⁾، وأمام المرافق العمومية لا يتعلق بتسيير المرفق فقط بل هو قاعدة تحكم القانون بصفة عامة⁽³⁾ لذلك فمن الضروري تحقيق المساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق.

وفيما يخص مبدأ القابلية للتكييف يقضي وجوب تطور المرفق العام حسب متطلبات المصلحة العامة وعلى الأفراد المنتفعين والأعوان القائمين بالإدارة سوى الخضوع لهذه التغيرات والتحديات دون إعراض مع العلم أن للإدارة حق التدخل بإراتها المنفردة لتعديل قوانين سير المرفق العام بشرط أن تستهدف المصلحة العامة.

بالإضافة إلى كل القوانين المبعثرة التي تطرقت إلى هذه المبادئ إلا أن قانون الصنفقات العمومية الجديد إعترف ولأول مرة في أحکامه الخاصة بتفويضات المرفق العام بهذه المبادئ، وذلك حسب الفقرة 2 من المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثالثا: الإلتزام بدفع أتاوات للجهة المفوضة

نتيجة إستغلال وتسيير المرفق العام من قبل المفوض له فهو ملزم بدفع أتاوات لصالح الهيئة صاحبة المرفق محل التفويض.

¹-عوايدى عمار، مرجع سابق، ص. 76.

²-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متم بموجب قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل قانون رقم 08-14 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

³-ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مرجع سابق، ص. 35.

الفرع الثاني: حقوق المفوض إليه (الإدارة)

لما أن المفوض له يتولى استغلال المرفق العام بنفسه وعلى مسؤوليته فإنه من غير المسموح أن ينفذ على حساب مصلحته وألا يتكافئ أو يعوض على ما يقدمه، فعقد تفويض المرفق العام وليد توافق إرادتين على إنشاء رابطة قانونية فهي ملزمة لطرفيه، فخول للسلطة المفوضة مجموعة من السلطات، في المقابل يعترف بمجموعة من الحقوق للمفوض له مع الإدارة⁽¹⁾.

أولاً: المقابل المالي في التسيير والاستغلال

كما سبق وأن ذكرنا أن المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض إليه يرتبط بنتائج مالية لاستغلال المرفق، ومع ذلك وجب أن نميز بين حالتين:

-في حالة مشاطرة الاستغلال التي تغيرت تسميتها بموجب قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 بالوكالة المحفزة وعقود تسيير المفوض له والتي يتلقى المقابل المالي من الإدارة المفوضة مباشرة، هذا ما أكدته المواد السابقة الذكر.

-وأما في حالة عقد الإيجار وعقد الامتياز وبما أن استغلال المرفق العام وتسييره تحت مسؤولية المفوض له مع تحمله كافة المخاطر فإن المقابل المالي يتحصل عليه حسب الفقرة 03 و05 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15-247 من المستفيدين من خدمات المرفق العام⁽²⁾.

ثانياً: الحق في استغلال المرفق طوال مدة العقد المتفق عليها

يعد استغلال المرفق العام طيلة المدة الزمنية المحددة في العقد من أهم حقوق المفوض له لذا عليه تنفيذ البنود المتفق عليها في العقد وحدد قانون المياه والتطهير ما لم يحدده المشرع الجزائري بموجب قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247 مثلاً أن مدة عقد إمتياز

¹-أكلني نعيمة، مرجع سابق، ص. 116.

²-أنظر الفقرة 03 و05 من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الأشخاص المعنوية بـ 30 سنة، أما فيما يخص المدة بالنسبة للأشخاص الخاصة فلم يتم الإشارة إليها.

ثالثاً: الحق في التوازن المالي

تهدف الإدارة في عقود تفويض المرافق العامة إلى إشباع حاجات الجمهور من خلال تحقيق المنافع التي أعد من أجلها المشروع كالسعى إلى تحقيق غايات عامة جماعية ذات منفعة عامة، وبينما الملزم يسعى إلى استهداف مصلحته الشخصية، وعليه في حالة ما إذا كان تنفيذ عقد التفويض واجه صعوبات جعلت من تنفيذ التزاماته التعاقدية عسيراً ومكلفاً بصورة فاقت توقعاته يكون على الإدارة التدخل لضمان التوازن المالي، ويكون أداء الإدارة للتعويض في إطار نظرية فعل الأمير التي يقصد بها التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي يتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها والتي تؤدي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد بصورة جدية، وهو الأمر الذي يستوجب دعمه مالياً وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد وت تقديم خدمات للجمهور ولتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

ونجد كذلك إلى جانب نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة أو المخاطر الاقتصادية والتي نقصد بها ظهور أحداث مفاجئة أثناء تنفيذ العقد في شكل أزمات اقتصادية كانخفاض العملة الوطنية أو إرتفاع سعر المواد الأولية خارجة عن إرادة الطرفين والتي تجعل موافقة تنفيذ العقد مكلفة ومرهقة بالنسبة للمتعاقد مع الإدارة، مما يقضي بتحمل الإدارة المتعاقدة لبعض الأعباء المالية وذلك من أجل استمرارية المرفق العام وت تقديم خدمات للجمهور⁽²⁾.

¹-أيت موسات ليند، غانم لياقوت، نطاق تطبيق تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2014، ص. 46.

-voir aussi : ZOUAMIA Rachid, Op.cit, p. 16.

²-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 89.

الفرع الثالث: سلطات الإدارة المفوضة

تتمتع الإدارة المفوضة بامتيازات وسلطات لا مقابل لها في القانون الخاص باعتبارها المسؤولة عن المرفق العام، إذ لا يجب غض النظر عن كون عقود تفويض المرافق العامة من العقود المسيرة حيث أن الجانب التنظيمي والموضوعي لها منظم من خلال الشروط العامة المحددة أساساً من طرف السلطة الوصية، لذلك وإن كانت تعهد للملتزم مهمة إدارة المرفق العام واستغلاله إلا أنه لا يعني تخليها عن المرفق الذي تراقب تسييره المنظم.

أولاً: سلطة التعديل الإنفرادي للعقد:

يمكن للإدارة أن تلجأ إلى تعديل العقد بإرادتها المنفردة بحيث تستمد حق التعديل من مبدأ القابلية للتكييف وذلك لتغيير مقتضيات المصلحة العامة حسب الظروف المحيطة، إلا أنه يجب أن يكون التعديل في حد معقول وليس جذرياً بحيث يمس بالتوازن المالي للعقد، ويجب الإشارة إلى أنه إذا مسست التعديلات الأحكام التنظيمية فيحق للمفوض له الحصول على التعويض نتيجة هذه التعديلات⁽¹⁾.

ثانياً: سلطة الرقابة

هذا الحق يستمد من طبيعة المرفق العام فالسلطة العمومية لا تتنازل عن المرفق العام كلياً بل تبقى سيطرتها من خلال سلطة الرقابة لأنها المسؤولة عن ضمان الخدمة العمومية وهو ما أشار إليه المرسوم الرئاسي رقم 15-2471⁽²⁾، كون لها الحق في الإشراف على المفوض له أثناء استغلال المرفق وتجبره على تنفيذ كافة الشروط الواردة في العقد⁽³⁾، ولا يمكن للملتزم الإحتاج على السلطة المفوضة عند ممارستها للرقابة بعد النص عليها في العقد، وتنقسم الرقابة إلى تقنية ومالية بحيث يحق للسلطة المفوضة الدخول للمرفق العمومي محل التفويض والإطلاع على مختلف

¹-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص. 145.

²-أنظر الفقرة الأولى من المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

³-أيت موسات ليندة، مرجع سابق، ص. 47.

الوثائق والمستندات الفنية المستعملة في التسيير ومراقبة آلات التجهيز واستغلال المرفق العمومي وبإضافة للرقابة المالية التي تتمثل في سلطة الجهة الإدارية (السلطة المفوضة) إجراء التفتيش في أي وقت على حسابات المفوض له والتأكد من مطابقتها للقواعد المحاسبية المعمول بها، بهدف تجنب أي نتائج سلبية تهدد السير الحسن للمرفق العمومي كالإختلاس أو الإفلاس⁽¹⁾.

ثالثاً: سلطة توقيع الجزاء

خلافاً لما هو معمول به في القانون الخاص فإن تنفيذ الجزاءات على الملزم لا يستلزم اللجوء إلى القضاء إنما منح للسلطة المفوضة مجموعة من السلطات إذا ما قصر الملزم في تنفيذ التزاماته سواء بالإمتناع أو التأخير في التنفيذ أو إخلال غيره في التنفيذ دون الموافقة المسبقة للإدارة مانحة العقد، بحيث توقع الإدارة الجزاءات دون الحاجة للجوء إلى القضاء مسبقاً، دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر معين مستهدفة من ذلك ضمان سير المرافق العامة التي يخدمها بانتظام وإطراد⁽²⁾.

وسلطة توقيع الجزاءات هي سلطة مستقلة عن نصوص العقد فهي قائمة حتى لو لم يتم النص عليها في العقد والجزاءات التي يتسرى للإدارة المتعاقدة توقيعها على المتعاقد معها تتباين وحسب الهدف الذي تستهدف بلوغه، ويفرض على الإدارة كقاعدة عامة أن تقوم بإعاذر المتعاقد معه وتتببيه إلى أخطائه وهذا إذا لم يتضمن شرطاً يعفيها منه.

الفرع الرابع: حقوق المنتفعين

الغاية من تسيير المرافق العامة هو تقديم خدمات عمومية وهذا ما يؤدي إلى نشوء علاقة بين المرتفقين والمفوض له وكذلك السلطة العمومية لهذا يتمتع المنتفعون بجملة من الحقوق، كما أن

¹-بن محياوي سارة، المرجع السابق، ص. ص. 34، 35.

²-أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص. 105.

سبب قيام الملتم بتسخير المرفق يؤدي إلى نشوء علاقات مباشرة بينه وبين المنتفعين مما يتيح له مجموعة من الحقوق⁽¹⁾.

أولاً: حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية

يحق للأفراد المنتفعين في مطالبة الإدارة بإجبار المفوض له على تنفيذ واحترام شروط العقد وكذلك الحق في إجبار المفوض له في تقديم الخدمة لمن يطالبها وتتوفر فيه الشروط دون تمييز بين المرتفقين⁽²⁾.

ثانياً: حقوق المرتفقين في مواجهة المفوض له

إذا ما أخل المفوض له بالتزاماته جاز للمنتفعين طلب تدخل الإدارة لحماية مصالحهم فعقود التفويض تحتوي على شروط تنظيمية والخروج على هذه الشروط يعني مخالفة لقاعدة تنظيمية بحيث أن أول حق للمنتفعين هو حق الإنفاق بالخدمة بصفة متساوية بين كل المنتفعين⁽³⁾.

¹-بن محياوي سارة، مرجع سابق، ص. 41.

²-بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، مرجع سابق، ص. 41.

³-مرجع نفسه، ص. 65، 66.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التعديلات الجديدة التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتضح لنا أن قانون الصفقات العمومية لإنجاز الأشغال وتوريدات حاجيات المرافق العامة والقيام بالخدمات والدراسات لفائدة الأشخاص العامة من أهم القوانين غير المستقرة المتسنة بالمرونة وسرعة التطور نظراً لارتباطها بالإنفاق العمومي والمالي العام الذي يتعين المحافظة عليه من كافة أشكال الفساد والإحتلاس من جهة، وارتباطها بالنقلبات في المجال الاقتصادي والمالي من جهة أخرى، كون التعديلات المستمرة للبحث عن أحسن وأنجع سبل للتعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين بغية تحقيق المصلحة العامة لتمويل المرافق العمومية ووضع ضمانات أكثر بالنسبة للمترشحين للوصول إلى مبدأ الشفافية وتشجيع الاستثمار من أجل دفع عجلة التنمية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف وفي خصام الإصلاحات السياسية والاقتصادية أتى المرسوم الرئاسي 15-247 بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العام بمسألتين مهمتين حيث قام المشرع بتعديل واستحداث نقاط جد مهمة، الأولى تتعلق بإعادة إجراءات إبرام وضمانات تنفيذ الصفقات العمومية والتقليل من وسائل الرقابة قصد تبسيط وتسهيل كل إجراءات الصفقات العمومية مقارنة بالمراسيم السابقة سعياً لتطوير قانون الصفقات العمومية وتدعميه وإعطاء للرقابة أهمية كبرى.

فإتضح لنا أن إبرام الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني تميز تتمثل أساليب إتمامها ركيزة أساسية وتتسم طرق إبرامها بصفة إجرائية معقدة نسبياً، وفي إطار هذه المرحلة نظم المشرع الجزائري آليات إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة مستهدفاً تقييد المصلحة المتعاقدة لتفادي إستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها وحتى لا تكون عرضة للكسب غير المشروع حماية للمتعاملين معها من أي تعدى تؤدي بهم إلى حرمانهم أو إقصائهم من المشاركة في تنفيذ الأعباء العامة.

وعليه جعل المبادئ المنصوصة في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر المتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات روح القانون الجديد سواء في مجال الصفقات العمومية أو في مجال عقود تفویضات المرفق العام الذي يظهر من خلال

تأكده عليها في عدة مواد ومحاولة مطابقة الإجراءات الشكلية والموضوعية لهذه المبادئ دائمًا رغم نصه عليها في تعديل 2002 للمرسوم 250-02 لكن ليس بهذا الشكل والتوسيع وهذا ما يبرر أن صرف وإنفاق المال العام اليوم مقيد بضرورة إحترام هذه المبادئ مهما كان الطلب العمومي.

وقام المشرع في ظل التعديل الذي أتى به المرسوم الرئاسي 15-247 بتأطير وتنقييد أكبر لطلب العروض والتركيز على فكرة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية كقاعدة عامة الذي يمكن أن يكون الأقل عرضاً من الناحية المالية في الصفقات البسيطة والعادية أو الأقل عرضاً بعد ترجيح العروض تقنياً أو أحسن عرض بعد ترجيح وتجميع التقييم التقني والمالي، هذا ما يبرر لنا أن الإدارة تشجع المتعاملين الاقتصاديين على تقديم أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات ذات نوعية فعالة وجودة عالية.

وعليه اختيار المتعامل المتعاقد (المتعامل الاقتصادي) يعتبر ضمانة هامة لمواجهة تعسف المصلحة المتعاقدة إذ ما سلكت في إختيارها للمتعاقد معها من غير الطرق المحددة في القانون التي حصرها هذا المرسوم الجديد السالف الذكر في أسلوب طلب العروض، الذي أتى من خلاله بتسمية جديدة وإجراءات دقيقة ومخالفة للمرسوم الرئاسي السابق له 10-236 مع إلغاءه لشكل المزايدة كونها لا تتناسب مع مفهوم طلب العروض والتراضي كإثناء أي لم يمس التسمية بل تعديل وتغيير لإجراءات أشكاله.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتعديل وتنمية مراحل الصفقة العمومية بغض إضفاء الشفافية والمساواة بين المترشحين والحصول على الطلبات العمومية وجعل المنافسة نزيهة بغض مكافحة الفساد والجرائم التي تشوّب الصفقات وحماية المال العام، كون أهداف هذا المرسوم الجديد تبسيط وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتحقيق أهداف التنمية وكذا تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يخص مرحلة التنفيذ حرص المشرع على ضبط وإعادة النظر لضمانات التي تتمتع بها كلا الطرفين سواء للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد معها، بحيث قام من جهة بتوسيعها

وتقييدها حتى لا يكون تعسف في استعمال السلطة أمام المتعامل المتعاقد، ومن جهة المصلحة المتعاقدة لضمان تنفيذ الصفقات العمومية على أحسن وجه.

وفي المجال الرقابي يتجلّى أن المشرع الجزائري قام بتقليل وسائل الرقابة واستحداثه لمعايير مالية جديدة بإعادة هيكلة كل من الرقابة الداخلية واللجان المكلفة بها بالإضافة إلى إلغاء واستحداث لجان تمارس الرقابة الخارجية مع وضع حدود مالية جديدة بغرض فك التنازع بين لجان المصلحة المتعاقدة الناتج في السابق وتم بإنشاء لجنة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي الذي رسم لها دور كبير ومهم في مجال الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكل ما تم تغييره لتفعيل الرقابة وحماية الصفقات العمومية.

كما لا ينسى لنا الجانب الوقائي ودوره في الحد من الفساد في الصفقات العمومية خاصة التصرّيف بالمتلكات الموظفين العموميين والإلتزام بمدونة أديبيات أخلاقيات المهنة للأعوان المتدخلين في مراقبة وإبرام الصفقات العمومية المزمع إعدادها من طرف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام التي منح لها عدة مهام، هذا ما يعتبر خطوة إيجابية لتفعيل الرقابة والوقاية من كل أشكال الفساد وحماية المال العام.

أما المسألة الثانية التي تناولها المشرع الجزائري أثناء تعديل الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرافق العامة هو تنظيمه لعقود تقويض تسيير المرفق العام بهدف التمويل غير العمومي الذي يظهر من خلال تقويض تسيير مرافقتها العمومية للخواص للتقليل من العبء المالي على ميزانية الدولة، بحيث جاء بتعريفها ضمن هذا المرسوم لأول مرة في التشريع الخاص بالصفقات العمومية والذي تعتبره خطوة إيجابية بحيث ميز فيه بين أربع عقود أساسية كما جاء بتسمية جديدة لعقد مشاطرة الاستغلال وهي الوكالة المحفزة، وهذه العقود كلها تختلف فيما بينها في المقابل المالي ومسؤولية المفوض له.

وفقاً لما استنتجناه سابقاً وما تضمنه المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر فإن الخطوط العريضة له تكون قد عالجت فعلاً بعض النقاط السوداء التي عرفها المرسوم الرئاسي 10-236 خاصة في جانبه الإجرائي ورفع الغموض عن المصطلحات المستخدمة في كل إجراءات الصفقة

العمومية، لكن بالرغم من هذه النقاط الإيجابية إلا أنه يبقى دائما له نقائص ولو ليس بنفس الدرجة لنقائص وثغرات المراسيم السابقة، والتي نشير إليها مع تقديم اقتراحات وحلول لها تكون خطوة للأمام.

بالرجوع للمادة 06 من المرسوم الجديد السابق الذكر يستعمل المشرع مصطلح الدولة بمفهوم واسع وشامل لجميع مؤسسات الدولة فهو مصطلح فضفاض وغامض يتوجب تفكيكه إلى وحدات محددة وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التي يحكمها النشاط التجاري على أنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تعتمد على نفسها دون تمويلها بصفة نهائية من الدولة، مما يؤكد أن هذا المرسوم وليد أزمة اقتصادية عليه ب بصمات تقشف.

- قام بإدراج قسم الإجراءات الخاصة المتعلقة بالإستعجال الملح مستقلا عن إجراء التراضي ومن المفروض إدماجه ضمن القسم المخصص لكيفيات إبرام الصفقات العمومية وبالتحديد في إجراء التراضي.

- لم يأتي بالطابع الكامل للنصوص القانونية لذلك تعتبر هذه التعديلات ناقصة البنيان فمثلا لم يحدد معنى دفتر الشروط وأشكاله لذلك يجب البحث عن إطار قانوني صريح وواضح.

- تم تقليل من وسائل الرقابة للقضاء على التنازع الناتج بين لجان المصلحة المتعاقدة مما يفسح المجال لإنشار الفساد وتدهور المال العام لذا يجب توفير عدد هائل من لجان الرقابة بهدف تفعيلها.

- أحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية ومهامها دون تحديد الطابع الجزائي وإستقلاليتها لتفعيل دورها.

- إن إدراج المشرع الجزائري لعقود تقويض المرافق العمومية تعتبر خطوة إيجابية وقفزة نوعية بمحاولته توحيد النظام الخاص بالعقود الإدارية بذكر أشكال عقود التقويض مع وضع تعريفات لها بصورة صريحة وما هي إلى شكليات فحسب لو خصص لها كما هائلا من المواد لإعطاء لها أهمية أكثر يتناول فيها جميع آثار عقود التقويض لتحقيق الأهداف المرجوة وراءها، وما ننتظره من المشرع إدراج أحكام عقد البوت بصورة صريحة ضمن هذا المرسوم.

قائمة المراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت BOT، مكتبة دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
2. الجبوري محمد خلف، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
3. الشهاوي إبراهيم، عقد إمتياز المرفق العام bot، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
4. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
5. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية قضائية وفقية)، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
6. _____، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والتمم والنصوص التطبيقية له، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
7. حنفي عبد الله، العقود الإدارية: ماهية العقد الإداري وأحكام إبرامه، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
8. خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
10. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003.
11. عبد المقصود سليم مصطفى، الوكالة في إبرام العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
12. على الدين زيدان ومحمود السيد أحمد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
13. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري ،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الأردن، 2011.

15. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
16. محمد عبد الله حمود، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
17. محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرافق العام، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2-الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل الجامعية:

تياب نادية، مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.

ب-المذكرات الجامعية:

-مذكرات الماجستير :

1. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.

2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. بعيط عائشة، ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014.

4. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.
5. بن زمام عبد الغفي، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
6. بن عمران سهيلة، الرقابة القضائية في منازعات التحكيم في العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
7. بوشنة ليلة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في ظل الأمر رقم 08-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
8. حابي فتحية، النظام القانوني لصفقة الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2003.
9. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.
10. زييات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
11. سبكي ربيحة، سلطة الصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2013.

-مذكرات الماستر:

1. أيت موسات ليندة، غانم لياقوت، نطاق تطبيق تفويض المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2014.

2. بن محياوي سارة، النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

4. خوش كريم، زيانى أعمى، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

5. زعيم إيمان، الطرق المستحدثة لإدارة وتسخير المرافق العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6. عبدلي حمزة، أثار العقد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7. عثمانيو صورية، عطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

8. فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسخير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

9. لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014.
10. مغاري سعاد، معايير تمييز عقود تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
11. مهدي رضا، تاشوافت سالم، نظام الرقابة على الصفقات العمومية أثناء الإبرام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
12. موسى مالك، طرق إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015.

ج- مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2004.

3- المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

1. فوناس سوهيلة، "عقود تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي)"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، العدد 2، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص ص 242-265.

2. بوضياف عمار، "عقد الإمتياز ودوره في تطوير العلاقة وبين الإدارة المحلية والقطاع الخاص"، المجلة الأكademie العربية المفتوحة، الدنمارك، ص. 4:

بـ-المدخلات:

1. براهمي فضيلة، "التسخير المفوض للمرافق العامة: معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الإحتكار"، **أعمال الملتقى الوطني حول التسخير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 27 و 28 أفريل 2011، ص ص 100-112.
2. بن دراجي عثمان، "مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247 في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)", **أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
3. لعور بدرة، "الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
4. بن شعلال الحميد، "عقد الإمتياز كآلية لخوخصة تسخير المرفق العام في الجزائر"، **أعمال الملتقى الوطني حول التحولات الجديدة الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011.
5. تعزيت رزيقة، "الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز"، **أعمال الملتقى الوطني حول تسخير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 27 و 28 أفريل 2011.
6. حاحة عبد العالى، "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها"، **أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
7. خضري حمزة، "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، **أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

8. زواوي عباس، "طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.
9. ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومي"، أعمال اليوم الدراسي القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
10. طباع نجاة، "المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين الإمتيازات والعرقل (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)", أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.
11. فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، أعمال اليوم الدراسي حول النظام القانوني الجديد للصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يوم 23 فيفري 2016.
12. كركادن فريد، "طرق إجراءات إبرام الصفقات العمومية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)", أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.
13. لعریض لمین، "إشكالية المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10-236 وأثرها على النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري)", أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.
14. مخلوف باهية، "تأثير المنافسة على فكرة المرفق العام"، أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 27 و 28 أبريل 2011، ص ص 81-

.99

15. موسى صادقي، "الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفتر الشروط"، **أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

4- النصوص القانونية:

أ- الدستور :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنصور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، متم بموجب قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل قانون رقم 14-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل وتمتم بقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 90-67 مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 27 جوان 1967. (ملغي)

2. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، معدل وتمتم بالقانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2007.

3. قانون رقم 17-83 مؤرخ في 16 جويلية 1983، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج. عدد 30، صادر في 19 جويلية 1983، معدل وتمتم بموجب أمر رقم 96-13 مؤرخ في 15 يونيو 1996، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 16 يونيو 1996. (ملغي)

4. قانون رقم 01-89 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتم الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 6، صادر في 8 فيفري 1989.
5. قانون 21-90 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 35، معدل ومتتم.
6. قانون رقم 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 16 جوان 1996. (ملغي)
7. قانون رقم 02-12 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
8. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 19 جوان 2005، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 10-06 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتتم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.
9. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتتم بموجب قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 02-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
10. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المتتم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، المعدل والمتم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
11. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 فيفري 2008.
12. أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتتم بقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18

جويلية 2011، يتضمن يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل وتمم بقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012.

13. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-301 مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 14 سبتمبر 2003، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 09 نوفمبر 2008. (ملغي)

2. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 58، صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010، معدل وتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في أول مارس سنة 1998، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 06 مارس 1998، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان سنة 2011، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي سنة 2012، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، معدل وتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي سنة 2013، ج.ر.ج.ج. عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013. (ملغي)

3. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

4. مرسوم رقم 145-82 مؤرخ في 10 أفريل سنة 1982، يتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 13 أفريل 1982. (ملغي)

5. مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991. (ملغي)

6. مرسوم تنفيذي رقم 414-92 مؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 15 نوفمبر 1992، معدل ومتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374-09 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 67، صادر في 19 نوفمبر 2009.
7. مرسوم تنفيذي رقم 308-96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر في 25 سبتمبر 1996.
8. مرسوم تنفيذي رقم 152-09 مؤرخ في 24 مارس 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿جهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.
9. مرسوم تنفيذي رقم 10-247 مؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على اتفاقية تفويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير، ج.ر.ج.ج. عدد 68، صادر في 10 نوفمبر 2010.
10. القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج.ر.ج.ج. عدد 06، صادر في 19 جانفي 1965.
11. التعليمية رقم 842/03.94 مؤرخة في 07 ديسمبر 1994، تتعلق بإمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، صادرة عن الوزير الداخلي.

5-الإجتهد القضائي:

قرار مجلس الدولة رقم 11950 مؤرخ في 09/03/2004، الغرفة الثالثة، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.

6-الموقع الإلكترونية:

بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2011، منشور على الموقع الإلكتروني:

En ligne: www.Premier ministre.gov.dz

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1. **AUBY Jean François**, Les services publics locaux, PUF, Paris, 1982.
2. **BOITEAU Claudie**, Les conventions de délégation de service public, imprimerie national, paris, 1999.
3. **DELAUBADER André**, Traité théorique et pratique des constats administratifs, 2ème édition, Tome 1, LGDJ, Paris, 1983.
4. **DVILLER Jacqueline Morand**, Cours de droit administratif, 6ème édition, Montchrestien, Paris, 1999.
5. **PEISER Gustave**, Droit administratif, 19ème édition, Dalloz, Paris, 1998.
6. **RICHER Laurent**, Droit des contrats administratifs, 7ème édition, Extenso-L.G.D.J, Paris, 2010.

B- Articles :

1. **FOUASSIER Christophe**, "vers un véritable droit communautaire des concessions? Audace et imprécision d'une communication interprétative in R.T.D.E", DALLOZ, n° 04, 2000.
2. **MARCEAU Anne et VERPEAUX Michel**, "Qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des Collectivités locale ?", R.F.D.A, n° 01, Paris, 2001.
3. **OUNISSI Layachi**, "La procédure de passation des marchés publics: Etude analytique et réflexions à la lumière du code des marchés publics 2015", **Actes d'une journée d'études sur thème l'organisation des marchés publics et la délégation de service public, Faculté de droit et sciences politiques**, Université Mohamed khidher, Biskra, le 17 décembre 2015.

4. ZOUAIMIA Rachid, La délégation conventionnelle de service public au profit des personnes privé, **Revue IDARA**, n° 41, 2011, p p. 07–31.

C–Textes juridique:

A–Textes réglementaires Algeriens:

Décret présidentiel n° 15-247, du 16 septembre 2015, portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, **JORA** n° 50, du 20 septembre 2015.

B–Textes réglementaires français:

Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics, (version consolidée au 17 juin 2016), en ligne:

www.legifrance.gouv.fr

فَلَمْ يَرْجِعْ

02 مقدمة
07	الفصل الأول : التأثير المستحدث للصفقة العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي الجديد.....
09	المبحث الأول : تعديل إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
10	المطلب الأول : تعديل إجراءات طلب العروض.....
12	الفرع الأول : إجراءات طلب العروض المفتوح.....
13	الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.....
14	الفرع الثالث : إجراءات طلب العروض المحدود.....
16	الفرع الرابع : التفصيل والتدقيق في إجراءات المسابقة.....
17	الفرع الخامس : إلغاء شكل المزايدة.....
19	المطلب الثاني : تعديل إجراءات التراضي.....
20	الفرع الأول : تقييد إجراء التراضي البسيط.....
22	الفرع الثاني : توسيع إجراء التراضي بعد الإستشارة.....
24	المطلب الثالث : تعديل وتمميم مراحل الصفقة.....
25	الفرع الأول : تعميم إلزامية إجراء الإعلان.....
27	الفرع الثاني : إستحداث ملف الترشح ضمن محتوى العروض.....
29	الفرع الثالث : إستحداث معايير جديدة لانتقاء المتعاملين الإقتصاديين.....
30	الفرع الرابع : توسيع معايير اختيار المتعاملين الإقتصاديين.....
31	المبحث الثاني : تعديل إجراءات ضمانات تنفيذ الصفقات العمومية.....
32	المطلب الأول : توسيع ضمانات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد.....
33	الفرع الأول : تقييد إجراءات إبرام الملحق.....
35	الفرع الثاني : تقييد ضمانات التنفيذ المالي للصفقة.....
37	الفرع الثالث : التخفيف من عقوبة الفسخ.....
39	المطلب الثاني : توسيع ضمانات المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة.....
40	الفرع الأول : التدقيق في شروط الرهن الحيزي.....
42	الفرع الثاني : تحديد كيفيات الإسلام.....

42	أولاً : الاستلام المؤقت.....
43	ثانياً : الاستلام النهائي.....
43	الفرع الثالث : تقييد المناولة.....
45	المبحث الثالث : التقلص من وسائل الرقابة واستحداث معايير مالية جديدة.....
46	المطلب الأول : التقلص من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.....
47	الفرع الأول : توحيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....
49	الفرع الثاني : إلغاء اللجنة الوزارية والوطنية وانتقال الإختصاص للجنة القطاعية.....
52	الفرع الثالث : إستحداث لجنة جهوية.....
53	الفرع الرابع : الإستبقاء على إختصاص اللجنة البلدية ومعايير مالية جديدة.....
54	الفرع الخامس : الإستبقاء على إختصاص اللجنة الولاية ومبانع مالية جديدة.....
56	المطلب الثاني : التشديد من الرقابة الوصائية والمالية واستحداث هيئة الضبط ولجنة التسوية.....
56	الفرع الأول : تشديد الرقابة الوصائية.....
58	الفرع الثاني : تشديد رقابة المراقب المالي.....
59	الفرع الثالث : إستحداث هيئة الضبط.....
60	الفرع الرابع : إستحداث لجنة تسوية النزاعات.....
63	المطلب الثالث : إستحداث تدابير جديدة في إطار مكافحة الفساد.....
68	الفصل الثاني : تنظيم عقود تفويض تسيير المرفق العام وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 247-15.....
70	المبحث الأول : مفهوم عقود تفويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.....
71	المطلب الأول : تعريف تفويض المرفق العام.....
71	الفرع الأول : التعريف الفقهي لعقود تفويض المرفق العام.....
72	الفرع الثاني : التعريف التشريعي لعقود تفويض المرفق العام.....
73	المطلب الثاني : أسس تفويض المرافق العامة.....
73	الفرع الأول : وجود المرفق العام.....
75	الفرع الثاني : وجود علاقة تعاقدية.....
75	الفرع الثالث : استغلال مرافق عام.....

76 الفرع الرابع : ارتباط المقابل بنتائج الاستغلال.....
77 المطلب الثالث : التمييز بين تقويض المرفق العام بما يتشابه معه
77 الفرع الأول : تقويض المرفق العام والصفقة العمومية
78 الفرع الثاني : تقويض المرفق العام والوكالة.....
79 الفرع الثالث : تقويض المرفق العام والخوخصة
80 المبحث الثاني : أشكال عقود تقويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.....
80 المطلب الأول: عقد الإمتياز كأسلوب أصيل لتسخير المرفق.....
80 الفرع الأول : تعريف عقد الإمتياز.....
81 أولاً : التعريف الفقهي.....
82 ثانياً : التعريف التشريعي.....
84 ثالثاً : التعريف القضائي.....
85 الفرع الثاني : خصائص عقد الإمتياز.....
86 أولاً : هيئة عقد الإمتياز عقد إداري.....
86 ثانياً : موضوع عقد الإمتياز إدارة وتسخير واستغلال مرافق عام.....
86 ثالثاً : التقييد الزمني لعقد الإمتياز.....
87 رابعاً : المقابل المالي رسوم وإتاوى.....
87 الفرع الثالث : الطبيعة القانونية.....
88 أولاً : الطبيعة التنظيمية (اللائحة) لعقد الإمتياز.....
88 ثانياً : الطبيعة التعاقدية لعقد الإمتياز.....
89 ثالثاً : الطبيعة المزدوجة لعقد الإمتياز.....
90 رابعاً : الطبيعة المختلطة لعقد الإمتياز.....
90 الفرع الرابع : تمييز عقد الإمتياز عن العقود المشابهة له.....
91 أولاً : عقد الإمتياز وعقد الایجار.....
91 ثانياً : عقد الإمتياز وعقد التسيير.....
92 ثالثاً : عقد الإمتياز وعقد مشاطرة الاستغلال (الوكالة المحفزة).....

93رابعا : عقد الامتياز وعقد البوت (BOT)
93	المطلب الثاني : عقد الإيجار كأسلوب لتفويض المرفق العام.....
94 الفرع الأول : تعريف عقد الإيجار.....
94 أولا : التعريف الفقهي.....
94 ثانيا : التعريف التشريعي.....
95 الفرع الثاني : خصائص عقد الإيجار.....
95 أولا : مدة الإيجار.....
96 ثانيا : تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق.....
96 ثالثا : مسؤولية المستأجر.....
96 رابعا : أجرا المستأجر.....
97 المطلب الثالث : عقد التسيير كأسلوب لتفويض المرافق العامة.....
97 الفرع الأول : تعريف عقد التسيير.....
97 أولا : التعريف الفقهي.....
98 ثانيا : التعريف التشريعي.....
99 الفرع الثاني : خصائص عقد التسيير.....
100 المطلب الرابع : عقد الوكالة المحفزة (عقد مشاطرة الإستغلال).....
100 الفرع الأول : تعريف عقد الوكالة المحفزة.....
100 أولا : التعريف الفقهي.....
100 ثانيا : التعريف التشريعي.....
102 الفرع الثاني : خصائص عقد الوكالة المحفزة.....
102 المبحث الثالث : إبرام وتنفيذ عقود تفويض المرافق العامة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.....
103 المطلب الأول : تكوين وإبرام عقود تفويض المرافق العام.....
104 الفرع الأول : تكوين عقود تفويض المرافق العام.....
104 أولا : مبدأ العلانية والمنافسة الحرة والشفافية.....
105 ثانيا : المساواة بين الإدارة والمتنافسين.....

105	ثالثا : مبدأ حرية الإدارة في اختيار المتعاقدين
106	الفرع الثاني : إبرام عقود التفويض
106	أولا : صدور القرار بالتعاقد
107	ثانيا : انعقاد العقد
107	ثالثا : وثائق عقد التفويض
108	المطلب الثاني : تنفيذ عقود التفويض في ظل المرسوم الرئاسي 247-15
109	الفرع الأول : إلتزامات المفوض له
109	أولا : الإلتزام تسيير وإستغلال المرفق العام
109	ثانيا :�احترام المبادئ التي تحكم تسيير المرافق العامة
110	ثالثا : الإلتزام بدفع إتاوات للجهة المفوضة
111	الفرع الثاني : حقوق المفوض إليه
111	أولا : المقابل المالي في التسيير والإستغلال
111	ثانيا : الحق في استغلال المرفق طوال مدة العقد المنعقد عليها
112	ثالثا : الحق في التوازن المالي
113	الفرع الثالث : سلطات الإدارة المفوضة
113	أولا : سلطة التعديل الإنفرادي للعقد
113	ثانيا : سلطة الرقابة
114	ثالثا : سلطة توقيع الجزاء
114	الفرع الرابع : حقوق المتقاعدين
115	أولا : حقوق المرتفقين في مواجهة السلطة العمومية
115	ثانيا : حقوق المرتفقين في مواجهة المفوض له
117	خاتمة
122	قائمة المراجع
136	الفهرس

تعتبر الصفقات العمومية عصب الحياة اليومية خاصة أنها تعد الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام، ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد وتنفيذصفقة العمومية، وحتى بعد تنفيذها، لذا عرفت الصفقات العمومية عدة تعديلات في المنظومة القانونية الجزائرية، بداية من قانون الصفقات لسنة 1967 وصولاً للمرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، الذي يعتبر ثمرة اجتهاد طويل للمشرع الجزائري لما حمله من خصوصيات في تنظيم الصفقات وقفزة نوعية من حيث التنظيم والرقابة، فحمل في طياته الكثير من الجديد خاصة ما يتعلق بطرق الإبرام والتنفيذ والرقابة وسلطة ضبط الصفقات العمومية، كما يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أول نص عام في الجزائر يعرف عقود تقويض المرفق العام ويحدد أنواعه والتي سبقتنا إليه تشريعات مقارنة عديدة، الذي يعتبر خطوة إيجابية لتوحيد النظم القانونية المتعلقة بتنظيم المرفق العام.

Résumé

Les marchés publics sont considérés comme le nerf de la vie quotidienne, car elles sont le cadre de la dépense des fonds publics. Pour protéger ces derniers, il a fallu réglementer minutieusement les marchés publics, que ce soit lors des offres publiques, des appels à contracter ou lors de la conclusion des contrats et l'exécution du marché public et même après son exécution etPour cela, la législation algérienne des marchés publics a connu plusieurs réformes, à commencer par le code des marchés publics de 1967 jusqu'à la nouvelle ordonnance présidentielle[°] 15-247 relative à l'organisation des marchés publics et les délégations de services publics,celle-ci est le fruit d'un long effort du législateur algérien, compte tenu de ce qu'elle a apporté comme spécificités dans l'organisation des marchés publics et un grand pas dans l'organisation et le contrôle, renferme beaucoup de nouveautés en ce qui concerne les formes de contracter, l'exécution, le contrôle et le pouvoir de régulation, ainsi que l'ordonnance présidentielle n° 15-247 est également considérée comme le premier texte en Algérie qui définit les contrats de délégation de services publics et les énumères, à l'instar d'autres législations comparées qui nous ont devancées. Ce qui est une avancée positive vers l'unification des normes législatives relatives à l'organisation du service public.

Abstract

Public markets are considered as the nerve of the daily life, because they are the expense's manager of public funds. To protect this public funds,it had to regulate the public markets minutely, wether at public efforts,calls to contract or at the conclusion of contracts and execution of public market, and even after his execution,that's why the Algerian legislation of public markets has undergone several reforms, starting with the code of public markets from 1967 to the new presidential ordinance n° 15-247 on the organization of public markets and the delegation of public services. This is the fruit of a long effort of Algerian legislation,given what it brought as specific in the organization of public markets and a big step in the organization and control,contains many new features regarding forms of contact,the control and the regulatory power,also the presidential ordinance n° 15-247 is also considered like the first text in Algeria that defines the delegation contracts of public services and enumerates them,As other comparable legislations that outpost us. Which is a positive step towards the unification of legislative standards for the organization of the public service.